تشريعات الجنسية الاستثمارية الأصول العلمية والمأمول (نظرة القانون المقارن)

Investment Citizenship Legislation Scientific Assets and Anticipation (A Comparative Law Perspective)

إعداد

د/ حسين محمود عطية

دكتوراه في القانون الدولي الخاص

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

Dr. Hussein Mahmoud Atiyah

PhD in Private International Law

Faculty of Law - Ain Shams University

تشريعات الجنسية الاستثمارية الأصول العلمية والمأمول (نظرة القانون المقارن)

الملخص

في عالم يعاني من عدم المساواة الشديدة يخاطر الملايين بحياتهم عبر الحدود دون الحصول على تأشيرة الدخول أو الإقامة بحثا عن فرص حياة أفضل، وهو ما يدفعهم إلى الشعور بأنهم غير مرغوب فيهم وغير مرحب بهم في البلدان "المضيفة" لهم. وفي الوقت نفسه، يقدم عدد متزايد من البلدان الآن مسارات مصممة خصيصاً وحصرياً وبشكل سريع لأصحاب الأموال والمواهب حول العالم للحصول على الجنسية "بسرعة وبساطة" دون أي معوقات أو شروط.

ازدهرت برامج الجنسية الاستثمارية في السنوات الأخيرة، مما خلق مساراً سريعاً للأصحاب الاستثمارات للحصول بشكل قانوني على جنسية بلد جديد مقابل ودائع أو استثمار بمبالغ محددة من الأموال، وبالتالي يمكن القول بأنه في أغلب أنحاء العالم هناك طبقية عالمية جديدة في طور التكوين، بدأت في الظهور من خلال أتجاه البلدان إلى الترويج لمنح جنسيتها عبر قواعد أسرع وأكثر سلاسة للمستثمرين أو أصحاب الودائع.

كما ظهر ذات الأمر من خلال السباق العالمي للحصول على المواهب وسعى العديد من الحكومات والدول إلى جذب الأفراد الذين يتمتعون برأس مال وفير أو إنجازات استثنائية في الفنون والعلوم والرياضة مع توقع حصول تلك الدول على عوائد مقابل تعزيز مواهبهم أو تحقيق مصلحة وطنية أو تعزيز المكانة الدولية لتلك البلدان.

Abstract

In a world of extreme inequality, millions risk their lives across borders without a visa or residence permit in search of better life opportunities, often feeling unwanted and unwelcome in their "host" countries.

At the same time, a growing number of countries are now offering tailor-made, exclusive and fast-tracked pathways for people with wealth and talent around the world to obtain citizenship "quickly and simply" without any obstacles or conditions. Citizenship by investment programmes have flourished in recent years, creating a fast track for investors to legally acquire citizenship in a new country in exchange for a deposit or investment of a certain amount of money. It can therefore be said that in most parts of the world, a new global class is in the making, as countries promote faster and more flexible citizenship rules for investors or depositors.

The same has been demonstrated by the global race for talent, with many governments and countries seeking to attract individuals with abundant capital or exceptional achievements in the arts, sciences and sports, with the expectation that these countries will receive returns in exchange for enhancing their talents, achieving a national interest or enhancing the international standing of those countries.

مقدمة

في عالم يعاني من عدم المساواة الشديدة يخاطر الملايين بحياتهم عبر الحدود دون الحصول على تأشيرة الدخول أو الإقامة بحثاً عن فرص حياة أفضل، وهو ما يدفعهم إلى الشعور بأنهم غير مرغوب فيهم وغير مرحب بهم في البلدان "المضيفة" لهم.

وفي الوقت نفسه، يقدم عدد متزايد من البلدان الآن مسارات مصممة خصيصاً وحصرياً وبشكل سريع لأصحاب الأموال والمواهب حول العالم للحصول على الجنسية "بسرعة وبساطة" دون أي معوقات أو شروط.

ازدهرت برامج الجنسية الاستثمارية في السنوات الأخيرة، مما خلق مساراً سريعاً للأصحاب الاستثمارات للحصول بشكل قانوني على جنسية بلد جديد مقابل ودائع أو استثمار بمبالغ محددة من الأموال، وبالتالي يمكن القول بأنه في أغلب أنحاء العالم هناك طبقية عالمية جديدة في طور التكوين، بدأت في الظهور من خلال أتجاه البلدان إلى الترويج لمنح جنسيتها عبر قواعد أسرع وأكثر سلاسة للمستثمرين أو أصحاب الودائع.

كما ظهر ذات الأمر من خلال السباق العالمي للحصول على المواهب وسعى العديد من الحكومات والدول إلى جذب الأفراد الذين يتمتعون برأس مال وفير أو إنجازات استثنائية في الفنون والعلوم والرياضة مع توقع حصول تلك الدول على عوائد مقابل تعزيز مواهبهم أو تحقيق مصلحة وطنية أو تعزيز المكانة الدولية لتلك البلدان.

الدول على استعداد للتخلي عن شروطها الحصرية على مسائل الجنسية من أجل ضم العناصر المتميزة والمفيدة بشكل سريع دون التقيد بالشروط العادية، طالما رأت تحقيق نتيجة أو مصلحة في ذلك وتختلف المسميات التي تستخدمها الدول والحكومات في منح جنسيتها وفق هذا الشكل، فأطلق عليها البعض أسم تبادل المواهب مقابل الجنسية،

والبعض الآخر وصفها بأنها خدمات جليلة أو استثنائية لمن يقوم بعمل من شأنه رفعت البلاد أو وفق تقدير السلطة التنفيذية، أو من أدي خدمة عسكرية أو شارك القوات المسلحة في حروبها.

تسلط هذه التطورات الضوء على التأثير المتزايد للغة الاقتصاد والاستثمار على مضمون الجنسية، وفي الوقت نفسه وبشكل أكثر إثارة للجدل، عندما يتعلق الأمر بجذب المستثمرين في أنحاء العالم الذي تعتمد على أساسه الدول في سياساتها بشكل متزايد على حجم استثمارات أو ودائع الفرد كأساس للحصول على الجنسية.

تسمح تشريعات الجنسية الاستثمارية في الدول لعدد قليل من أصحاب رؤوس الأموال أو أولئك الذين لديهم ودائع ضخمة من رأس المال بسهولة المرور والإقامة بها من خلال بوابات الدخول القانونية المؤصدة بشكل متزايد وأكثر صرامة أمام الكثيرين من دون أصحاب الاستثمارات.

ظهرت تشريعات الجنسية الاستثمارية في العديد من المناطق والبلدان وكانت نقطة الانطلاق وأحد مراكزها أستراليا في المحيط الهادئ والولايات المتحدة الأمريكية، وجزر البحر الكاريبي وقارة أوروبا.

يقدم أكثر من ربع دول العالم تشريعات للدخول والاستيطان والحصول على جنسية الدولة للأفراد من ذوي الاستثمارات والثروات العالية، إن ثروة مجموع السكان من الأفراد ذوي الاستثمارات المرتفعة في جميع أنحاء العالم تبلغ "ما يزيد قليلاً عن ٥٦ تريليون دولار- أي ثلاثة أضعاف الناتج المحلي الإجمالي للولايات المتحدة، وأكبر من مجموع أكبر خمسة عشر اقتصاداً وطنياً في العالم" (١).

(1) Brooke Harrington, Capital without Borders: Wealth Managers and the One Percent (Cambridge, MA: Harvard University Press, 2016), p. 201.
Cap- Gemini, World Wealth Report (Paris: Cap- Gemini, 2015).

هذا هو الـ ١% العالمي، الجمهور المستهدف من تشريعات الجنسية الاستثمارية التي سنحاول استعراضها خلال البحث ([1]).

تخلق هذه التشريعات رابطاً مباشراً بين الاستثمار والإسراع نحو منح الجنسية، وفي بعض الحالات، لا يحتاج الراغبين في الحصول على الجنسية من أصحاب الاستثمارات حتى إلى أن تطأ أقدامهم البلد الأصلي الجديد.

تعتبر الاستثمارات الرأسمالية المعنية كبيرة، وتتراوح من مليون دولار في الولايات المتحدة (٥٠٠٠٠٠ دولار للمناطق المخصصة خصيصًا) للحصول على البطاقة الخضراء المرغوبة، إلى ما لا يقل عن ٢ مليون جنيه إسترليني في المملكة المتحدة للحصول على إجازة إقامة (كلما زاد الاستثمار، كلما كان وقت الانتظار أقصر)، إلى ٥٠٠ ألف يورو في البرتغال للحصول على تصريح إقامة ذهبي، إلى "صفقة" جوازات السفر في الدول الجزرية في منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ حيث يحوم سعر المواطنة حول علامة ٢٥٠ ألف دولار.

يعد انتشار هذه البرامج الجديدة أحد أهم التطورات في ممارسة المواطنة في العقود القليلة الماضية، إلا أنها لم تحظ إلا باهتمام ضئيل في الأبحاث والدراسات.

إن انتشار تشريعات الجنسية الاستثمارية يختبر أعمق حدس حول معنى وسمات العلاقة بين الفرد والمجتمع السياسي الذي ينتمي إليه، كما يثير هذا الأمر أسئلة هامة حول نطاق التزامات الدولة بموجب القانون الدولي تجاه حاملي جوازات السفر هؤلاء،

(١) تختلف البرامج من حيث الاستثمار النقدي المطلوب للمعاملة، والسرعة التي يصل بها المتقدمون إلى مرحلة التجنس .قد يأخذ تحويل رأس المال شكل مدفوعات نقدية غير قابلة للاسترداد للحكومة، أو استثمار محدد الأجل في السندات أو العقارات أو غيرها من سندات القطاع الخاص .في بعض الحالات، يتم إعادة الأموال إلى مقدم الطلب-المستثمر بعد عدد محدد من السنوات (في الواقع تعمل كقرض يدر فائدة)، بينما في حالات أخرى، تظل الأموال لدى الدولة التي تقدم الجنسية.

الذين يفتقرون إلى الانتماء إلى المجتمع الذي يمنح العضوية ولكنهم حصلوا على جنسيته بشكل رسمي، وهو الأمر الذي يتجاوز نطاق البحث.

على الرغم من أن القواعد القانونية للبلدان تختلف عن بعضها البعض، إلا أنها تعتمد جميعها على فرضية مشتركة في أنها تسمح للمستثمرين، حتى أولئك الذين لديهم روابط ضعيفة بالبلد المانحة، بفرصة الحصول على الجنسية بناءً على القيمة المادية المتمثلة في الاستثمار، وتتجاوز الدول المانحة للجنسية وفق هذا المعيار الشروط المتعارف عليها تاريخياً ومنها (الإقامة، والإلمام باللغة، والمتطلبات الأخرى ذات الصلة)، حيث تقدم بعض البلدان في البداية قبولاً سريعاً، وتسمح بعضها الآخر بالوصول المباشر إلى الإقامة الدائمة، في حين تتجه بلدان أخرى إلى منح الجنسية وجوازات السفر على وجه السرعة.

إن عمليات التقسيم الطبقي والاستثماري للجنسية بشكله المادي تعيد صياغة الجنسية في المجتمع، والتي تعد من وجهة نظر الكثيرين أنها مسألة غير قابلة للتقييم المادي، فالدول الغنية تعمل على تشديد وتعيق منح جنسيتها أمام معظم الراغبين في الحصول على جنسيتها، ومع ذلك تعمل البلدان على تسهيل الدخول السريع للنخبة الثرية في العالم التي ترغب في التمتع بأكثر من جنسية.

توفر لنا القوانين واللوائح التي تحكم تشريعات الجنسية الاستثمارية الطريقة التي يمكن من خلالها النظر في الصفات التي تلقي تقدير الحكومات والسياسات التشريعية المتشابهة في الراغبين في الحصول علي الجنسية من أصحاب الثروات ويسعون إلى دمجهم في مجتمعاتهم السياسية، ويلقي هذا الاتجاه الجديد الضوء على أسئلة جوهرية حول مستقبل الجنسية، ويسلط الضوء على المخاطر المرتبطة بقيام الدول بمنح الجنسية

بالمقابل النقدي، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم عدم المساواة في أنظمة التنقل والعضوية العالمية في حين يؤدي إلى استنزاف مفهوم الجنسية والمواطنة من الداخل.

وفي حين يمكن الوقوف على مجموعة من المعايير خلال استعراض القيود المفروضة على الحصول على الجنسية أو الحرمان منها، فإنه يمكن اكتشاف مجموعة أخري من المعايير من خلال التركيز في البحث عمن يحظى بالمعاملة التفضيلية، وعلى أي أساس.

عندما تصبح الاستثمارات بديلاً للجنسية، فإن العلاقة الأساسية بين الفرد والمجتمع السياسي تكون غير ثابتة، مما يؤدي إلى وضع جديد حيث لا يُطلب من أصحاب رؤوس الأموال الذين يتحولون إلى مواطنين في إقامة أي نوع من الاتصال الملموس بالبلد الأصلي الجديد الحاصلين منه على الجنسية، وتتلخص العلاقة في التحويل البنكي للمبالغ المقررة في القانون.

تتحدى هذه التطورات الجديدة المفاهيم المألوفة للمواطنة، مثل تلك التي تركز على "الهوية والانتماء"، فضلاً عن حجج أخري رفضت النظر إلى حدود العضوية باعتبارها آثاراً لعصر مضى تجاوزت فائدته.

لا يمكن لوجهات النظر الراسخة هذه أن تفسر التطورات المذكورة، ولا يمكنها أن تستوعب بشكل كامل المزيج الفريد من تأثيرات الدولة والاستثمار الذي يدعم صعودها، ولا يمكن لأي منهما تقديم إجابات على التحول المحير الذي سيتم الوصول إليه في البحث بأن إعادة مفهوم المواطنة من القواعد المقدسة إلى شكل من أشكال جذب الاستثمار.

إن تشريعات الجنسية الاستثمارية ليست مجرد عملية اقتصادية؛ فهي عملية سياسية لأنها تعيد تشكيل وإعادة بلورة الحدود والتفاعلات بين الدول والاستثمار، إن

التعامل مع المواطنة كسلعة قابلة للحصول عليها من خلال تشريعات الجنسية الاستثمارية يمثل حدوداً جديدة وتحدياً جديداً، تنبع إشكالية البحث من الاعتقاد بأن الجنسية تتمحور أصولها حول المساواة وتعزيز "الصالح العام"، وليس "الربح أو المصلحة الخاصة سواء للفرد الحاصل على الجنسية أو الدولة.

كما أن الوصول القانوني للجنسية، لم يكن محصناً بشكل كامل ضد تأثير الطبقة الاجتماعية أو ملكية الممتلكات، كما أن تشريعات الجنسية الاستثمارية تقودنا للعودة إلى الوراء فتاريخ الجنسية يبين كيف حُرمت الغالبية العظمى من السكان من الوصول إلى العضوية المتساوية من خلال آليات مثل ملكية العقارات أو الأراضي، وما شابه ذلك.

ومع ذلك، فإن تحويل الاستثمار واعتباره معيار القبول في الجنسية يتحدى مبدأ المساواة في حد ذاته، وليس فقط تنفيذه غير الكامل، وبالتالي من بين التحولات المختلفة والمتعددة الأوجه للجنسية التي تم استكشافها، فإن فرضية تقييم الاستثمار باعتباره أحد أسباب اكتساب الجنسية وتوسيع نطاقه ليشمل القبول في العضوية السياسية، قد يكون أكثر انتشاراً بمرور الوقت، مما يؤدي إلى تآكل العلاقة السياسية لتعريف الجنسية بشكل مطرد.

إشكالية البحث: -

تتعلق إشكالية البحث في استعراض مدي التوازن بين المعايير التي تمسكت بها بعض الدول لسن تشريعات الجنسية الاستثمارية ومواطنيها الأصليين وحتى راغبي اكتساب الجنسية، فلما كانت حاجة الدول إلى تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وما أستتبعه من تيسير إمكانية حصول المستثمرين على الجنسية بشكل يحقق مصالح الدول المضيفة للاستثمار.

استخدمت تلك الدول حقها التاريخي واستئثارها بتشريعات الجنسية وتنظيمها، وتمثلت حاجة كلا الطرفين في سن تلك التشريعات بغرض تحقيق منفعة لكلاهما، فالدولة تحقق التنمية المرجوة من خلال استقطاب رؤوس الاموال الاجنبية من باب الجنسية الاستثمارية والمستثمر يحقق فائدته من خلال ضمان القدرة بالحصول علي التسهيلات التي يتمتع بها والامتيازات التي يتمتع بها المستثمر الوطني مما دفعة في بعض الأحيان الي الدلوف إلي الممر الشرعي الذي حققته له الدولة المضيفة من خلال القواعد القانون المستحدثة التي تمنحه الجنسية بموجب الاستثمار.

الملاحظ لهذا الشأن يري أن تلك التشريعات قد مست النسيج الوطني والترابط الاجتماعي والثقافي وحتى السياسي من خلال السماح للأجانب بمشاركة الوطنين الأصليين، بالإضافة إلى أنها أحدثت عدم مساواة بين الأشخاص المتوافر فيهم الشروط التقليدية للحصول على الجنسية وبين أصحاب رؤوس الأموال الراغبين في الحصول على الجنسية الاستثمارية.

أن عدم وضوح سبل الانفاق التي تتبناها الدولي من ناتج الجنسية الاستثماري يثير العديد من التساؤلات حول سبل الانفاق، بالإضافة إلى عدم تحديد ما إذا كانت تلك التدفقات المالية تصب في صالح الاقتصاد القومي أم لا وهل العائد منها يحقق التنمية المبتغاة والتي على أساسها تم عدم الالتفات إلى بعض الشروط التاريخية الواجب توافرها في الممنوح للجنسية مثل الإقامة.

يحلل البحث تلك التساؤلات عن منظور التشريعات المقارنة التي صيغت في هذا الإطار، والاثر المترتب عليها في مختلف الدول التي تبنت تلك التشريعات، وحقوق الأطراف وعلاقة الاستثمارات بمسائل الجنسية، على الرغم من أن الاستنتاجات قد يكون لها بعض الآثار السلبية علي تلك التشريعات، حيث تشير تحليل السوابق التشريعية

للجنسية الاستثمارية إلي شمولها للعديد من التعديلات لتواكب طبيعة الاستثمار المتطورة ولتحقيق الغرض والفائدة التي تهدف إليها الدول وهو ما يتعارض مع أسس الجنسية التي تتسم دوماً تشريعاتها بالثبات وما يتوافق مع مصالح الدولة.

قد تولد توقعات المستثمرين الناتجة من حصولهم على الجنسية في تحقيق مصالح خاصة، نظراً للطبيعة التي تحكم الاستثمار عموماً، وهو ما يتعارض أيضاً مع اسس الجنسية في إيثار مصالح الدولة علي الافراد المتواجدين على ارضها، فالتدابير التشريعية التي تسنها الدول المضيفة للاستثمار بغرض التيسير على المستثمر في الحصول على الجنسية وحدها غير كافية في تشكيل الانتماء والولاء إذا ما اقترن الأمر بالتنازل عن الشروط التاريخية، بل والمؤكد احتمالية مساسه بتماسك المجتمع.

لا شيء في التفسيرات التقليدية للمواطنة باعتبارها علاقة سياسية فريدة ومتبادلة، يمكن أن يفسر انتشار هذه التفسيرات الأكثر مرونة والموجهة نحو تشريعات الجنسية الاستثمارية، على النقيض من ذلك، يركز البحث على السياسات الحكومية التي تخلق سبلاً للمستثمرين للحصول على المواطنة، بدلاً من الاستراتيجيات التي يستخدمها أولئك الذين يستغلون هذه الفرص، ومع ذلك فمن الواضح أن التطورات في عالم القانون والسياسة تعكس الآن مثل هذا التحول، حيث لا تسمح الحكومات بمثل هذه المعاملات فحسب، بل تعمل على تسهيلها.

إن الاعتبارات المألوفة المتمثلة في نقص العرض وزيادة الطلب على الحصول على الجنسية الاستثمارية، والمنافسة المتزايدة على جذب أصحاب رؤوس الأموال، لا تفسر بشكل كاف الظاهرة الحالية، بل قد تؤدي إلى تآكل الحدود بين الدولة والاستثمار الذي ينظم الوصول إلى الجنسية.

ومن خلال البحث في ممارسات تشريعات الجنسية الاستثمارية، سيتم النظر إلى بعض المشاكل القانونية والمعيارية، بجانب دور الدولة في تسهيل هذه التغييرات والتوجه نحو تشريعات وبرامج الجنسية الاستثمارية، أطلق على هذا الاتجاه الجديد اسم "برامج الجنسية الاستثمارية "، وسيتم القاء الضوء على التحول المزدوج نحو ربط الجنسية بالاستثمار وتفريغها من مكوناتها.

منهجية البحث: -

سنتبع في تناول البحث حول (الجنسية الاستثمارية، نظرة القانون المقارن بين التاريخ والمأمول) بأسلوب نظري تطبيقي من خلال عرض مختلف الآراء وتوجهات التشريعات نحو الاتجاه إلى احترام المبادئ المعمول بها في تشريعات الجنسية والروابط التاريخية بين أركانها المتعارف عليها على المستوي الدولي والوطني، والاتجاه الاخر الذي تتبني تشريعاته منح الجنسية على اساس الاستثمار، مع استعراض اسباب كل من الاتجاهين والمخاطر المترتبة عنهما.

أهمية البحث ومبررات اختياره: -

ترجع أهمية البحث في موضوع (الجنسية الاستثمارية، نظرة القانون المقارن بين التاريخ والمأمول) إلى أهمية وحيوية موضوعات الجنسية وأثرها على المستوي الداخلي والدولي، فتمتع الدول المستضيفة للاستثمار بمساحة من الحرية في تحقيق التنمية من خلال الاستثمارات وتتخذ العديد من الاساليب بهدف تشجيع وجذب الاستثمارات إلى إقليمها، مع عدم الإخلال بالقواعد الأساسية المعمول بها في مسائل الجنسية منذ قدم التاريخ والتي من خلالها فيتم تشكيل نسيج الدول والمجتمعات.

لما كانت العلاقات التجارية والاستثمارية الدولية بحاجة إلى تنظيم خاص في العديد من المسائل المتعلقة بالتجارة والاستثمار بسبب التطورات السريعة في هذا المجال

بالنظر إلى طبيعته، فلم يكن من المتصور أن يتضاءل التمسك بالثوابت التاريخية في بعض المسائل وخاصة الجنسية، وأن تقوم الدولة وهي التي لها سلطة الاستئثار في سن القوانين لا تتضمن هذه الثوابت باختلاف أنواعها (سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سكانية)، هذا إذا ما سلمنا بأن هذا الموضوع يدخل في نطاق التطوير مقارنة بتشريعات الاستثمار والتجارة.

يرسخ قانون الاستثمار المعاصر التوازن بين مصالح الأطراف، وهو ما لا يتحقق بشأن تشريعات الجنسية الاستثمارية حيث أن دوما ما يرغب المستثمر إلى تحقيق الربح من خلال استثماراته وإذا كانت الجنسية تمنح مقابل هذا الاستثمار فإن العلاقة في هذه الحالة هي علاقة تحقيق ربح لكلاً الطرفين فلا يخفي أن الدولة من خلال هذه التشريعات ترغب في الحصول على عوائد تمكنها من تحقيق التنمية المطلوبة في بعض المجالات، وهو ما لا يصح أن يرتبط بمسائل الجنسية التي تتأسس على الولاء والانتماء والرابط بين الدولة والفرد.

تشير الابحاث المتعلقة بالتحليل الاقتصادي لقوانين الجنسية الاستثمارية إلى أن هذا المجال يرتبط بمظنة أن يحقق العائد منه، وبالإضافة إلى أن الاستثمار دوماً يرتبط بمجموعة من المخاطر وبالتالي ينسحب الأمر ذاته على تشريعات الجنسية الاستثمارية في المخاطر المترتبة عنها في تماسك النسيج الوطني وبعض المخاطر الأخرى المتعلقة بأمن وصيانة الدولة.

نطاق البحث: -

أدى انتشار تشريعات الجنسية الاستثمارية واتجاه اغلب الدول إلى تضمين تشريعاتها الوطنية هذا النوع من القواعد في محاولة منها لجذب الاستثمارات وتحقيق عوائد مادية تعمل علي دفع عجلة التنمية الوطنية إلي الامام والاستفادة من ناتج الجنسية

الاستثمارية المتحصل من العملة الأجنبية، وهو الأمر الذي قد يبدو متعارض مع ما هو متعارف عليه تاريخياً بضرورة وجود رابط بين طرفي الجنسية سواء كانت الدولة أو الفرد الراغب في التمتع بالجنسية، حيث أدت تلك التشريعات إلي الإطاحة بما هو معمول به تاريخياً بشأن الرابط، بل وقد لجأت بعض الدول إلي تبرير توجهها نحو الجنسية الاستثمارية وتشريعها وأن الهدف منها هو تحقيق التنمية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها.

وفيما يلي، أتتبع التطورات التي حدثت في برامج الجنسية الاستثمارية، مع تقديم أمثلة توضيحية لذلك، ثم سيتم الانتقال لاكتشاف الاستراتيجيات القانونية الرئيسية التي يتبناها عدد متزايد من البلدان التي تمنح تأشيراتها وجوازات سفرها بمناسبة الاستثمار، وتفتح بشكل انتقائي أبواب القبول لأولئك الذين لديهم محافظ مالية ضخمة، بينما تقيد الوصول إلى معظم الفئات الأخرى من الراغبين.

بعد ذلك سيتم توضيح الحجج الرئيسية المؤيدة والمعارضة لتشريعات الجنسية الاستثمارية، وأخيراً من المرجح رصد ردود فعل محتملة للحد من هذه التطورات، ولعرض موضوع "تشريعات الجنسية الاستثمارية_ الأصول العلمية والمأمول" تم تقسيم هذا البحث كالتالي: -

خطة البحث: -

المبحث الأول: المستحدث في منح الجنسية من خلال الاستثمار وتطبيقاتها

المبحث الثاني: الجنسية الاستثمارية بين التأييد والرفض

الخلاصة: -

تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي استخلصت من البحث.

المبحث الأول:

المستحدث في منح الجنسية من خلال الاستثمار وتطبيقاتها

تكمن أهمية الجنسية بموجب مبادئ القانون الدولي العام كونها تمس كيان الدولة باعتبارها أداة لتحديد عنصر الشعب في الدولة، يتم تحديد قواعدها بموجب القانون الدولي العام على أساس أن المشرع الوطني يستمد اختصاصه من أحد مبادئه الأساسية وهو مبدأ استقلال وحرية كل دولة في سن القواعد الخاصة بالجنسية (مفاده أن تنظيم الجنسية يدخل في المجال الخاص بالدولة، وينفرد المشرع الوطني بوضع قواعده)، ولأنها صاحبه المسئولية الأصيلة والأساسية لتوزيع الأفراد دولياً.

فالمجتمع الدولي يتكون من مجموعة من الدول التي تنفرد كل منها بتحديد من هم مواطنيها، هذا الحق الانفرادي بالنسبة للدولة نابع من مقتضيات القانون الدولي العام وهو ما يسمي بالاختصاص الاستئثاري للدولة أي قاصر علي الدولة فقط، وإذا كانت الدولة تتمتع في تنظيم جنسيتها بحق حصري بناء على هذه القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، فإن تنظيم الجنسية من المسائل الداخلية التي تستأثر بتنظيمها الدولة وفق مصالحها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

فالجنسية رابطة قانونية يستقل المشرع في كل دولة بتقرير الأحكام المتعلقة بها والقواعد المنظمة لها، انطلاقا من التوجه الفلسفي والإيديولوجي للدولة على أساس مصالحها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ووضعها الدولي والتاريخي والحضاري، ويثبت حق الدولة وحدها في تحديد عنصر الشعب فيها، ولذلك فإنه من الطبيعي أن تظل الجنسية هي الأداة والوسيلة الوحيدة في هذا التحديد الذي يظل حق حصري للدولة استنادا

إلى المبدأ المعروف في القانون الدولي الذي ينص على "استقلال وحرية الدولة في تنظيم جنسيتها".

يتضح من هذا النص أن الجنسية من المسائل المتروكة للاختصاص الوطني الداخلي (١)، مما يضفي على مسائلها الطابع السيادي والغرض الأساسي من اختصاص الدولة بمسائل الجنسية هو حماية مصالحها العامة سواء كانت مصلحة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وليحدد بإرادته المطلقة الأشخاص الذين يسبغ عليهم وصف الوطنية، ولذلك فإن قواعد الجنسية قواعد وطنية خالصة، نابعة من إرادة المشرع الوطني، دون أن يعني ذلك تحرر الدول من احترام قوعد القانون الدولي العام والمعاهدات الدولية والاتفاقيات التي تبرمها الدولة.

إذا كانت الجنسية يتم منحها بناءً على اعتبارات تاريخية متعارف عليها، سواء من خلال الانتماء السياسي أو التبعية الاجتماعية التي تقوم بدور بارز في تعظيم الولاء الاجتماعي، فان مبدأ الإقليمية الاقتصادية باعتباره أحد طرق منح الجنسية يعمل على ربط هذا الشكل من التداخل بين الفرد والدولة برابطة اقتصادية.

تنشأ هذه الرابطة كما سبق لنا الاشارة خلال استعراض تشريعات الجنسية الاستثمارية حسب ما تحدده الدولة في شكل التدخل الاستثماري، سواء من خلال المشروعات او الودائع أو وفق ما تشرعه الدولة، وتكون هذه الرابطة الأساس لمنح

(١) من جانب آخر، فإن مبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية أقر من محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري في النزاع بين فرنسا وانجلترا .بسبب قيام الأولى بإصدار القواعد الخاصة بالجنسية في تونس ومراكش، فطلب من المحكمة إبداء رأيها فيما إذا كان إصدار هذا المراسيم وتطبيقها على الرعايا البريطانيين في هاتين الدولتين يعد من الأمور الداخلية المحضة وفق أحكام القانون الدولي من عدمه، فقررت المحكمة أن مسائل الجنسية تعد من حيث المبدأ من الأمور الداخلة في الاختصاص المحجوز لكل دولة وتخضع لتقديرها ..وأضافت أنه اختصاص قاصر عليها. وذات المعنى أكدته محكمة العدل الدولية في قضية نوتيبوم في ١٦ أبريل سنة ١٩٥٥.

الجنسية، وبالتالي تعود الروابط الاقتصادية باعتبارها أحد المعايير الحديثة التي نص عليها المشرع لمنح الجنسية (علي الرغم من وجود روابط تاريخية اخري مثل الروابط السياسية والاجتماعية)، وتمثل هذه الروابط أهمية في العالم الحديث بسبب التقدم والتطور المستمر في العلاقات الدولية، حيث أصبحت الجنسية الاقتصادية تمثل رابط وثيق بين مصالح الأشخاص الحاصلين علي الجنسية والدولة التي تمنحها ويمارسون نشاطهم علي أراضيها.

المطلب الأول:

مبدأ الإقليمية الاستثمارية

يتضح من خلال ذلك أن العلاقة التي تنشأ بين الفرد والدولة لها طابع اقتصادي من خلال مساهمته في النشاط التجاري والاستثماري علي أراضي تلك الدولة، كما تتيح له التشريعات التي تسنها الدولة في الاستفادة من الامتيازات الممنوحة للمستثمر، وإذا كان مبدا الإقليم من المبادئ المعترف بها لمنح الجنسية، سواء كان هذا المبدأ مطلق كما في الولايات المتحدة الأمريكية التي تمنح الأطفال المولودين علي اقليمها الجنسية الأمريكية، أو كان مقيد مثل التشريع المصري الذي اعترف للقيط ومجهول الأبوين بالحصول علي الجنسية المصرية، لذا يمكن تطبيق ذات المبدأ من خلال رابط مستحدث وهو الرابط الاقتصادي بوجود رأس المال المستثمر علي أراضي الدولة او المساهمة في عمليات التطوير والتنمية.

يمكن الوقوف على وضع تعريف للجنسية الاستثمارية وفق مبدأ الإقليمية بأنها "الجنسية التي يتم منحها للمستثمر الأجنبي مقابل استثمار رؤوس الأموال المملوكة له على اقليم الدولة وبالصورة التي تحددها سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة" (١).

اخذت لجنة الخبراء الاقتصادية في عصبة الأمم المتحدة بمبدأ التبعية الاقتصادية في تقريرها الذي قدمته عام ١٩٢٣، وقد أشاروا في تقريرهم أن التبعية الاقتصادية التي تربط المكلف بدولة ما تتخذ صور محددة، تمثل عناصر التبعية الاقتصادية وهي: -

١. موقع المال، حيث يشكل موقع المال الرابط الأساسي بين الفرد والدولة وكما نصت تشريعات الجنسية الاستثمارية على شراء العقار في البلاد، حيث ورد في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ على أنه يجب أن يتم تحويل قيمة العقار من الخارج طبقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي أو أن يكون المبلغ قد دخل إلي البلاد من خلال المنافذ الجمركية.

ذات الأمر بالنسبة المشاركة أو انشاء مشروع استثماري، وقد حدد رئيس مجلس الوزراء شروط لهذا الشأن بأن يتم تحويل مبلغ قدرة ١٠٠ ألف دولار أمريكي كإيراد مباشر بالعملة الأجنبية تؤول إلى الخزانة العامة للدولة ولا ترد، وأن يتم تحويل القيم المالية المنصوص عليها من الخارج إلي داخل جمهورية مصر العربية من خلال المنافذ الجمركية.

---

(١) تقوم فكرة التبعية الاقتصادية على مجموعة من العناصر وهي (١، الموطن أو الإقامة المعتادة، ٢. تملك الأموال داخل الدولة، ٣. تأسيسي مشروع أو فرع شركة أو أرسال وكلاء ممثلين بعبارة النشاط الاقتصادي داخل الدولة، وحيث نحن بصدد دراسة فكرة التعبية الاقتصادية كأساس لاكتساب الجنسية، والملاحظ وجوب استبعاد فكرة الموطن باعتبارها أحد عناصر التبعية الاجتماعية.

د/ عبد الحسين هادي صالح إقليمية الضريبة في القانون العراقي- دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٣.

هذا بالإضافة إلى المال المحول بشكل مباشر سواء من خلال الودائع او التبرعات التي تودع في الخزينة العامة للدولة تؤكد هذه التوجهات نحو الجنسية الاستثمارية على أن المال لا بد أن يوجد على اقليم الدولة المانحة للجنسية، وكما جاء بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩، فقد نت المادة الأولي منه علي يتم إيداع المبالغ المالية المنصوص عليها في البنك المركزي أو أن يكون دخل البلد من خلال أحد منافذها الجمركية، إذ يؤول هذا المبلغ المالي للدولة كإيراد مباشر لا يمكن رده إلا في حالات حددها القانون.

٢. امتلاك المال، يظهر هذا أيضاً من خلال تملك المستثمر للمشروع الاستثماري أو العقار، ويمثل هذا التملك ايضاً الرابطة بين الفرد والدولة المانحة، ومن الملاحظ أن بعض الدول اشترطت أن يظل تلك المستثمر للعقار أو المشروع فترة زمنية محددة حتى تتيقن من الولاء والانتماء وتحقيق الفائدة من تلك الاستثمارات.

فقد ورد نص قرار رئيس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ الذي حدد مدة خمس سنوات لا يتم التصرف في العقار المشتري لكي يتمكن المتجنس من الاحتفاظ بجنسيته المصرية المكتسبة على أساس تملك هذا العقار، كما لا يتم التصرف في المشروع الاستثماري او ايقافه أو تصفيته قبل انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ التشغيل.

٣. استهلاك المال، تقوم الرابطة الاقتصادية بين الفرد الراغب في الحصول على الجنسية الاستثمارية والدولة المانحة من خلال قيام الفرد باستهلاك المال المملوك له في الدولة الراعب في الحصول على جنسيتها، من خلال إقامة المشروعات أو المشاركة فيها أو شراء العقار او بأي طريق يحدده القانون.

- **يتميز مبدأ الإقليمية بمجموعة من المميزات وهي: -**

أن التشريعات التي تسنها الدولة تكون قابلة للتطبيق على اقليمها فقط، وتتماثل تشريعات الجنسية في كونها قواعد وطنية مع قواعد الاستثمار فهي ايضاً قواعد وطنية يتم تطبيقها على إقليم الدولة فقط، ولا يجوز للدولة أن تسن تشريعات ليتم تطبيقها في دولة أخري، والا عُد هذا الامر اعتداءً على سيادة الدول.

تصدر قواعد الجنسية من المشرع الوطني فهو الأقدر على تحديد الفلسفة التي تحقق المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة، الأمر الذي يترتب عليه اختلاف تلك القواعد من دولة إلي أخري تبعاً لاختلاف المصالح بين تلك الدول (١)، وهو ذات الأمر المنطبق على تشريعات الاستثمار فالدولة هي التي تحدد القطاعات التي تحتاج إلى تقديمها للمستثمر الأجنبي بهدف التنمية والتطوير وتختلف تلك القطاعات من دولة إلي أخري.

يستمد مبدأ حرية الدولة في اختيار نظامها الاقتصادي إلي السيادة الدولية وعدم التدخل في شؤونها، حيث نص ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية علي انه "يحق لكل دولة لدي ممارستها لتجارتها الدولية حرية اختيار الأشكال التنظيمية للتعاون الاقتصادي، بما يتوافق مع التزاماتها واحتياجاتها الدولية" (٢)، كما أكد الميثاق علي ذات المضمون من خلال النص علي "لكل دولة الحق في تنظيم الاستثمارات الأجنبية في نطاق ولايتها القومية، ولا تكره أية دولة علي إعطاء معاملة تفضيلية للاستثمارات

(١) د/ غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص والجنسية دراسة مقارنه، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٢٥.

(٢) راجع المادتين الرابعة والثانية من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الصادر في ١٩٧٤/١٢/١٢.

الأجنبية، كما لها الحق في تأميم ونزع مليكة الممتلكات الأجنبية مقابل تعويض عادل حسب تشريعاتها" ([1]).

يثبت حق الدولة وحدها في تحديد عنصر الشعب فيها، ولذلك فإنه من الطبيعي أن تظل الجنسية هي الأداة والوسيلة الوحيدة في هذا التحديد الذي يظل حق حصري للدولة استنادا إلى المبدأ المعروف في القانون الدولي الذي ينص على "استقلال وحرية الدولة في تنظيم جنسيتها".

تقرر هذا المبدأ في نص المادة الأولي من اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٩٣٠/٤/١٢ الخاصة ببعض المسائل المتعلقة بتنازع القوانين في الجنسية، اذ نصت على أن "لكل دولة أن تحدد بمقتضي تشريعاتها من هم وطنيوها، وهذا التشريع يجب أن ترتضيه الدول الأخرى." ([2]).

يتضح من هذا النص أن الجنسية من المسائل المتروكة للاختصاص الوطني الداخلي ([3])، مما يضفي على مسائلها الطابع السيادي والغرض الأساسي من اختصاص

---

(١) راجع النص الكامل للميثاق، على الموقع الإلكتروني: -

https://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs

(تمت الزيارة في ٢٠٢٤/٨/١٩، الساعة ١٠,٣٥ مساءً)

(٢) كما يؤكد هذا المعنى تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر تقنين القانون الدولي بلاهاي، وهي اللجنة التي شكلت سنة ١٩٢٧ وأصدرت تقريرها في سنة ١٩٣٠ وجاء فيه بأن (مسائل الجنسية تنبع من سيادة الدولة) ، ويثبت هذا المعنى أيضاً في تقارير الهيئات العلمية المعنية بدراسة هذا الفرع من فروع القانون، مثل معهد القانون الدولي الذي أعلى هذا المبدأ في دورات انعقاده في لوزان وستوكهلم سنة ١٩٢٧.

(٣) من جانب آخر، فإن مبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية أقر من محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري في النزاع بين فرنسا وانجلترا، بسبب قيام الأولى بإصدار القواعد الخاصة بالجنسية في تونس ومراكش، فطلب من المحكمة إبداء رأيها فيما إذا كان إصدار هذا المراسيم وتطبيقها على الرعايا البريطانيين في هاتين الدولتين يعد من الأمور الداخلية المحضة وفق أحكام القانون الدولي =

الدولة بمسائل الجنسية هو حماية مصالحها العامة سواء كانت مصلحة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وليحدد بإرادته المطلقة الأشخاص الذين يسبغ عليهم وصف الوطنية، ولذلك فإن قواعد الجنسية قواعد وطنية خالصة، نابعة من إرادة المشرع الوطني، دون أن يعني ذلك تحرر الدول من احترام قوعد القانون الدولي العام والمعاهدات الدولية والاتفاقيات التي تبرمها الدولة.

فالدول عندما تقوم بوضع الأحكام والضوابط المنظمة لجنسيتها يجب ان تراعي اقتصار حق الدولة على تنظيم الجنسية لأبناء شعبها دون سواهم، فلا يجوز أن تتناول بالتنظيم جنسية دول أخرى، فإذا كانت الدولة تملك تحديد وطنييها فلا تملك تحديد وطنيين دولة أخرى (١).

بممارسة الفرد للجنسية من خلال الحقوق فانه يقع عليه مجموعة من الالتزامات التي يجب عليه احترامها، وفق القواعد التي تنظمها الدولة في هذا الشأن، وهو ذات الأمر بالنسبة لتشريعات الاستثمار فان التزام المستثمر بها يدفعه إلى الالتزام بما تحدده الدولة من قواعد كما تمنح له الحق في الاستفادة من المرافق العامة والحماية المقررة له بموجب الاستثمارات التي يقوم بها.

=

من عدمه، فقررت المحكمة أن مسائل الجنسية تعد– من حيث المبدأ– من الأمور الداخلة في الاختصاص المحجوز لكل دولة وتخضع لتقديرها ..وأضافت أنه اختصاص قاصر عليها. وذات المعنى أكدته محكمة العدل الدولية في قضية نوتيبوم في ١٦ أبريل سنة ١٩٥٥.

(١) كان هناك تعدي صارخ من القانون البوليفي بشأن تنظيم الجنسية لدول أخري متوقف الأمر فيها على زواج بوليفية من أجنبي، راجع القانون المدني البوليفي، الذي قضت المادة (١٤) منه على أن "المرأة البوليفية التي تتزوج من أجنبي تكتسب جنسيته"، حيث تعد هذه القاعدة اعتداء صارخاً على سيادة دولة الزوج، حيث تدخل الزوجة جنسية دولة أجنبية.

يمنع الأخذ بمبدأ الإقليمية من ظاهرة الازدواج الضريبي، فتبني الدول لهذا المعيار لتحديد نطاق المسائل الضريبية يمنع من ظاهرة الازدواج، وتظهر الإشكالية بشكل خاص بالنسبة لمزدوجي الجنسية، وفي حالة اتخاذ الدول لمعايير مختلفة لتحديد نطاق سريان الضريبة، ومن هذه المعايير الجنسية أو موقع المال.

- **كما ينتقد مبدأ الإقليمية لمجموعة من الأسباب وهي: -**

تتأثر العوائد من الاستثمارات التي يقوم بها الراغب في الحصول على الجنسية بالسياسة الضريبية في الدولة، حيث تؤثر التوجهات الضريبية على الدافع للراغبين بالحصول على الجنسية، فق يؤدي فرض الضرائب بموجب مبدأ الإقليمية إلى تعددها أو ازدواجها بالنسبة للشخص المكلف بها، فلا يجوز تكليف المكلف بالضرائب أن يدفع ضرائب في كل دولة ينتمي إليها، مجموع الضرائب المتحصل عليه منه في هذه الحالة قد يفوق النسبة المشرع بها في أي دولة من تلك الدول.

ظهر اتجاهين بديلين لتجنب ازدواج الضريبة على الدخل، فكل من الاتجاهين سلم بأن الحق الأساسي للدولة المضيفة من خلال ممارستها لسلطتها السيادية ان تفرض ضريبة على الدخول والعوائد، لكن يرتكز الاختلاف فيما يتعلق بأساس نسبة دخل الضريبة التي تفرض في الدولة التي يحمل جنسيتها الفرد في الأصل، ووفق اتجاهات الإقليمية فالدولة صاحبه الجنسية الأصلية لا تفرض أي قيود مالية على المكاسب المتحصلة خارج إقليمها، أما الاتجاه الآخر المتمثل في الإقامة فان الدولة صاحبه الجنسية الاصلية تفرض ضريبة علي الدخل المكتسب في الخارج مع الاخذ في الاعتبار المستحقات التي التزم بها في الدول الأخرى.

وبالتالي فان أداء الالتزامات المالية المتمثل في الضرائب في كل دولة من الدول عما يحققه المستثمر من عوائد ومكاسب لا يتعارض مع مبادئ العدالة وحق الدولة في

إقرارها في ظل ما قدمته من تسهيلات وتشريعات لتحقيق هذه العوائد، وبالتالي يجوز لها فرض لضريبة على الدخل المتحقق على أراضيها من الأموال الأجنبية المستثمرة والتي تتحول عقب ذلك إلى أموال وطنية نتيجة منح صاحبها الجنسية بناءً على الاستثمار.

المطلب الثاني:

التطبيقات الدولية في منح الجنسية الاستثمارية

إذا كانت قواعد القانون الدولي كما تمت الإشارة إليه منحت للدولة الحق في تحديد نظامها القانوني والاقتصادي والاجتماعي لأسس وضوابط منح الجنسية للأجانب (الجنسية الاقتصادية) وفقا لسياستها الاقتصادية أيضاً (كالاستثمارات) لتستفيد منها هذه الدول (١).

تتباين تشريعات الدول بل وتتطور في هذه المسألة بين من السماح للأجنبي باكتساب جنسيتها مباشرة بموجب أسس وقواعد الاستثمار وهو الأمر الذي يمثل حافزاً للمستثمر ليتمكن من متابعة استثماراته وحمايتها بل والتمتع بالامتيازات التي يتمتع بها المستثمر الوطني، ومنها ما يبيح حصوله على الجنسية بشكل غير مباشرة، من خلال

(١) تقرر هذا المبدأ في نص المادة الأولي من اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٩٣٠/٤/١٢ الخاصة ببعض المسائل المتعلقة بتنازع القوانين في الجنسية، اذ نصت على أن "لكل دولة أن تحدد بمقتضي تشريعاتها من هم وطنيوها، وهذا التشريع يجب أن ترتضيه الدول الأخرى"، كما يؤكد هذا المعنى تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر تقنين القانون الدولي بـ لاهاي، وهي اللجنة التي شكلت سنة ١٩٢٧ وأصدرت تقريرها في سنة ١٩٣٠ وجاء فيه بأن (مسائل الجنسية تنبع من سيادة الدولة) ويثبت هذا المعنى أيضاً في تقارير الهيئات العلمية المعنية بدراسة هذا الفرع من فروع القانون، مثل معهد القانون الدولي الذي أعلى هذا المبدأ في دورات انعقاده في لوزان واستوكهولم سنة ١٩٢٧.

وضع بعض الدول مجموعة من الشروط التقييدية لعل من أبرزها ضرورة إقامة الاجنبي مدة معينة ليتسنى للدولة بعدها منحه الجنسية.

يمكن استعراض مجموعة من القواعد المانحة للجنسية بشكلها المباشر ومجموعة آخري تضع بعض القيود وبناء على ما تقدم نقسم هذا المطلب الى فرعين نبحث في الاول موقف بعض التشريعات المقارنة في حق منح جنسية الاستثمارية مباشرة ([1])، ونعرض في الفرع الثاني موقف بعض التشريعات المقارنة المانحة للجنسية الاستثمارية بصورة غير مباشرة ([2])، واضعة شرط الاقامة ليتم منحه هذه الجنسية، وهو ما توجه إليه المشرع المصري في القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ الذي نص علي تعديل أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ حول الجنسية، حيث أشتمل القانون الجديد قبل الغاءه علي ثلاث حالات للإقامة حيث سبق له إضافة نوع جديد وهو الإقامة بوديعة ([3])، وستعمل علي استعراض هذا التشريع خلال البحث.

فالجنسية الاستثمارية وفق العديد من التشريعات التي سنواليها بالعرض عبارة عن طريق يتم بموجبه الحصول على الجنسية مقابل الاستثمار حتى وأن اتخذ أشكال عدة منها التبرع أو الودائع أو الاستثمار من خلال شراء العقارات أو انشاء المصانع أو

(١) حيث تمنح حالياً دول (سان كيتس ونيفيس ودومينيكا وفانواتو وغرينادا وانتيغوا باربودا وجزر القمر وجمهورية مصر العربية) الجنسية مقابل الاستثمار دون شرط الإقامة.

(٢) حيث تمنح حالياً دول (اليونان، البرتغال، اسبانيا، قبرص، تركيا والاردن) الجنسية مقابل الاستثمار بعد انتهاء فترة الاقامة المحددة قانوناً، وقد سبق للتشريعات المصرية أن قررت حق الحصول على الجنسية المصرية مقابل ودائع نقدية شريطة الإقامة لمدة محددة في البلاد.

(٣) الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر- ب، الصادر في ١٤ أغسطس ٢٠٢٠.

المشاركة فيها أي شكل من اشكال الاستثمار الأخرى التي نص عليها المشرع، ويكون الهدف منها الحصول على الجنسية.

الفرع الأول:

حق المستثمر الأجنبي في كسب الجنسية مباشرة وفق التشريعات

حق المستثمر الأجنبي في الحصول على الجنسية الاستثمارية بشكل مباشر تتحقق بمجرد استيفاء الشروط المنصوص عليها في التشريعات القانونية الخاصة بكل دولة علي حدي والتي أتاحت التمتع بالجنسية إذا ترتب كنتيجة للاستثمارات التي يقوم بها في إقليم الدولة المانحة، ولعل من أبرز الدول التي تبنت مثل هذه التشريعات هي (جزر القمر، غرينادا، سان كيتس ونفيس، دومينيكا، انتيغوا وباربودا، فانواتو)، وسنستعرض خلال هذا الفرع لمضمون هذه التشريعات.

أولاً: دولة جزر القمر

نصت تشريع دولة جزر القمر (١)، الصادر في ٢٠٠٨ وفقاً لدستور دولة جزر القمر الصادر في ٢٠٠٣، على الحصول على الجنسية الاستثمارية دون توافر شرط

(١) جزر القُمُر: هي دولة عربية مكونة من جزر تقع في المحيط الهندي على مقربة من الساحل الشرقي لإفريقيا على النهاية الشمالية لقناة موزمبيق بين شمالي مدغشقر وشمال شرق موزمبيق .وأقرب الدول إلى جزر القمر هي موزمبيق، وتنزانيا، ومدغشقر، وسيشل، تبلغ مساحة جزر القمر ١,٨٦٢ كيلو متر مربع (أي ٨٦٣ ميل مربع)
لذا تعد ثالث أصغر دولة إفريقية من حيث المساحة، ويقدر عدد سكانها بـ ٨٧٦،٩٣٥ نسمة وبذلك تعد سادس أقل دولة إفريقية من حيث عدد السكان على الرغم من أنها من أعلى الدول الإفريقية من حيث الكثافة السكانية، كما أنها أقصى دولة جنوبية في جامعة الدول العربية .اسم جزر القمر مشتق من الكلمة العربية» قمر.«تتكون الدولة رسميًا من أربع جزر في أرخبيل جزر القمر البركاني وهي: جزيرة موالي وجزيرة أنزواني وجزيرة ماهوريه بالإضافة إلى العديد من الجزر الأصغر مساحةً. وعلى الرغم من ذلك، فإن حكومة الاتحاد القمري (أو أسلافها منذ الاستقلال) لم تحكم مطلقًا جزيرة =

الإقامة، فقد نظمت تشريعات الجنسية الاستثمارية بموجب قانون المواطنة الاقتصادية في دولة جزر القمر والصادر في ٢٠٠٨/١١/٢٧، مسألة الحصول على الجنسية وكونها غير قابلة للإلغاء في حالة التزام الممنوح لقوانين البلاد.

أعفي قانون المواطنة الاقتصادية الشخص الحاصل على الجنسية وفق هذا الشرط من الالتزامات الضريبية، فقد نص المرسوم القانوني رقم ٢٠١١/٥٥٧ علي "لجزر القمر منح المواطنة عن طريق الاستثمار وذلك بأماكن الأفراد الحصول علي جنسية هذه الدولة وقبول مواطنيهم فيها باعتبار منحهم الجنسية الثانية فيها، حيث يمنح المستثمر الأجنبي الحق في التجنس من خلال الاستثمار وذلك بتقديم طلب التجنس مباشرة أو من قبل وكيل مرخص وبالشروط الواجب توافرها في مقدم الطلب باعتبارها المتطلبات الرسمية والأساسية اللازم توافرها في الشخص المعني وهي:-

=

مايوت التي تعتبرها فرنسا مستعمرة فرنسية عبر البحار ولا زالت تحكمها. ويرجع ذلك إلى أن مايوت كانت هي الجزيرة الوحيدة في الأرخبيل التي صوّتت ضد الاستقلال عن فرنسا، واستخدمت فرنسا حق الفيتو وأبدت اعتراضها على قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة التي تؤكد سيادة جزر القمر على الجزيرة.

ولم يعد الحكم إلى جزر القمر مطلقًا، وقد قوبل الاستفتاء الذي تم في التاسع والعشرين من مارس عام ٢٠٠٩ حول أن تصبح الجزيرة جزء من الوطن الفرنسي في عام ٢٠١١ باحتفاء غامر.

ويتميز الأرخبيل بالتنوع الثقافي والتاريخي، حيث تألفت الأمة من ملتقى العديد من الحضارات. وعلى الرغم من أن اللغة الفرنسية هي اللغة الرسمية الوحيدة في جزيرة مايوت المتنافس عليها، فإن للاتحاد القمري ثلاث لغات رسمية وهي اللغة القَمرية واللغة العربية والفرنسية .

ويعد الاتحاد القمري الدولة الوحيدة التي تشترك في عضوية كل من الاتحاد الإفريقي والمنظمة الدولية للفرنكوفونية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية ولجنة المحيط الهندي بالإضافة إلى العديد من المنظمات الدولية، وعلى الرغم من ذلك، فإن لدى جزر القمر تاريخًا مضطربًا بالانقلابات العديدة منذ الاستقلال في عام ١٩٧٥ .

١. كمال الأهلية، أي لابد أن تتوافر في الشخص الصلاحية اللازمة لمباشرة التصرفات القانونية، أي أن يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً وفق تشريع جمهورية جزر القمر.

٢. الحد الأدنى للاستثمار، بالنسبة لشخص المستثمر الذي يقدم طلب لكي يحصل على جنسية جزر القمر....

- ٤٥,٠٠٠ دولار أمريكي لمقدم الطلب الرئيسي.
- ٢٠,٠٠٠ دولار أمريكي لزوجة مقدم الطلب.
- ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي لكل طفل من أطفال مقدم الطلب الرئيسي من سن (ثمانية عشر عاماً).

سُوق مشروع قانون الجنسية الاقتصادية لجزر القمر لعام ٢٠٠٨، والذي بموجبة تم صياغة قواعد تتيح الحصول على الجنسية عن طريق الاستثمار، على أنه فرصة في جذب الاستثمارات الأجنبية إلى جزر القمر من المستثمرين وخاصة الخليجيين.

عقب تمرير تشريع الجنسية الاستثمارية في دولة جزر القمر، تم ترويجه لحكومتي الإمارات العربية المتحدة والكويت، واللتان كانتا تعاني من مشكلة وجود العديد من منعدمي الجنسية علي أراضيهما، واعتبار أن تلك الجنسية تحقق فائدة لصالح دولة جزر القمر من جراء الاستثمار وتحقق فائدة لكل من الدولتان تتمثل في توزيع عديمي الجنسية المقيمين في تلك البلدان.

في عام ٢٠١٤، أعلن الوكيل المساعد لشؤون الجنسية والجوازات بوزارة الداخلية الكويتية أن الحكومة الكويتية تتفاوض مع جزر القمر لمنح جنسية البدون مقابل منافع اقتصادية، ورجح البدء في هذا التوجه عقب فتح سفارة جزر القمر في الكويت،

وقامت دولة الكويت بإبرام اتفاقية مع دولة جزر القمر عام ٢٠١٦، وتضمنت الاتفاقية إلزام دولة جزر القمر باستقبال المقيمين في دولة الكويت من "عديمي الجنسية" مقابل مبالغ واعانات مالية تمنحها الحكومة الكويتية لصالح دولة جزر القمر (١).

فقد أتاح الاتفاق منح جنسية دولة جزر القمر لصالح منعدمي الجنسية المتواجدين في الأراضي الكويتية والتي ترغب دولة الكويت في إبعادهم أو تقنين أوضاعهم، وذلك وفق المادة ٢٢ من القانون الكويتي والتي بموجبها مكنت نصوصه من حصول المبعدين أو عديمي الجنسية المتواجدين على الأراضي الكويتية على مميزات مقررة لصالحهم داخل الكويت والمتمثلة في مجانية التعليم والصحة والتوظيف.

يحصل المتجنس على جواز سفر وجنسية يطلق عليها "الجنسية الاقتصادية"، بينما يمنح الأبناء جواز سفر وجنسية دولة جزر القمر الأصليين، كما تلتزم دولة الكويت بعدم ابعاد أي شخص يحمل جنسية دولة جزر القمر من الحاصلين على الجنسية الاستثمارية أو الاقتصادية الا في حالة صدور حكم قضائي بإبعاده من دولة الكويت لارتكابه جريمة، مع تمتع المبعد ببعض المميزات تعمل على توفيرها الحكومة الكويتية منها الحصول على السكن والعلاج والدراسة (٢).

ألغي التوجه الكويتي نحو الجنسية الاستثمارية لدولة جزر القمر بعد أن تعرض للانتقاد من قبل المشرعون الكويتيون، بالإضافة إلى الانتقادات التي وجهتها منظمة العفو الدولية دولة الكويت واتهمتها بـ "خيانة التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بشكل

(١) استهدفت دولة الكويت معالجة إشكالية المقيمين على أراضيها بصورة غير قانونية ومن هم منعدمي الجنسية.

(٢) منشور في جريدة "الجريدة" الكويتية، العدد ٢٤٩٦، الصادر في ٢٠١٤/١١.

معيب"، داعية إلى التوصل إلى "حل في المدى الطويل يسمح لجميع البدون بطلب الجنسية باتباع إجراءات مستقلة سريعة ومتوازنة".

- **ظهرت المساوئ السلبية من تشريعات الجنسية الاستثمارية في دولة جزر القمر: -**

علي الجانب السياسي: حيث اثارت مخاوف الغرب من تلك التشريعات لاستخدامها في التهرب من العقوبات، بعدما زُعم أنه قد تم منح جوازات السفر لأفراد خارج القنوات الرسمية من قبل شبكات «المافيا»، بالإضافة إلي مجموعة من الإيرانيين متورطين في قطاعات استهدفتها مجموعة العقوبات الدولية الصادرة ضد الدولة الإيرانية ([1]).

بحسب وثائق تم منح أكثر من ٣٠٠ فرد الجنسية الاستثمارية لدولة جزر القمر لإيرانيين، واستمرت الاستفادة من تشريعات الجنسية الاستثمارية لفترة من الزمن، وقد تبين إن الغالبية العظمى من الأشخاص الذين حصلوا على جوازات سفر من أصول إيرانية أو يعملون لصالح إيران، مما تسبب في العديد من المشاكل السياسية لدولة جزر القمر بينها وبين شركائها من دول الخليج، وخاصة السعودية والإمارات.

علي الجانب الاقتصادي: ففي عام ٢٠١٨ أعلنت حكومة جزر القمر أن جنسية جزر القمر قد منحت بموجب تشريعات الجنسية الاستثمارية لصالح ٥٢ ألف أجنبي، وكان مقدر أن تحصل الحكومة على عوائد من تقدر بحوالي ٢٦٠ مليون دولار، أي ما يعادل ٤٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي، خلال تلك الفترة إلا أنه لم يتم أثبات الفائدة

(١) أعلنت وكالة رويترز بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣، أنه أثناء فرض العقوبات علي الدولة الإيرانية، اتجه المسئولين الإيرانيون نحو الحصول على جنسية العديد من الدول الافريقية واستغلال تشريعات الاستثمار لأغراضهم في التهرب من العقوبات المفروضة علي الدولة الإيرانية وبعض مسئوليها.

الاقتصادية العائدة علي الدولة من هذه المبالغ، بل أتهم رئيس الدولة خلال تلك الفترة لإهداره المبالغ النقدية الطائلة التي تحصلت من تشريعات الجنسية الاستثمارية.

علي الجانب الداخلي: في عام ٢٠١٦، تم انتخاب رئيس جمهورية جديد لدولة جزر القمر (١)، وفي عام ٢٠١٧ قام بأنشاء لجنة تحقيق برلمانية لبحث تشريعات الجنسية الاستثمارية لجزر القمر التي تمنح الجنسية للمتواجدين في الإمارات والكويت والذين هم منعدمي الجنسية.

في عام ٢٠١٨، نشرت اللجنة المشكلة تقريراً يكشف أن الإمارات أبلغت سلطات جزر القمر في ٢٠١٣ أنه تم منح المئات جنسية جزر القمر لمنعدمي الجنسية، وقد اتهم التقرير الرئيسين السابقين لجزر القمر بالتورط في عمليات احتيال منهجية، واتجهت اللجنة نحو اتخاذ إجراءات جنائية بحقهما، وزعم التقرير أن آلاف جوازات السفر قد تم منحها خارج القنوات الرسمية من قبل «شبكات المافيا»، وأن عائدات بيع جوازات السفر والتي تصل إلى ١٠٠ مليون دولار لم تتسلمها الحكومة، كما أشار التقرير أن الرئيسين السابقين اختلسا مبالغ (١٠٥ ملايين دولار، ٢٩ مليون دولار) على التوالي من تشريعات الجنسية الاستثمارية، وتبين أن الدولة خسرت ٩٧١ مليون دولار من الإيرادات بسبب سوء الإدارة والفساد، أي حوالي ٨٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي (٢).

(١) غزالي عثماني (١ /١/ ١٩٥٩)، هو سياسي وعسكري من جزر القمر والرئيس الحالي لجزر القمر منذ عام ٢٠١٦، شغل سابقًا منصب الرئيس من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٢ ومرة أخرى من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦، أصبح رئيسًا لجزر القمر في ٣٠ /٤/ ١٩٩٩ بعد أن قاد انقلابًا لإطاحة الرئيس بالوكالة تاج الدين بن سعيد ماسوندي إذ رأى فيه أنه يخضع لحركة الاستقلال في أنجوان، فاز بانتخابات متعددة الأحزاب في ٢٠٠٢، بعد المطالبة الدستورية للتنازل مؤقتا وخوض الانتخابات كمرشح، خلفه أحمد عبد الله محمد سامبي في الانتخابات التي جرت في ١٤ / ٢٠٠٦/٥، في ١٥ /٥ /٢٠١٦ ، أعلنت المحكمة الدستورية فوزه في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٦ خلفًا للرئيس إكليل ظنين.

(٢) في أغسطس ٢٠١٨، اتهمت سلطات جزر القمر الرئيس السابق أحمد عبد الله سامبي وبشار كيوان بالفساد واختلاس الأموال العامة والتزوير المتعلق بمنح جوازات سفر جزر القمر، سُجن سامبي، وفي سبتمبر ٢٠١٨ استأنف أمام المحكمة العليا لمنحه حق الوصول غير المقيد إلى محاميه للدفاع عن نفسه في قضية الفساد.

وجد التحقيق البرلماني أن أكثر من ٢٨٠٠ جواز سفر دبلوماسي من جزر القمر قد صدر منذ عام ٢٠٠٨، وهو رقم مرتفع بشكل غير عادي بالنسبة لدولة يبلغ عدد سكانها حوالي ٨٠٠ ألف نسمة، وفي الفترة نفسها، تم منح ما لا يقل عن ١٨٤ جواز سفر دبلوماسي لغير مواطني جزر القمر.

علي الجانب القانوني: لم تشترط تشريعات الجنسية الاستثمارية (الاقتصادية) لدولة جزر القمر إقامة الممنوح الجنسية على إقليم الدولة، حيث اتاحت للفرد الحصول على الجنسية الاستثمارية حتى ولو لم يكن مقيم في الإقليم كما تم بمنح جنسية دولة جزر القمر لعدد من المسئولين الإيرانيين، كما لم تشترط تلك التشريعات تمتع الممنوح بالجنسية الاستثمارية لجنسية دولة أخري، فقد منحت تشريعات الجنسية الاستثمارية أو الاقتصادية منعدمي الجنسية الحق في الحصول علي جنسية دولة جزر القمر، كما سمح برنامج الاستثمار في دولة جزر القمر بالتقدم بطلبات الحصول علي جنسيتها من خلال حكومة أخري، حيث اشترط توزيع استمارات لنماذج طلب الحصول علي الجنسية تقدم إلي دولة الكويت للبت فيها من خلال هيئاتها، وهو ما يعد تعدي علي لسيادة القانونية لدولة جزر القمر.

دفع برنامج الجنسية الاقتصادية في دولة جزر القمر بعض الدول من أصحاب الثروات المرتفعة من الاستفادة من تلك التشريعات في معالجة بعض الإشكاليات التي تواجهها بالنسبة للمقيمين والمتواجدين على أراضيها بدون سند قانوني ومنعدمي الجنسية.

الملاحظ في تشريع الجنسية الاستثمارية أو برنامج الجنسية الاقتصادية كما أطلق عليه في دولة جزر القمر تغاضي عن أهم السمات الواجب توافرها في الممنوح له الجنسية وهو الأمر الذي شابه الخطأ في تقنينه، وانتهي الأمر إلى الغاء هذا البرنامج عام

٢٠١٨، والعودة إلى مجموعة أخري من الشروط، ومنح على أثر التقنين التاريخي المستحدث الجنسية الاقتصادية لمن تتوافر فيهم مجموعة من الشروط.

ثانياً: دولة تركيا

اتجه المشرعون في دولة تركيا إلى ذات الاتجاه ومسايرة التطورات الاقتصادية، من خلال منح الجنسية الاستثمارية للراغبين في الحصول على الجنسية التركية مع عدم توافر الشرط الهام والاساسي في تاريخ الجنسية وهو الإقامة، وسنستعرض خلال ذلك إلى النصوص القانونية لمنح الجنسية التركية وصولاً إلى تشريعات الجنسية الاستثمارية.

نص القانون رقم ٥٩٠١ من قانون الجنسية التركية على السلطة المختصة بمسائل الجنسية وهي وزارة الداخلية (١)، أعطت المادة ١٩ من قانون الجنسية التركي صلاحية لوزير الداخلية التامة على مسائل الجنسية فقد نصت على أنه "على الأجانب الذين يريد الحصول على الجنسية التركية بقرار من السلطة المختصة، لهؤلاء الذين تحققت فيهم جميع الشروط عليهم التقدم بطلب الجنسية وفتح ملف بأسمائهم وتقديمه إلى وزارة الداخلية للنظر فيه، وبعد التحقق من الطلبات ودراستها من قبل الوزارة لحالات المتقدمين واتخاذ ما تراه مناسباً، ويصدر قرار الوزير بمنح الجنسية لهم، أو يتم رفض الطلبات غير المستوفاة لشروط السلطة المختصة" (٢).

منح قانون الجنسية التركي رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦٤ مرونة كبيرة في الحصول الجنسية بالطرق المعتادة، قد نص في المادة ٦ من القانون على التجنس العادي واسند حق

(١) تناولت المادة ١/٣ من قانون الجنسية التركي، وهي التي تتناول تعريف المصطلحات القانونية الواردة في القانون المشار إليه والتي نصت على اختصاص وزارة الداخلية.

(٢) راجع نص المادة ١٩ من قانون الجنسية التركي رقم ٥٩٠١ الصادر في ٢٠٠٩.

منح لمجلس الوزراء التركي في حالة توافر الشروط المطلوبة والمنصوص عليها في مقدم الطلب ([1]).

أما بالنسبة للحصول على الجنسية التركية بالطرق الخاصة، فقد تضمن قانون الجنسية المشار إليه تحديد لحالات اكتسابها بموجب المادة السابعة من القانون، ومنح السلطة المختصة والمحددة قانوناً حق منح الجنسية بعد استشعارها اندماج طالب الجنسية مع الجماعة الوطنية بالدولة، واعتبر التشريع التركي هذا الشرط سبباً كافياً لمنح الجنسية ([2]).

حقق المشرع التركي مزيد من المرونة في الجنسية الخاصة حيث لم يتضمن القانون شرط أقامت الراغب في الحصول على الجنسية في الأراضي التركية أو تحديد مدة معينة للإقامة، بالإضافة إلى عدم النص على تقديم طلب للحصول على الجنسية، وقد واكب التشريع التركي التشريعات المستحدثة للتجنس الخاص، ومنح السلطة المختصة

(١) راجع المادة السادسة من قانون الجنسية التركي الصادر في ١٩٦٤، والذي نص علي الشروط الواجب توافرها في طالب الجنسية وهي (أن يكون الشخص بالغ سن الشرد حسب قانون دولته، وفي حالة انعدام الجنسية يكون القانون التركي هو القانون واجب التطبيق في تحديد سن الرشد، ويجب أن لا تقل إقامته عن ٥ سنوات في تركيا وقت تقديم طلب التجنس، وتقديم ما يؤيد إقامته الفعلية في تركيا، أن يكون حسن السير والسلوك، أن يكون خالياً من الأمراض الخطيرة علي الصحة العامة علي أن يرفق لتأكيد ذلك تقرير طبي مصدق من وزارة الصحة التركية، أن يكون لديه مصدر مالي أو وسيلة للعيش أو مهنة يرتزق منها)، أما المادة الخامسة من ذات القانون نصت علي اشتراط آخر بالنص علي "أن يتكلم اللغة التركية بقدر كافٍ).

(٢) د/ إحسان محمد أغا، كيفية الحصول على الجنسية التركية، بحث منشور في مجلة تركمان أيلي، العدد ٤، السنة الثانية، العراق، كركوك، ٢٠٠٨، ص٩٣.

د/ عماد خلف الدهام، طلعت الحديدي، شرح أحكام قانون الجنسية (دراسة مقارنه)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦، ص٥٤.

صلاحية في منح الجنسية استثناءً من الشروط المتعارف عليها تاريخياً في القانون التركي رقم ٤٠٣ الصادر في ١٩٦٤ ([1]).

حددت المادة السابعة فئتين يطلق عليهما الفئتين الاقتصاديتين للحصول على الجنسية التركية، فقد نصت على أنه "يمكن الحصول على الجنسية التركية بموجب المادة ٦ بالبندين (٢، ٥) منها على موافقة مجلس الوزراء بناءً على طلب من وزير الداخلية في الحالات الأتية: - ٥/ الأشخاص الذين يجلبون إلى تركيا، أو الذين يعتقد أنهم سيقدمون خدمة استثنائية متميزة في المجال الاجتماعي أو الاقتصادي أو في مجالات العلوم والتكنولوجيا أو القانون، والأشخاص الذين يري مجلس الوزراء ضرورة لمنحهم الجنسية" ([2]).

جمع المشرع التركي في مضمون المادة المشار إليها بين التجنيس الخاص والتجنيس العادي، وبالنظر إلى قانون الجنسية التركي رقم ٥٩٠١ لسنة ٢٠٠٩، والذي نص في المادة ١٢/ أ منه على أنواع أخري للجنسية الاستثنائية والتي جاءت كالتالي: "يمكن للأجانب المذكورين أدناه الحصول على الجنسية التركية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزارة، بشرط ألا يكون لديهم عائق أمني من شأنه المساس بالأمن القومي والنظام العام. أ/ الأشخاص الذين يجلبون إلى تركيا مرافق صناعية أو قدموا أو يعتقد أنهم سيقدمون خدمة متميزة في المجال الاجتماعي أو الاقتصادي أو في مجالات العلوم أو التكنولوجيا أو الرياضة أو الثقافة أو الفنون والذين تقدم الوزارات المعنية طلباً مسبباً بشأنهم" ([3]).

---

(١) د/ أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٤٨.

(٢) راجع نص المادة السابعة، البند (هـ، و) من قانون الجنسية التركي رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦٤.

(٣) راجع نص المادة الثانية عشر فقرة أ من قانون الجنسية التركي رقم ٥٩٠١ لسنة ٢٠٠٩.

الملاحظ في نص المادة الثانية عشر فقرة (أ) من قانون الجنسية التركي، هو عدم تناول المشرع إلى إي شرط من شروط الجنسية المكتسبة المنصوص عليها في المادة الحادية عشر وهي المادة المطابقة من نص المادة السادسة من قانون الجنسية التركي رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦٤، وهو بذلك وسع في حق منح الجنسية الاستثنائية التركية دون وجود أساس قانوني ثابت وخارج الشروط التقليدية المتعارف عليها تاريخياً لفرد أو مجموعة من الافراد (١)، بل أستحدث مجموعة من القواعد ومنها ما تضمنته الفقرة (ب) من المادة الثانية عشر من قانون الجنسية التركي بالنص "ب/ الأشخاص الذين يعتبر تجنيسهم ضرورياً" (٢)، ووفق النص المشار إليه فقد منح المشرح حرية تحديد الأسس التي يتم على أساسها منح الجنسية وتضمينها أنه كلما دعت المصلحة للدولة أو أن تجنسهم ضرورياً، ويتم إقرار تلك الأسس من خلال مجلس الوزراء، وتختلف تلك الأسس وفق السلطة التقديرية حسب صفات المتقدمين، والذين يتم اقتراحهم من قبل الوزرات المعنية وفق المتطلبات الاقتصادية والسياسية (٣).

وسع المشرع المخول لهم اقتراح التقدم بطلب لرئاسة الوزراء ولم يتم حصره علي وزير الداخلية فقط من خلال نصه في الفقرة (أ) على عبارة "تقدم الوزارات المعنية طلباً مسبباً بشأنهم" مما يدل على شمول جميع الوزارات أصحاب الصلة بالمجالات المذكورة في تقديم الطلب.

---

(١) د/ عبد الرسول عبدالرضا، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الأجانب، التنازع الدولي للقوانين، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص ٨٦.

(٢) راجع نص فقرة (ب) من المادة الثانية عشر من قانون الجنسية التركي رقم ٥٩٠١ الصادر في ٢٠٠٩.

(٣) أكدت اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية التركي رقم ١٧٩٣ الصادر في ١٠ ديسمبر ٢٠١٢ بالنص في الفقرة ب/٤ على أن "تقبل الطلبات المقدمة من قبل الأشخاص المراد منحهم الجنسية بموجب الفقرة (ب) من المادة الثانية عشر من القانون، بموجب الوزارة في الحالات التي يعتقد باقتضائها.....".

كما قد منح قانون الجنسية التركي الجديد سلطات تقديرية أوسع لصالح رئاسة مجلس الوزراء من خلال نصه على عبارة "خدمة مميزة" ونص عقبها مجموعة من المجالات، وأعطي السلطة التقديرية لمجلس الوزراء في تقييم تمييز تلك الاعمال والفائدة العائدة منها.

يتضح من نصوص قانون الجنسية التركي إلي إمكانية الحصول علي جنسيتها من الاتجاه الاقتصادي والاستثماري بطريقة أسهل سبيلاً وأكثر اتساعاً مما هو متعارف ليه في القانون السابق، شريطة تحقيق فائدة تعود علي الاقتصاد التركي، استند مجلس الوزراء إلي نص المادة الثانية عشر قي منح الجنسية الاقتصادية أو الاستثمارية مع تنوع الأسباب التي يتم علي أساسها المنح، خاصة بعد العديد من التعديلات التي أجريت علي القانون وتمسكاً بنص المادة ٤٦ من ذات القانون التي أعطت مجلس الوزراء الحق في إصدار قرارات تتعلق بتنفيذ القانون، فقد نصت المادة المشار إليها علي أنه "يصدر مجلس الوزراء تعليماته المتضمنة المبادئ والإجراءات المتعلقة بتطبيق هذا القانون" (١).

تم خلال التعديلات المتوالية لقانون الجنسية التركي والقرارات المتعلقة بتنفيذه، نقل صلاحية إصدار القرارات المتعلقة بتنفيذ القانون وخاصة المتعلقة بالجنسية الاقتصادية لصالح السيد رئيس الجمهورية، بموجب المرسوم الجمهوري رقم ٤١٨ الصادر في ديسمبر عام ٢٠١٨، وحصر تطبيق التعديلات الخاصة بمنح الجنسية الاقتصادية في سلطة السيد رئيس الجمهورية، وهو ما تم في المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه.

(١) نص المادة ٤٦ من قانون الجنسية التركي النافذ رقن ٥٩٠١ لسنة ٢٠٠٩.

تم اجراء العديد من التعديلات اللاحقة على تنفيذ القانون وقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٦ الصادر في ١٨ سبتمبر عام ٢٠١٨، كما صدرت اللائحة التنفيذية عن وزارة البيئة والتحضر حول تنفيذ قانون الجنسية التركي وما يتعلق من اضطلاع الوزارة بمشاركة مجلس الوزراء في تحديد نسبة الاستثمار وطرق التملك بموجب القرار رقم ١٧٩٣ الصادر في ١٠ ديسمبر عام ٢٠١٨.

تضمن القرار رقم ١٧٩٣ المشار إليه على تنظيم قرارات تعديلات قانون الجنسية التركي منها القرار رقم ١٠٦ بتاريخ ١٨ سبتمبر عام ٢٠١٨ الصادر من رئيس الجمهورية، والقرار رقم ٤١٨ الصادر في ٦ ديسمبر ٢٠١٨، واللوائح التنفيذية أرقام ١٣٩ الصادر في ٦ إبريل عام ٢٠١٠، والقرار ١٧٩١ الصادر في ١٥ أكتوبر عام ٢٠١٨، والقرار ٩٦٠١ الصادر في ١٢ يناير ٢٠١٧، ونصت التعديلات على ما يلي: -

١. خلق فرض عمل لما لا يقل عن ٥٠ شخص، على أن يحصل الراغب في الحصول على الجنسية تزكية من وزارتي الأسرة والعمل والخدمات الاجتماعية.

٢. توظيف رأس مال ثابت في استثمارات، حيث تضمن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ المعدل لقرار رئيس الوزراء رقم ١٣٩ الحد الأدنى لاستثمارات رأس المال الثابت إلي ٥٠٠,٠٠٠ ألف دولار أمريكي، أو ما يعادله من العملات الأجنبية، أو الليرة التركية، وتتولي وزارتي الصناعة والتكنولوجيا التركية تقدير القيمة.

٣. إيداع مبلغ لا يقل عن ٥٠٠,٠٠٠ ألف دولار أمريكي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية أو الليرة التركية في البنوك العاملة في تركيا شريطة عدم سحب الوديعة لمدة ثلاث سنوات على الأقل، يتم الحصول على تزكية من خلال اللائحة المصرفية ووكالة الإشراف التركية.

من خلال النص المشار إليه يتبين ما يلي: -

أ. منح المشرع التركي بمقتضي نص المادة حق التمتع بالجنسية التركية إذا ما أودع مبلغ مالي نقدي بالدولار الأمريكي أو ما يعادلها بالليرة التركية، وبموجب نص القرار المشار إليه تبين أن المشرع التركي منح الحرية للراغب في الحصول على الجنسية بين أيداع المبلغ النقدي سواء بالدولار الأمريكي أو بالليرة التركية رغبة منه في تيسير الأمر على المستثمر وتحقيق فائدة اقتصادية من خلال المدخلات الدولارية أو من خلال ارتفاع الطلب على الليرة التركية التي تصب في النهاية في صالح الاقتصاد التركي.

ب. أن يتم الإيداع للمبالغ داخل السوق المصرفي التركي، حيث أوجب المشرع ضرورة وضع قيمة المبالغ المالية الأجنبية أو بالليرة التركية في المصارف التركية.

ج. يتبين أيضاً إمكانية قيام الراغب في الحصول على الجنسية التركية بطريق الاستثمار أو بالطريق الاقتصادي او الخاص في سحب المبالغ المودعة بمعرفته في البنوك والمصارف التركية، ولكن المشرع اشترط ضرورة مرور مدة زمنية محددة والمقدرة وفق النص بثلاث سنوات، حيث يعد إقدام الراغب في الحصول على الجنسية بسحب تلك المبالغ المالية تنازلاً منه عن الاستمرار في التمتع بالجنسية ويتشابه هذا الشرط مع الشرط المتعارف عليه في العقود المعروف باسم "الشرط الفاسخ"، وبمقتضاه يحق للدولة سحب الجنسية.

د. كما سبق الإشارة في نص القانون المشار إليه إلى ضرورة الحصول على تزكية من الوزارات المعنية، فقد أشترط المشرع التركي في هذا النص ضرورة

الحصول على تأييد صادر لصالح الراغب في التمتع بالجنسية من خلال اللائحة المصرفية ووكالة الإشراف التركية.

وعلي الرغم من أن مثل هذا الشرط منح السلطة التقديرية للعديد من الوزارات إلا أنه في ذات الإطار لم يمنع من إمكانية التواطؤ أو شبه الفساد من خلال مؤسسات الدولة في تسهيل حصول بعض الراغبين على التأييد من الهيئات أو المؤسسات المعنية.

٤. شراء سندات من الخزانة الحكومية بقيمة لا تقل عن ٥٠٠,٠٠٠ ألف دولار أمريكي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية أو الليرة التركية، مع اشتراط عدم التصرف بها قبل مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الشراء، ويتم ذلك تحت إشراف وزارة الخزانة والمالية.

٥. شراء الأسهم في المشاريع الاستثمارية العقارية أو المساهمة في رأس المال، من خلال شراء حصة بصندوق الاستثمار بقيمة ٥٠٠,٠٠٠ ألف دولار أمريكي على الأقل، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية أو الليرة التركية، مع اشتراط عدم بيعها قبل مضي مدة ثلاث سنوات على الأقل، ويتم متابعة ذلك من خلال هيئة أسواق المال التركية.

٦. تمنح الجنسية التركية على أساس شراء عقار أو عدة عقارات تساوي بمجموعها قيمة ٢٥٠,٠٠٠ ألف دولار أمريكي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية أو الليرة التركية، مع التزام المالك بعدم التصرف في ملكية العقار لمدة ثلاث سنوات على الأقل (تعمل وزارة البيئة على متابعة المدة المنصوص عليها).

أطلقت الحكومة التركية برنامجاً يسمى "الجنسية التركية عن طريق برنامج الاستثمار"، والذي يسمح للأجانب بالحصول على الجنسية التركية عن طريق شراء

عقارات في تركيا، ولكن يلزم المستثمرين شراء عقارات بقيمة ٤٠٠ ألف دولار على الأقل، سكنية أو تجارية، جديدة أو مملوكة مسبقاً.

كما يلزم تسجيل المعاملة في مكتب السجل العقاري ويتم إجراؤها بالليرة التركية أو العملة الأجنبية من خلال بنك تركي، بعد شراء العقار وتسجيله واستيفاء الشروط، يمكن للمستثمرين التقدم بطلب للحصول على الجنسية التركية من خلال المديرية العامة لإدارة الهجرة، مع توفير المستندات اللازمة ([1]).

بموجب المرسوم الصادر عام ٢٠١٨، تم منح الأجانب الحق في أن يصبحوا مواطنين أتراك مقابل استثمار قدره ٢٥٠ ألف دولار، ورفع الرئيس التركي هذا المبلغ إلى ٤٠٠ ألف دولار، يجب إثبات أنه تم صرف ما لا يقل عن ٤٠٠ ألف دولار أميركي بالليرة التركية مقابل الاستثمار ([2]).

يتم ذلك من خلال وثيقة تُسمى "مستند شراء الصرف" الذي توفره البنوك، ويمكن لكل من البائع والمشتري إجراء التبادل والحصول على هذه الوثيقة، ويكون المبلغ المتبادل الوارد في مستندات شراء الصرف متطابق مع ما هو المثبت في إيصالات الدفع وسند الملكية، وفي حالة عدم توافق المبلغ المتبادل مع المبلغ المحدد في سند الملكية والمبلغ المكتوب على إيصالات الدفع، سيؤدي ذلك إلى حدوث إشكالية في عملية البيع.

(١) مثل جواز السفر وشهادة الميلاد وشهادة الزواج (إن وجدت) وشهادة السجل الجنائي.

(٢) راجع المرسوم الرئاسي التركي رقم ١٠٦، واللائحة التنفيذية لقانون الجنسية التركي، المنشورة في الجريدة الرسمية التركية بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٨.

- نصت قواعد الجنسية الاستثمارية من خلال تملك العقار بضرورة توافر مجموعة شروط وهي: -

١. أن يكون العقار كحد أدنى بقيمة ٤٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي، وفقاً لما يحدده نظام التقييم للحكومة التركية

٢. أن يتم الشراء نقداً أو من خلال تحويل مصرفي من حساب المستثمر الخاص خارج تركيا إلى حساب البائع في تركيا.

٣. الاحتفاظ بالعقار لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ الشراء. يلزم المستثمرين الالتزام بهذا الشرط من خلال التوقيع على وثيقة تعهد ألا يقع العقار في مناطق عسكرية أو استراتيجية محظورة.

٤. أن يكون لدى المستثمر تصريح إقامة ساري المفعول وقت تقديم الطلب. ويمكن للمستثمر الحصول على تصريح الإقامة من خلال دائرة الهجرة في تركيا.

٥. ألا يكون للمستثمر سجل جنائي، سواء في تركيا أو في وطنه.

٦. أن يكون لدى المستثمر سند ملكية واضح للعقار.

بمجرد استيفاء هذه الشروط، يمكن للمستثمر التقدم بطلب للحصول على الجنسية التركية يمكن للمستثمر وزوجته وأي أطفال تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً الحصول على الجنسية من خلال شراء العقار.

من خلال ما سبق يتبين ما يلي: -

أ. ظهرت الاشتراطات التي نص عليها المشرع التركي في العديد من النصوص المشار إليها، وباستعراض الشروط الخاصة بالاستثمار العقاري فقد وضع المشرع التركي شرط عدم التصرف في العقارات حتي موعد انقضاء الفترة التي

حددتها اللائحة الصادرة عن وزارة البيئة والتحضر رقم ١٧٩٣ المشار إليها سابقاً، فقد نص علي "أما بالنسبة للطلبات المقدمة عن طريق وعد البيع فيجب تحديد عبارة "حائز" علي التعهد الذي يتضمن الامتناع عن إحالة عقد وعد البيع أو تركه لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ "التحفظ"، وفي إطار المادة عشرون من اللائحة المتعلقة بتطبيق قانون الجنسية التركي "إلي سجل العقار بعد تخصيص عبارة "أتعهد بامتناعي عن ترك العقد المبرم بغرض استملاك العقار أو العقارات بغرض الحصول علي الجنسية التركية"، وفي ذات النطاق من نص المادة المشار إليها "لمدة ثلاث سنوات في شهادة طلب التسجيل التي ستنظم".

ب. تم تطبيق ذات الاشتراطات في أمر انقاص قيمة العقار المحددة في القانون، أو التصرف في العقار بالبيع أو الإزالة قبل انتهاء المدة المحددة سلفاً والمقدرة بثلاث سنوات من تاريخ دخول الإقليم (١)، كما مثل الرجوع عن التعهد القانوني الي انشأ التزام علي المالك بعدم فسخة والا اعد ذلك فسخاً لعقد الحصول علي الجنسية، فقد تضمنت اللائحة المشار إليها ونصت علي "في حال تقدم المالك بطلب الحذف قبل انقضاء السنوات الثلاث فيجب عليه توجيه المعاملات بناء علي الرد الموجه من المديريات الجمهورية للنفوس والمواطنة، عقب توجيه هذا السؤال تحديداً إليهم.

جـ. كما تم اشتراط الا يتصرف مكتسب الجنسية بما ينقص من قيمة العقار قبل انقضاء المدة المحددة سلفاً في القانون، وأي تصرف ينقص من قيمة العقار يؤدي تلقائياً

(١) راجع نص المادة ٣١ من قانون الإقامة التركي رقم ٦٤٥٨ الصادر في ١٠ إبريل عام ٢٠١٣، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٨٦١٥ الصادرة في ١١ أبريل ٢٠١٣.

إلى إزالة الجنسية عن مكتسبها عن طريق سحبها، ويعد هذا الإجراء من الضمانات المقررة لصالح الدولة.

د. بالإضافة لما سبق فكان النص على ضرورة أن يكون شخص المكتسب الجنسية لا توجد لديه أي عوائق أمنية استناداً إلى نص المادة الثانية عشر.

ه. كما سبق الإشارة في نص القانون المشار إليه إلى ضرورة الحصول على تزكية من الوزارات المعنية، فقد أشترط المشرع التركي في هذين النصين ترتيباً ضرورة قيام مؤسسات الدولة في مراقبة تنفيذ الاشتراطات المطلوبة من خلال تكليف مؤسسات الدولة المعنية وهما هيئة أسواق المال التركية، وزارة البيئة.

أدت رغبت المشرع التركي في تحقيق الاستفادة من برامج التنمية الاقتصادية من خلال منح الجنسية الاقتصادية والاستثمارية، وهو ما دفعة إلى النص في المادة ٣١ من قانون الأجانب والحماية الدولية رقم ٦٤٥٨ لسنة ٢٠١٣، بشأن تصاريح الإقامة القصيرة وبغرض تنفيذ القانون بأكثر مرونة حيث نصت الفقرتين (ب، ت) من البند أولاً من القانون على أنه "يمنح الأجانب أدناه إذن إقامة لفترة قصيرة، ب/ من لديهم أموال غير منقولة في تركيا، ت/ من هم بصدد إنشاء علاقات أو أعمال تجارية".

يتضح مما سبق أن اتجاه تشريعات الجنسية الاقتصادية التركية إلي تمسك المشرع التركي بالمعايير الدولية في تشريعات الجنسية والخاصة بحرية الدولة في تنظيم تلك المسائل، كما تأتي هذه التشريعات تلبيه لاحتياجاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية علي الرغم من اختيار المشرع لبعض الشروط القانونية غير التقليدية المتعارف عليها في تشريعات الجنسية، ورغم تجانس القواعد التي صاغها المشرع التركي بشأن الجنسية الاقتصادية إلا أنه أغفل العنصر الهام والتاريخي في مسائل الجنسية وهو شرط الإقامة مما يعيب النقطة السلبية في هذا النوع من التشريعات، وعل

الرغم من أن المشرع التركي ليس التشريع الوحيد الذي اغفل هذا الشرط نجد بعض الدول أيضاً جارت المستحدث من القواعد في مسائل الجنسية ومنها التشريع المصري، وهو ما سنواليه بالشرح في العنصر التالي.

- **مساوئ تشريعات الجنسية الاستثمارية التركية: -**

علي مستوي الفساد الداخلي، بالنظر إلي النص الخاص بإمكانية الحصول علي الجنسية مقابل تملك العقارات، ففي السنوات الأولى إقرار قانون منح الجنسية مقابل شراء العقارات، تم رصد العديد من عمليات الاحتيال والفساد في بيع العقارات بقيمة أعلى بكثير من قيمتها الأصلية، كما قام بعض الأجانب الحاصلين على الجنسية التركية بطريق الاستثمار العقاري في ببيع العقار المملوك لهم عقب مرور المدة المحددة سلفاً في القانون لذويهم ومعارفهم، لتحقيق منفعة شخصية ولاستفادة من قانون الجنسية من خلال توجه الراغب في الاستفادة من ذلك التشريع إلي أي من البنوك التركية وإيداع قيمة العقار علي أن يعاود استردادها من خلال مالكها السابق له الاستفادة من العقار والتي حصل بمقتضي ملكيته له على الجنسية التركية.

علي المستوي الاقتصادي، وترتيباً على ما سبق فإن النمو الاقتصادي لا يحقق النتيجة المرجو من خلال تلك التشريعات (١)، إذا ما تضمن شبهة الفساد المشار إليها في الفقرة السابقة، فعلي الرغم من اشتراط ملكية الراغب في الحصول على الجنسية لمدة ثلاث سنوات إلا أن القانون لم ينص على شرط بشأن من يمكنه تملك العقار إذا ما رغب الحاصل على الجنسية في بيعه عقب استيفاءه المدة المحددة، وبهذا يمكن للمواطنين

(١) وبهذا الإجراء يقتصر ربح الدولة على ١٥٠ ليرة فقط أي ٥ دولار رسوم التسجيل، إذ يقوم الأشخاص من أصل أجنبي بتحويل الأموال إلى بعضهم البعض من خلال الاستفادة من الفجوة القانونية.

الأتراك الجدد الذين أكملوا شرط عدم البيع لمدة ٣ سنوات بيع العقار لأي شخص يريدونه، ومن الفائدة للحاصل علي الجنسية إعادة بيع العقار لأي من اقاربه، يؤدي التوجه نحو الجنسية الاقتصادية إلي حصول الأجانب على الجنسية التركية باعتبارها حق مكتسب من خلال تملك العقار، الذي يوجه نحو تغير هيكلي في البلدان المقننة لتلك التشريعات ([1]).

علي المستوي القانوني، نجد أن التشريعات التركية الخاصة بمسائل الجنسية قام المشرع بإجراء العديد من التعديلات عليها، وإذا كان الغرض من ورائها هو التيسير على المستثمر في الحصول على الجنسية، وغرض الدولة هو الاستفادة من تلك الاستثمارات، فالتساؤل المعتبر في هذا الشأن هو إلى أي مدي يمكن مجارات التطورات الاقتصادية والاستثمارية إذا ما ارتبطت بثوابت الجنسية؟، وهو ما يدعو إلى ضرورة البحث فيه مستقبلاً وبشكل عام غير مقتصر على تشريع محدد.

ثالثاً: جمهورية مصر العربية

دون النظر في تشريعات الجنسية السابقة التي صاغها المشرعون في مسائلة الجنسية والتي سنواليها بالعرض في موضع آخر خلال البحث، فلنتجه مباشرةً إلى المستحدث من التشريعات في هذا الشأن، فقد أصدر المشرع قانوناً حديثاً للجنسية الاستثمارية بموجب القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ ([2])، وكانت تهدف الدولة منه تشجيع الاستثمارات الأجنبية في المشروعات الاقتصادية للمساهمة في دعم الاقتصادي الوطني.

---

(١) متاح على الموقع الإلكتروني: -

https://ar.rt.com/xqww

(تمت الزيارة في ٢٠٢٤/٧/١٢، الساعة ٢,٤٨ مساءاً)

(٢) راجع الجريدة الرسمية، العدد ٣٠ مكرر (ب)، الصادرة في ٢٠١٩/٧/٣٠.

تغاضي المشرع المصري عن شرط إقامة الأجنبي أو طالب التجنس في الأراضي المصرية، والتي سبق أن نص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٨ الذي تم الغاءه، حيث اعتبر المشرع ان هذا الشرط معوقاً للاستثمار وهو ما أشارت إليه المذكورة الإيضاحية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩، فقد أكتفي المشرع المصري في القانون الأخير أن يتم تملك العقار وشراءه بالمبالغ المحددة.

حدد القانون مجموعة من الحالات التي تمكن من منح الجنسية المصرية على أساس توافرها عقب موافقة الجهات المعنية، وأولي تلك الحالات هي: -

الحالة الأولي: شراء العقارات

فقد نصت المادة الثانية منه على "يستبدل بنص المادة ٤ مكرراً من القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية النص الآتي: -

"مادة (٤ مكرر): مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البنود الفرعية (١) (٢) (٣) من البند (رابعا) من المادة (٤) من هذا القانون، يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء علي عرض الوحدة المشار اليها في المادة (٤ مكررا ١)، منح الجنسية المصرية لكل أجنبي قام بشراء عقار مملوك للدولة او لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة او بأنشاء مشروع استثماري، وفقا لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، أو بإيداع مبلغ مالي بالعملة الأجنبية كإيرادات مباشرة تؤل الي الخزانة العامة للدولة او كوديعة في حساب خاص بالبنك المركزي، وذلك كله على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء، ويسري علي منح الجنسية وفقا لحكم هذه المادة ذات الاحكام الواردة في المادة (٩) من هذا القانون".

بالنظر إلى نص المادة ٤ مكرر من القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩، يلاحظ أن المشرع المصري حدد مجموعة من الحالات التي يجوز بموجبها منح الفرد الجنسية الاستثمارية، وتتمثل هذه الحالات كالتالي: -

١. جاء نص المادة ٤ من القانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ بالنص على أن "يجوز لرئيس مجلس الوزراء..... منح الجنسية المصرية لكل أجنبي قام بشراء عقار مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة".

اشترط المشرع في هذه الحالة أن يتم شراء العقار من الدولة أو من أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، فطلب الحصول على الجنسية وفق شرط شراء العقار إذا تم مخالفاً لهذه الصورة التي حددها المشرع لن تكون سنداً للحصول على الجنسية عن طريق الاستثمار.

مع النص الذي جاء به المشرع في سلطة رئيس مجلس الوراء في تحدي القواعد المعمول بها لحالات اكتساب الجنسية عن طريق شراء العقار فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ والذي أوضح فيه الشروط التي على أساسها يمكن منح الجنسية فقد نصت المادة ١/١ من القانون على "يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وحدة فحص طلبت التجنس منح الجنسية المصرية لطالب التجنس، متي توافرت في شأنه إحدى الحالات الآتية: ١. شراء عقار مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بمبلغ لا يقل عن ٥٠٠ ألف دولار أمريكي، يحول من الخارج، وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي، ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بالتنسيق مع الجهات صاحبه الولاية، قراراً بتحديد المباني والأراضي المتاحة للبيع، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار.

لجئ المشرع المصري عقب استشعاره عدم تحقيق النتيجة المرجوة من التشريع إلى إجراء تعديل عليه، بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٣ (١)، وأشار إلى أمكانية قيام الراغب في الحصول على الجنسية بشراء العقار من أي شخص خاص بخلاف الدولة أي من أحد الافراد العاديين أو من أي شركة استثمار عقاري خاصة، بالرغم من تعارض مضمون هذا الاجراء مع مقتضيات الأمن القومي بمنح الجنسية للأجنبي لأشخاص غير مرغوب فيهم أو ينتمي إلى أي من الدول المعادية، حتى مع اشتراط موافقة الجهات المعنية.

استتبع هذا التشريع بعض القرارات الأخرى التي تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي، فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٣، والذي نص في المادة الأولي منه على "يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وحدة فحص طلبات التجنس منح الجنسية المصرية لطالب التجنس متي توافرت في شأنه إحدى الحالات الآتية: - ١. شراء عقار مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بمبلغ لا يقل عن ثلاثمائة ألف دولار أمريكي، يحول من الخارج، وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي، أو أن يكون المبلغ قد دخل جمهورية مصر العربية من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم إثباته جمركياً، ويصدر رئيس مجلس الوزراء مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بالتنسيق مع الجات صاحبة الولاية قراراً بتحديد المباني والأراضي المتاحة للبيع".

علي أثر التشريع المشار إليه أصدر رئيس مجلس الوزراء قرار رقم ٣٥٦٢ لسنة ٢٠٢٣، قام فيه بتقليل مبلغ شراء العقار "نفس ما قدر سار على نهجه المشرع

(١) نصت المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٣ على أنه "تحذف عبارة "مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة "الواردة بالفقرة الأولي من المادة (٤ مكرراً)..".

التركي" رغبة في تيسير الأمر على الراغب في الحصول على الجنسية ومحاولة لجذب المستثمر للبلاد، وقرر في مادته الأولي أنه " يستبدل النص الاتي: -١. شراء عقار بمبلغ لا يقل عن ثلاثمائة ألف دولار أمريكي، يحول من الخارج، وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي أو أن يكون الملغ قد دخل جمهورية مصر العربية من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم إثباته جمركياً، بنص الفقرة ١ من المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩".

يتضح من نص القانون والقرارات الصادر من رئيس مجلس الوزراء إلى وجود اشتراطات مستحدثه في العقار الذي تؤديه ملكيته إلى إمكانية الحصول على الجنسية المصرية، وهي: -

١. أن يتصف المال المشتري بصفه العقار، دون النظر إلى نوعه (أرض فضاء- عقار قائم).

٢. لا تقل قيمة اعقار عن ثلاثمائة ألف دولار أمريكي.

علي الرغم من انتقادنا إلى اشتراط أن تكون قيمة العقار بالدولار، حيث يمكن للدولة أتاحه الفرصة أمام المستثمر أو الراغب في الحصول على الجنسية بسداد قيمة العقار باي عملة أجنبية أخري لها ثقلها في الأسواق المالية (مثل الجنسية الإسترليني، اليورو)، وخاصة في ظل حاجة البلاد الماسة إلى تدفق رؤوس المال الأجنبي، وسوف نستعرض الأمر خلال الإشارة إلى المساوئ الخاصة بتشريعات الجنسية الاستثمارية.

٣. تحويل قيمة العقار المحددة من الخارج وفق القواعد المعمول بها في البنك المركزي، أو أن يكون المبلغ قد دخل البلاد من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم اثباته جمركياً.

رغب المشرع المصري من هذا الشرط الحفاظ على سعر صرف الدولار في الأسواق الوطنية، وحتى لا يؤدي كثرة الطلب عليه إلي زيادة سعره في الأسواق الداخلية والضغط على الاقتصاد الوطني، على الرغم من أن اشتراط أن يكون سداد قيمة العقار بالدولار في البند السابق سيؤدي إلى ارتفاع سعر الدولار عالمياً في حالة الإقبال للحصول على الجنسية الاستثمارية في البلدان التي تتبني تلك التشريعات.

٤. ألا يتم التصرف في العقار قبل مرور ٥ سنوات من تاريخ الشراء.

يترتب على تصرف الحاصل على الجنسية المصرية بمناسبة تملكه العقار إلى إمكانية فقده الجنسية إذا ما أجري أي تصرف على العقار قبل مرور خمس سنوات، إلا أذا كان التصرف لصالح الدولة لمصرية وبدون مقابل، فالشرط باستمرارية تملك العقار لمدة خمس سنوات وهي الفترة التي أوجبها القانون، وقد اتجه المشرع المصري إلي هذا الاشتراط بغيه مواجهة الفساد والغش، حيث يمكن للحاصل على الجنسية التصرف في العقار فور حصوله على الجنسية.

أن اشتراط تملك العقار لم يوجه المشرع بإقامة مالكه في البلاد ومن ثم لم يشترط توطن الأجنبي في البلاد، وكان المشرع قد الغي شرط الإقامة الذي نص عليه القانون ٧٣ لسنة ٢٠١٨ (سيأتي بيانه على نحو مفصل باكتساب الجنسية بطريق الاستثمار بشكل غير مباشر).

الحالة الثانية: إنشاء مشروع استثماري أو المشاركة فيه

يعد إنشاء مشروع استثماري أو المشاركة فيه إحدى الطرق التي يمكن من خلالها اكتساب الجنسية المصرية، ويقصد من المشروع الاستثماري وفق نص المادة الأولي من قانون الاستثمار بأنه "مزاولة أحد الأنشطة الاستثمارية في قطاعات الصناعة

والزراعة والتعليم والصحة والنقل والسياحة والإسكان والتشييد والبناء والكهرباء والطاقة والثروات الطبيعية والمياه والاتصالات والتكنولوجيا" ([1]).

لم يشترط المشرع المصري أن يقوم المستثمر بتوفير فرص عمل للمصريين، وهو الشرط الذي اتجهت إليه بعض التشريعات الأخرى كما سبق الإشارة إليها ([2]).

وعلى الرغم من التباين بين نص المادة ٤ مكرر من القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩، وقرار رئيس الوزراء الصادر في هذا الشأن نلاحظ أن المادة المشار إليها قد حددت اكتساب الجنسية من خلال إنشاء مشروع استثماري ([3])، إلا أن قرارات رئيس الوزراء أرقام (٣٠٩٩ الصادر في ٢٠١٩، ٨٧٦ الصادر في ٢٠٢٣) جاء متضمناً انشاء أو المشاركة في مشروع استثماري ([4]).

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر ج، الصادر في ٢٠١٧/٥/٣١، السنة الستون، أن استخدام المشرع لحرف (و) يعني العطف أي أن يكون المشروع في كافة تلك القطاعات في حين أنه يكتفي بالاستثمار في أحداها أو المشاركة في إحداها.

(٢) راجع موقف المشرع التركي في هذا الشأن، بالإضافة إلى موقف القانون الأمريكي الذي يشترط توفير فرص عمل للأمريكيين بما لا يقل عن ١٠ وظائف بدوام كامل وسداد الضرائب، راجع في هذا المعني، د/ عبد الجليل السعيد عبد الجليل علي، المستحدث في منازعات الجنسية بين القضاء والتشريع الوطني وبعض التشريعات المقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، السنة ٦٣، المجلد الأول، ٢٠٢١، ص١٣٨.

(٣) نصت المادة ٤ مكرر من القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالجنسية "يجوز لرئيس مجلس الوزراء.. منح الجنسية المصرية لكل أجنبي قام.. بإنشاء مشروع استثماري وفقاً لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧".

(٤) نص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ والخاص بتنظيم الأوضاع المتعلقة بالتجنس، وقضي في المادة ١/ ٢ بأنه "يجوز لرئيس مجلس الوزراء.. منح الجنسية المصرية لطالب التجنس، متي توافرت في شأنه إحدى الحالات الأتية... ٢/ إنشاء أو المشاركة في مشروع استثماري بمبلغ لا يقل عن أربعمائة ألف دولار أمريكي، يحول من الخارج، وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي وبنسبة مشاركة لا تقل عن (٤٠%) من رأس مال المشروع، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧"، =

يتضح من نص القانون والقرارات الصادر من رئيس مجلس الوزراء إلى وجود اشتراطات مستحدثه في العقار الذي تؤديه ملكيته إلى إمكانية الحصول على الجنسية المصرية، وهي: -

١. ألا تقل قيمة المشروع المشاركة فيه، سواء كان منشأ أو قائماً، عن ثلاثمائة وخمسين ألف دولار أمريكي.

٢. إيداع مبلغ إضافي مقدر بمائة ألف دولار أمريكي كإيرادات مباشرة بالعملة الأجنبية تؤول إلى الخزانة العامة للدولة ولا ترد.

٣. أن تحويل القيم المالية المحددة من الخارج، وفق القواعد المعمول بها في البنك المركزي، أو أن تكون هذه المبالغ قد دخلت البلاد من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم اثباته جمركياً.

٤. الا يتم التصرف في المشروع أو إيقافه أو تصفيته قبل انقضاء ٥ سنوات من تاريخ التشغيل.

=

وتعديله بموجب القرار رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٣ الذي ينص على "يجوز لرئيس مجلس الوزراء.. منح الجنسية المصرية لطالب التجنس، متي توافرت في شأنه إحدى الحالات الأتية "...٢/ انشاء أو المشاركة في مشروع استثماري بمبلغ لا يقل عن ثلاثمائة وخمسين ألف دولار أمريكي، طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار المشار إليه، مع إيداع مبلغ ألف دولار أمريكي كإيرادات مباشرة بالعملة الأجنبية تؤول إلي الخزانة العامة للدولة ولا ترد، بموجب تحويل بنكي من الخارج وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي أو أن تكون المبالغ قد دخلت جمهورية مصر العربية من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم إثباتها جمركياً".

الحالة الثالثة: إيداع مبلغ مالي أو وديعة

تعد الوسيلة الأسرع في توافر الشروط للحصول على الجنسية بطريق الاستثمار، فالحالات السابقة نحو نح الجنسية الاستثمارية سواء من خلال شراء العقار أو إقامة مشروع استثمار أو المشاركة فيه من الأمور التي تحتاج إلى فترة من الزمن لتحقيقها، بعكس حالة إيداع مبلغ مالي أو وديعة فالأمر لا يستغرق سوي فترة زمنية وجيزة مقارنه بسابقية، وقد نصت المادة ٤ مكرر من القانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ على أنه "لرئيس مجلس الوزراء.. منح الجنسية المصرية لكل أجنبي قام.. بإيداع مبلغ مالي بالعملة الأجنبية كإيرادات مباشرة تؤول إلى الخزانة العامة للدولة أو كوديعة في حساب خاص بالبنك المركزي، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من رئيس مجلس الوزراء".

- **باستعراض نص المادة المشار إليها يتبين تحديدها لطريقين لاكتساب الجنسية الاستثمارية وهما: -**

الطريقة الأولي، إيداع مبلغ مالي (تبرع) بالعملة الأجنبية في البنك المركزي كإيرادات مباشرة تؤول إلى الخزانة العامة للدولة.

تتمثل هذه الطريقة في كونها تبرع من الراغب في الحصول على الجنسية لوطنه الجديد ويتم أيداع المبالغ المالية لصالح الخزينة العامة الدولة، أستهدف المشرع زيادة الاحتياطات النقدية بالعملة الأجنبية في البنوك المصرية، ولكنه على الرغم من ذلك لم ينص المشرع على قيمة المبالغ المالية المراد تحويلها والتبرع بها، بالإضافة إلى أن المشرع لم يحدد نوع العملة المراد التعامل بها، على عكس الحالات الأخرى التي نص فيها على تحويل المبلغ أو الشراء بعملة الدولار، في حين أنها نصت على ان تؤول مباشرة كإيرادات إلى الخزينة العامة للدولة.

بصدور قرار رئيس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ والمعني بتنظيم مسائل الجنسية، فقد نص على منح الجنسية المصرية للراغب في الحصول على الجنسية المصرية فنصت المادة الأولي منه على انه "يجوز لرئيس مجلس الوزراء.. منح الجنسية المصرية لطالب التجنس متي توافرت بشأنه الشروط التالية.. "٤/ إيداع مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي بموجب تحويل بنكي من الخارج، وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي، كإيرادات مباشرة بالعملة الأجنبية تؤول إلى الخزانة العامة للدولة ولا ترد.. وتودع.. بحساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحدة بالبنك المركزي".

وكالعادة تم إجراء تعديل على القرار المشار إليه فيمت بعد، وصدر قرار رئيس الوزراء رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٣ والذي نص في المادة الأولي منه على "يجوز لرئيس مجلس الوزراء.. منح الجنسية المصرية لطالب التجنس، متي توافرت بشأنه إحدى الحالات التالية...٤/ إيداع مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي كإيرادات مباشرة بالعملة الأجنبية تؤول إلى الخزينة العامة للدولة ولا ترد، بموجب تحويل بنكي من الخارج وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي أو بإيداع المبلغ نقداً مباشرة في الحساب المخصص لذلك بالبنك المركزي شريطة أن يكون قد دخل جمهورية مصر العربية من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم إثباته جمركياً".

- **باستقراء نصوص القرارات السابقة يتبين وجود مجموعة من الشرو وهي: -**

١. أن تكون قيمة مبلغ التبرع ٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي.

٢. أن يتم الإيداع بموجب تحويل بنكي من الخارج طبقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي أو أن يكون قد دخل البلاد من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم إثباته جمركياً.

٣. تحويل مبلغ التبرع لصالح الخزانة العامة للدولة أو إيداعه نقداً مباشرة في الحساب المخصص لذلك بالبنك المركزي، اذ يؤول إلي الدولة كإيراد مباشر لا يرد، ولا يكون بمقدور المتجنس المطالبة باسترداده كأصل عام، إلا في حالة التقسيط.

الطريقة الثانية، ربط وديعة في حساب خاص بالبنك المركزي

هناك فارق بين الحالة الحالية والحالة التي تسبقها، فقد أتاحت المادة ٤ مكرر من القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ بإمكانية الحصول على الجنسية المصرية من خلال "ربط وديعة في حساب خاص بالبنك المركزي، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من رئيس مجلس الوزراء".

واستكمالاً للقرار المشار إليه سابقاً الذي أصدره رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ في تنظيم أوضاع منح الجنسية المرتبط بوديعة والنص على أنه "يجوز لرئيس مجلس الوزراء.. منح الجنسية المصرية لطالب التجنس، متي توافرت في شأنه إحدى الحالات التالية.. ٣/ أ أيداع مبلغ سبعمائة وخمسين ألف دولار أمريكي بموجب تحويل بنكي من الخارج وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي كوديعة يتم استردادها بعد مرور خمس سنوات بالجنيه المصري بسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ الاسترداد، وبما لا يجاوز السعر في تاريخ الإيداع، وبدون فوائد. ب/ إيداع مبلغ مليون دولار أمريكي بموجب تحويل بنكي من الخارج وفقاً للقواعد الممول بها في البنك المركزي كوديعة يتم استردادها بعد مرور ثلاث سنوات بالجنيه المصري بسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ الاسترداد، وبما لا يجاوز السعر في تاريخ الإيداع، وبدون فوائد.. وتودع المبالغ.. بحساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي".

- **مساوئ تشريعات الجنسية الاستثمارية المصرية: -**

علي المستوي الداخلي، بالنظر إلى النص الخاص بإمكانية الحصول على الجنسية مقابل تملك العقارات، أو بأي من الطرق السابق الإشارة إليها، فقد كان يجدر بالمشرع المصري أن يتمسك بالشرط التاريخي المعروف بمختلف التشريعات الخاصة بالجنسية وهو الاقامة، فاذا كانت حاجة الدولة إلي الاستثمارات تدفعها نحو عدم اشتراط الإقامة فهو أمر جلل يستحق الدراسة.

أذا كانت الحاجة إلى التيسير على المستثمر فكان لها ان تمنحه إقامة مشروطة باستثماراته لمباشرة أعماله وليس منحه الجنسية المصرية، حتى وأن تم منحه هذه الإقامة لأكثر من مدة، واذا ما كانت توجهات المشرع نحو منح المستثمر الجنسية المصرية فكان عليه أن يضع مزيد من الشروط التقييدية المتعارف عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، والتي من خلالها يتم التأكد من روابط الولاء والانتماء الحقيقية بين طالب الجنسية والدولة المانحة، وهو ما اتجهت إليه بعض التشريعات الحديثة مثل التشريع الأمريكي والاسباني، فبعض هذه التشريعات منح الإقامة فقط بمناسبة الاستثمار في حين اتجه الآخر إلي منح الجنسية عقب الإقامة في البلاد مدة محددة تتراوح بين خمس إلي عشر سنوات ([1]).

ان منح الأجنبي الجنسية المصرية بناءً على الاستثمار دون النظر إلى اشكاله يكون مبني دوماً على مبدأ المصلحة المتبادلة بين المستثمر والدولة المضيفة أي أن العائد من الاستثمار يعود على كل من الطرفين وهو ما لا يتحقق معه ثبوت الرابط بينهما فلا

(١) راجع شروط اكتساب الجنسية الأمريكية، عبر الموقع الإلكتروني: -
https: www.artoncapital.com/global-citizen-programs/usa-eb-9/
(تمت الزيارة في ٢٠٢٤/٧/٢٥، الساعة ١٠,٢٩مساءً)

مناص إلى انتماء وولاء الشخص الراغب في الحصول على الجنسية من خلال الاستثمار إلى بلده الأم، في حين أن مسائل الجنسية تلزمها ارتباط الشخص الممنوح برابط الولاء والانتماء للدولة.

حتي مع اشتراط استمرارية العقار لمدة محددة من الزمن يمكن رصد العديد من عمليات الاحتيال والفساد في بيع العقارات بقيمة أعلى بكثير من قيمتها الأصلية، بالإضافة إلي قيام بعض الأجانب الحاصلين على الجنسية التركية بطريق الاستثمار العقاري في ببيع العقار المملوك لهم عقب مرور المدة المحددة سلفاً في القانون لذويهم ومعارفهم، لتحقيق منفعة شخصية ولاستفادة من قانون الجنسية من خلال توجه الراغب في الاستفادة من ذلك التشريع إلي أي من البنوك المصرية وإيداع قيمة العقار علي أن يعاود استردادها من خلال مالكها السابق له الاستفادة من العقار والتي حصل بمقتضي ملكيته له على الجنسية المصرية.

علي المستوي الاقتصادي، وترتيباً على ما سبق فإن النمو الاقتصادي لا يحقق النتيجة المرجو من خلال تلك التشريعات، فبالنظر إلي قيام المشرع بإجراء العديد من التعديلات علي تشريعات الجنسية والقرارات التنظيمية الصادرة من رئيس مجلس الوزراء، وإذا كان الغرض من تلك التشريعات القرارات هو التيسير على المستثمر في الحصول على الجنسية، وغرض الدولة هو الاستفادة من تلك الاستثمارات، وبالنظر إلي محاولة المشرع في الحصول علي اكبر فائدة من الجنسية الاستثمارية اتجه إلي تخفيض المبالغ المالية التي تمكن الطرف الراغب في الحصول علي الجنسية من التمتع بها، وهو الأمر الذي يبدو منه عدم تلبيه التشريعات الأولي في تحقيق الفائدة الاقتصادية المرجوة.

أن اشتراط المشرع المصري سداد قيمة العقار المملوك بالدولار يحمل مظنة أن هذا الأمر يؤدي إلى ارتفاع الاحتياطات النقدية من العملات الأجنبية في البنوك

المصرية، على الرغم من أن هذا الأمر قد يدفع إلى ارتفاع أسعار الدولار عالمياً في حالة ما أذا كان هناك اتجاه عام للراغبين في الحصول على الجنسية الاستثمارية، وبالتالي فان المشرع دون أن يقصد قد منح العملة الأجنبية قوة من خلال زيادة الطلب عليها عالمياً وبالتالي سترتفع قيمتها مقابل العملة المحلية.

ومن ثم كان يمكن للمشرع كما سبق الإشارة إلى إتاحة الفرصة أمام الراغبين في الحصول على الجنسية بتحويل قيمة العقار باي عملة لها ثقل في سوق الأوراق المالية، كما انه يمكن للمشرع أن يشترط أن يتم سداد قيمة العقار بالعملة الوطنية الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلي زيادة الطلب عليها وبالتالي يمكن أن يزداد الطلب عليها الأمر الذي يمنحها قوة في الأسواق المالية.

إذا ما تضمن شبهة الفساد المشار إليها سابقاً، فعلي الرغم من اشتراط ملكية الراغب في الحصول على الجنسية لمدة محددة إلا أن القانون لم ينص على شرط بشأن من يمكنه تملك العقار إذا ما رغب الحاصل على الجنسية في بيعه عقب استيفاءه المدة المحددة، وبهذا يمكن للمواطنين المصريين الجدد الذين أكملوا شرط عدم البيع خلال المدة المحددة سلفاً في بيع العقار لأي شخص يريدونه، أو تحصيل فائدة من خلال إعادة بيع العقار لأي من اقاربه، يؤدي التوجه نحو الجنسية الاقتصادية إلي حصول الأجانب على الجنسية المصرية باعتبارها حق مكتسب من خلال تملك العقار، الذي يوجه نحو تغير هيكلي في البلدان المقننة لتلك التشريعات.

علي المستوي القانوني، نجد أن التشريعات المصرية الخاصة بمسائل الجنسية قام المشرع بإجراء العديد من التعديلات عليها، بداية من القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ مروراً بالقرارات الصادرة في شأن تنظيم مسائل الجنسية من رئيس مجلس الوزراء، وإذا كان الغرض من تلك التشريعات القرارات هو التيسير على المستثمر في الحصول

على الجنسية، وغرض الدولة هو الاستفادة من تلك الاستثمارات، وبالنظر إلي محاولة المشرع في الحصول علي اكبر فائدة من الجنسية الاستثمارية اتجه إلي تخفيض المبالغ المالية التي تمكن الطرف الراغب في الحصول علي الجنسية من التمتع بها، وهو الأمر الذي يبدو منه عدم تلبيه التشريعات الأولي في تحقيق الفائدة الاقتصادية المرجوة.

كما أننا نلاحظ حالة من حالات التجاوز التي تمت من السيد رئيس مجلس الوزراء في قراره رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٣ بتضمين حالات أخري خلال تلك التي نص عليها القانون في المادة ٤ مكرر من القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩، حيث أضاف نص القرار "المشاركة في مشروع استثماري" وهو ما لم يتم النص عليه في المادة المشار إليها، فالسلطة التي منحها المشرع في تنظيم مسائل الجنسية لرئيس مجلس الوزراء لا يجوز تعديها إلى إقرار تشريع أو إضافة بنود أخري (١).

لم يحدد المشرع بشكل مفصل أوجه الاستثمار الواجب على المستثمر التوجه إليها، حيث لم تتضح سياسة الدولة الاستثمارية في هذا الشأن، فقد يتجه المستثمر إلى الاستثمار في أي من القطاعات التي تتسم بالتكدس وترك مجموعة أخري من الاستثمارات أو المشروعات التي تحتجها الدولة، فالمستثمر دوماً ما يبغي تحقيق الفائدة من استثماراته وليس لغرض التنمية أو رفعة المجتمع.

طالما كان الجانب المادي هو المسيطر على العلاقة بين الفرد والدولة فيستوجه الأول دوماً نحو تحقيق الربح والصالح الشخصي، ولذلك كما أشرنا كان يتوجب على المشرع تحديد أوجه الاستثمار بشكل أكثر دقة (٢)، وبالنظر إلى بعض التشريعات ومنها

(١) د/ عبد المنعم زمزم، أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن- طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون ٢٨ لسنة ٢٠٠٣، الطبعة الثالثة، ٢٠٢٤، بدون ناشر، ص ٢١٥.

(٢) راجع شروط اكتساب الجنسية بمقتضي الاستثمار في دول الاتحاد الأوربي وبعض الدول الأجنبية.
=

التشريع البرتغالي يتبين اتجاهه في النص على أوجه الاستثمار التي تحتاجها البلاد، بالإضافة إلى منح المستثمر إقامة لفترة من الوقت للتثبت من صلاحيته إلى الانضمام للجماعة الوطنية ومنحه الجنسية.

الفرع الثاني: حق المستثمر الأجنبي في كسب الجنسية بصورة غير مباشرة وفق التشريعات

تمنح بعض الدول للأجانب المستثمرين المتواجدين على إراضيها الجنسية الخاصة بالدولة، ولكن عقب التحقق من اقامتهم في الدولة المانحة لمدة زمنية محدد في القانون الوطني، ويطلق على هذه الحالة اكتساب الجنسية الاستثمارية بصورة غير مباشرة، وهو ما يختلف عن سابقتها في الحصول على الجنسية والتي لم يشترط فيها الإقامة واكتفي بحالات معينة نص عليها القانون لمنح الجنسية دون الإقامة وهو ما سبق وأن أشارنا إلى أنه يطلق عليها كسب الجنسية بصورة مباشرة.

تتباين الاتجاهات التشريعية لمختلف البلدان في طرق منح الجنسية من خلال الاستثمار ما بين الطرق المباشرة والتي تتم من خلال تحديد شروط محددة دون شرط الإقامة، وهو ما سبق عرضه من خلال اتجاهات التشريعات المقارنة في هذا الشأن، وبين دول أخري تمنح الإقامة بشكل غير مباشر والتي تتضمن مضمون التشريعات في مجموعة من الشروط الواجب توافرها بالإضافة إلى الشرط الهام والحيوي في الجنسية وهو شرط الإقامة.

=

Andres Knobel and Frederik Heitmuller. Citizenship and residency by investment schemes. March 1111, P. 9.

ومن الدول التي اتجهت نحو منح جنسيتها بمناسبة الاستثمار مع اشتراط الإقامة من بينها كلاً من (اسبانيا، الامارات، المجر، البرتغال، اليونان، جمهورية مصر العربية في تشريعها الملغي).. وسنوالي عرض توجهات تلك الدول من خلال تشريعاتها في منح الجنسية الاستثمارية مع اشتراط الإقامة وهي كالتالي...

أولاً: المملكة الإسبانية

اتجهت المملكة الإسبانية نحو تحفيز وتشجيع الاستثمار في بعض القطاعات منها القطاع العقاري والديون العامة والعمل على خلق فرص عمل لمواطنيها، فأصدرت المملكة الإسبانية قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣ الخاص بالإقامة والاستثمار "الفيزا الذهبية" (١)، للوصول إلى اهدافها الاستثمارية من خلال منح الإقامة مقابل الاستثمار للأجانب، بل وزادت عليه بإمكانية منح هذا الأجنبي الجنسية الاسبانية في حالة توافر مجموعة من الشروط الأخرى، التي توفر حق الإقامة الدائم.

أتاح القانون للأفراد من خارج الاتحاد الأوربي الحصول على الإقامة الاسبانية من المتوافر بالنسبة لهم الشروط مقابل الاستثمار في العقارات الاسبانية، يهدف القانون إلى دعم أصحاب المشروعات واتجهت الحكومة الاسبانية نحو اتخاذ التدابير اللازمة لتدويل الاقتصاد الاسباني.

حددت المادة ٦٣ من القانون ٢٠١٣/١٤ أنواع الاستثمارات المؤهلة للحصول على التأشيرة الذهبية، وتشمل الاستثمار في (السندات الحكومية، أسهم الشركات الإسبانية، ودائع مصرفية في المؤسسات المالية الإسبانية، شراء العقارات "بقيمة لا تقل عن ٥٠٠،٠٠٠ يورو").

(١) أصدرت الحكومة الاسبانية قانون تأشيرة الإقامة رقم ٢٠١٣/١٣ في ٢٧ سبتمبر ٢٠١٣، لدعم رجال الأعمال من غير مواطني دول الاتحاد الأوروبي للحصول على الاقامة من خلال الاستثمار.

الحالة الأولي: شراء عقار

أن الحصول على الجنسية الإسبانية من خلال شراء العقارات دفعت العديد من الأفراد إلى السعي من الاستفادة من تلك الامتيازات التي توفرها الإقامة منها أنها تتيح لهؤلاء الافراد التردد على ٢٦ دولة من دول من دول الإتحاد الأوربي، ويعرف هذا النوع من الاستثمار العقاري باسم "التأشيرة الذهبية" الذي بدأ عام ٢٠١٣ في إطار جذب الاستثمارات الأجنبية بهدف دعم الاقتصاد الإسباني.

بموجب المادة ٦١ من القانون الاسباني رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣ الخاص بمسائلة الإقامة، يتم منح المستثمر إقامة مؤقتة بالبلاد لمدة ٩٠ يوم ليتمكن من خلالها المستثمر من التردد على البلاد والبحث عن عقار لتملك (١)، ويقوم المستثمر بمنح توكيل لأحد القانونين بالتعامل مع الجهات الحكومية لإتمام إجراءات الإقامة ونقل الملكية، وفي حالة تعذر تردد المستثمر على البلاد يمكنه ايضا منح أحد القانونين توكيل لإتمام إجراءات الإقامة ونقل الملكية، ويتمكن القانوني المختار فيما بعد من شراء العقار لصالح المستثمر، دون اشتراط قدومه إلى البلاد.

أشترط التشريع الإسباني في المادة ٦٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣ أن تكون قيمة العقار لا تقل عن ٥٠٠ ألف يورو، مع تقديم شهادة التسجيل العقاري والعقود الموثقة للجهات الحكومية متمثلة في دائرة التسجيل العقاري، وقد حدد المشرع الاسباني عملة شراء العقار باليورو وهي العملة المتعارف عليها والمستخدمة في دول الاتحاد الأوربي.

(١) تنص المادة ٦١ من القانون على أنه "الأجانب الذين يعتزمون دخول اسبانيا أو يقيمون فيها لفترة تتجاوز ٩٠ يوم لأسباب اقتصادية، يمكنهم التقدم للحصول على تأشيرة إقامة كمستثمرين".

يمكن أن يكون هذا العقار عبارة عن عقار سكني أو تجاري أو أرض قابلة للتطوير، ولم يشترط المشرع الإسباني نوعيه محددة للعقار ([1])، إلا أنه اشترط ألا تكون الأموال المشتري بها غير ممولة بقروض، أي أنه أشترط أن يتم شراء العقار بقيمة مبالغ خاصة بالمستثمر ومسددة بالكامل فلا يجوز تجزئتها أو الحصول على قروض لسدادها.

ويتم تقديم طلب الحصول على تصريح الإقامة الذي تحدد مدته بـ عام واحد، وللحصول على تصاريح الإقامة للأجانب يجب أن يستوفوا مجموعة من الشروط الأخرى وهي ([2]): -

١. ألا يقل سن المتقدم عن ١٨ عاماً.

٢. ألا يكون متهم بأي من القضايا الجنائية بالمملكة الإسبانية، أو أي من البلدان التي أقام بها خلال ٥ أعوام ماضية في أي من الجرائم التي ينص عليها القانون الإسباني.

٣. أن تكون اقامته في الأراضي الاسبانية بشكل قانوني ودخل للبلاد من منافذها الشرعية.

٤. ألا يكون مدرج من ضمن قوائم الرفض للدخول في أي من الدول التي تتشارك مع المملكة الإسبانية من خلال اتفاقيات.

---

(١) راجع نص المادة ٦٣ من القانون الاسباني رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣ والتي نصت على "يطلب من المستثمرين الأجانب شراء عقار أو مجموعة من العقارات بقيمة لا تقل عن ٥٠٠,٠٠٠ يورو".

(٢) راجع نص المادة ٦٢ من القانون الإسباني التي تنص على "أن يكون لدي المتقدمين الوسائل المالية الكافية لدعم أنفسهم وأفراد أسرهم خلال فترة الإقامة في إسبانيا، ويجب أن يكون لديهم ايضاً تأمين صحي يغطي فترة الإقامة".

٥. أن يكون حاملاً لشهادات التأمين الصحي من أي جهة سواء خاصة أو عامة، شريطة أن تكون الجهة معتمدة داخل أراضي المملكة الاسبانية.

٦. أثبات توافر سبل الإعاشة خلال الإقامة بالمملكة الاسبانية، بما لا يقل عن ٥٣٢ يورو لكل فرد شهرياً.

٧. سداد رسوم إجراءات التأشيرة وتصاريح الإقامة.

يلتزم المستثمر بضرورة التردد على أراضي المملكة الإسبانية ولو لمرة واحدة خلال فترة الإقامة الممنوحة له والمقدرة بعام، وعقب انقضاء العام الأول من الإقامة بحق للمستثمر في هذه الحالة التقدم بطلب للحصول على تصريح إقامة جديد محدد المدة بعامين، ويمكن تجديدها لمدة خمس سنوات، مع ضرورة الحفاظ على الاستثمار وعدم التصرف فيه (١)، وبذلك أكد المشرع الإسباني على أن أي تصرف في العقار سيستوجب معه عدم تجديد الإقامة بسبب زوال الاستثمار بالتصرف، فالشرط وجوب استمرار ملكية العقار.

عقب حصول المستثمر على إقامة لمدة خمس سنوات يمكن له التقدم بطلب للحصول على الإقامة الدائمة في المملكة الاسبانية، ويتمكن خلال هذه المدة من التصرف في العقار سواء بالإضافة أو البيع مع استمرار مستوي الاستثمار المشروط في القانون، كما يمكن له عقب مرور عشر سنوات من الإقامة المستمرة أن يتقدم بطلب للحصول على الجنسية الإسبانية وهو ما نصت عليه المادة ٢٢ من القانون المدني الإسباني التي

(١) راجع نص المادة ٦٤ من القانون الإسباني والتي نصت على "التأشيرة الذهبية تمنح لمدة عامين ويمكن تجديدها لفترات إضافية لمدة خمس سنوات، شريطة أن يظل الاستثمار قائماً وأن يلتزم المستثمر بجميع الشروط المنصوص عليها في القانون".

نظمت شروط الحصول على الجنسية ([1])، والتي حددت مدة غياب الفرد عن المملكة الاسبانية بـ ثلاثة أشهر إجمالية.

الحالة الثانية: الاستثمار في السندات الحكومية

الحصول على الجنسية الإسبانية من خلال الاستثمار في السندات الحكومية هو خيار جذاب للمستثمرين الذين يسعون للاستفادة من الفرص الاقتصادية والمعيشية في المملكة إسبانيا وبعض دول الاتحاد الأوربي، بالرغم من أن هذا الخيار يتطلب التزاماً مالياً كبيراً والتزاماً بالقوانين واللوائح الوطنية، مما يضمن تحقيق الفوائد المرجوة بشكل قانوني ومستدام.

تعتبر الاستثمار في السندات الحكومية أحد الطرق للحصول على التأشيرة الذهبية، ووفقاً للقانون ٢٠١٣/١٤، يمكن للمستثمرين الأجانب الحصول على التأشيرة الذهبية من خلال استثمار مبلغ محدد في السندات الحكومية الإسبانية.

وقد حدد القانون الشروط الأساسية لهذا النوع من الاستثمار وهي: -

١. مبلغ الاستثمار: يجب أن يكون الاستثمار في السندات الحكومية بقيمة لا تقل عن ٢ مليون يورو ([2])، وقد حدد المشرع الاسباني مبلغ الاستثمار بـ ٢ مليون يورو

(١) راجع المادة ٢٢ من القانون المدني الاسباني المعدلة في ٢٠١٥/١٠/٢، والتي جلبت تعديلات على طريقة الحصول على الجنسية الاسبانية من خلال الإقامة، فقد نصت المادة ٢٢ من القانون المدني الإسباني على "١. يمكن للأجانب الذين أقاموا في إسبانيا لفترة مستمرة وقانونية لمدة عشر سنوات أن يتقدموا للحصول على الجنسية الإسبانية"....٣. تعد المدة المستمرة والقانونية هي التي لم يكن فيها الفرد قد غادر إسبانيا لفترة تجاوزت ثلاثة أشهر في السنة، ويجب الا تتجاوز الفترة الإجمالية للغياب خلال فترة الإقامة المحددة".

(٢) راجع نص المادة ٦٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣ على أن "يمنح الأجانب الذين يقومون بواحد من الاستثمارات التالية في اسبانيا الحق في الحصول على تأشيرة إقامة للأجانب المستثمرين: ١. ....، ٢. .....، ٣. استثمار بقيمة لا تقل عن ٢ مليون يورو في السندات الحكومية الإسبانية"

وهي قيمة مرتفعة وقابلة للزيادة في ظل الامتيازات التي تحققها هذا النوع من الإقامة، بالإضافة إلى تحديده ضرورة وفائها بعملة اليورو وهو ما يعني جعلها سلعة يسعي الافراد إلى الحصول عليها وبالتالي ترتفع قيمتها السوقية في أسواق العملات.

٢. مدة الاستثمار: يجب الاحتفاظ بالاستثمار لفترة معينة دون السحب لضمان استمرارية الإقامة، وهي ذات الفترة التي نص عليها القانون الاسباني والمقدرة بخمس سنوات، بعد الحصول على التأشيرة الذهبية والإقامة في إسبانيا لمدة خمس سنوات متواصلة، يمكن للمستثمر التقدم للحصول على الإقامة الدائمة. وبعد مرور عشر سنوات من الإقامة الفعلية، يمكن التقدم بطلب للحصول على الجنسية الإسبانية، وذلك وفقاً للمادة ٢٢ من القانون المدني الإسباني.

٣. إثبات الاستثمار: يجب تقديم وثائق تثبت شراء السندات الحكومية الإسبانية بقيمة الاستثمار المطلوبة (مثل سندات الشراء للسندات الحكومية).

حددت المادة ٦٥ من القانون ٢٠١٣/١٤ الشروط الواجب توافرها للحصول التأشيرة الذهبية، والتي تشمل الحفاظ على الاستثمار وعدم وجود مخالفة للشروط القانونية، كما أنه للتقدم للحصول على التأشيرة الذهبية من خلال الاستثمار في السندات الحكومية، يجب اتباع الخطوات التالية:

١. شراء السندات الحكومية: الاستثمار في السندات الحكومية الإسبانية بقيمة لا تقل عن ٢ مليون يورو.

٢. إعداد الوثائق: جمع الوثائق اللازمة مثل جواز السفر الساري وإثبات شراء السندات.

٣. تقديم الطلب: تقديم الطلب للسلطات الإسبانية المختصة، مع الوثائق المطلوبة وسداد الرسوم اللازمة.

٤. تأمين صحي: الحصول على تأمين صحي يغطي فترة الإقامة في إسبانيا.

٥. أن يكون سجل المتقدم الجنائي الصادر من دولة جنسيته الأصلية خالي من أي قضايا معاقب عليها.

الحالة الثالثة: ودائع مصرفية في المؤسسات المالية الإسبانية

وفقًا للمادة ٦٣ من القانون ٢٠١٣/١٤، يمكن للأجانب الحصول على التأشيرة الذهبية من خلال إيداع مبلغ مالي في أي من المؤسسات المالية الإسبانية، يأتي هذا الشرط في إطار استثمار الأموال بالشكل الذي يدفع إلى تحفز الاقتصاد الوطني الإسباني.

نصت المادة ٦٣ من القانون ٢٠١٣/١٤، على مجموعة من الشروط والمتطلبات المتعلقة بالاستثمارات المؤهلة للحصول على التأشيرة الذهبية، وقد ورد النص القانوني للمادة المشار إليها التي يتم فيها تحدد إيداع الأموال في البنوك الإسبانية يُقرأ على النحو التالي:

"سيتم منح تأشيرة الإقامة للمستثمرين للأجانب الذين يقومون باستثمار كبير في إسبانيا، ويُعتبر الاستثمار كبيراً إذا كان يفي بأحد الشروط التالية: -

١. استثمار بقيمة لا تقل عن ٢ مليون يورو في السندات الحكومية الإسبانية.

٢. استثمار بقيمة لا تقل عن ١ مليون يورو في أسهم أو حصص الشركات الإسبانية.

٣. إيداع بقيمة لا تقل عن ١ مليون يورو في حساب مصرفي في مؤسسة مالية إسبانية.

لم يشترط المشرع الإسباني أن يتم إيداع المبالغ المالية المودعة باعتبارها ودائع في البنك المركزي أو خزينة الدولة، وانما أشار إلى إمكانية إيداع المبالغ في أي من المؤسسات المالية المعتمدة لإيداع المبالغ المالية ولحصول على التأشيرة الذهبية في المملكة الإسبانية، وعادةً ما تكون هذه المؤسسات المالية هي البنوك المعترف بها من قبل السلطات الإسبانية ([1]).

يتطلب الأمر من المستثمر الراغب في الحصول على التأشيرة الذهبية من أن تتوافر فيه متطلبات الإيداع المتمثلة في: -

١. فتح حساب مصرفي: يجب على المستثمرين فتح حساب في إحدى هذه المؤسسات المالية الإسبانية وأن يكون معترف بها.

٢. إيداع المبلغ المطلوب: إيداع مبلغ لا يقل عن ١ مليون يورو في الحساب المصرفي.

---

(١) تشمل المؤسسات المالية التي يمكن استخدامها للإيداع: -

١. البنوك الإسبانية الكبرى: مثل بنك "سانت اندر"(Banco Santander)، بنك "بوابانك" (Banco Sabadell)، بنك (Banco Bilbao Vizcaya Argentaria) "BBVA"، وبنك "لا كايشا" (Caixa Bank)، تتمتع هذه البنوك بشبكة واسعة من الفروع على مستوي العالم وهو ما يتيح لها تقديم الخدمات المالية بالطريقة التي تلبي متطلبات الاستثمار.

٢. البنوك المتخصصة: قد تشمل أيضًا بنوكًا متخصصة في تقديم خدمات للأفراد والشركات الدولية، مثل بنك "نومورا" (Nomura) أو "بنك الاستثمار الأوروبي" (European Investment Bank)، ولكن يجب التحقق من توافقها مع متطلبات البرنامج.

٣. المنظمات المالية المعتمدة: المؤسسات المالية الأخرى التي تعتبر معتمدة من قبل السلطات الإسبانية لتقديم خدمات مصرفية للأفراد والشركات، طالما أنها تلتزم بالقوانين الإسبانية ومتطلبات البرنامج.

٣. تقديم إثبات الإيداع: تقديم مستندات تثبت أن الأموال قد تم إيداعها بشكل قانوني في الحساب المصرفي، بالإضافة إلى مجموعة أخري من الوثائق وهي (جواز سفر ساري، إثبات إيداع المبلغ المطلوب في الحساب المصرفي، توفير تأمين صحي يغطي فترة الإقامة في إسبانيا، تقديم سجل جنائي خالي من أي اتهامات صادر من دولة المستثمر الأم).

الحالة الرابعة: الاستثمار في أسهم الشركات الإسبانية

الحصول على الجنسية الإسبانية من خلال الاستثمار في أسهم الشركات الإسبانية حيث توفر التشريعات الإسبانية فرصاً للمستثمرين الأجانب الذين يسعون للحصول على الإقامة والجنسية من خلال برنامج التأشيرة الذهبية، من خلال الحصول على تأشيرة إقامة عبر الاستثمار في البلاد بطريق شراء أسهم الشركات الإسبانية.

وفقًا للمادة ٦٣ من القانون ٢٠١٣/١٤، يمكن للمستثمرين الأجانب الحصول على التأشيرة الذهبية عبر الاستثمار في أسهم الشركات الإسبانية، إذا ما توافرت فيه مجموعة الشروط الأساسية تشمل:

١. مبلغ الاستثمار: يجب أن يكون الاستثمار في أسهم الشركات الإسبانية بقيمة لا تقل عن ١ مليون يورو.

٢. نوع الشركات: يمكن أن تكون هذه الشركات مدرجة في البورصة الإسبانية أو شركات خاصة مسجلة وقانونية في إسبانيا.

٣. مدة الاستثمار: يجب الاحتفاظ بالاستثمار لفترة محددة لضمان استمرارية الإقامة.

للحصول على التأشيرة الذهبية من خلال الاستثمار في أسهم الشركات الإسبانية، يجب على المستثمرين اتباع الخطوات التالية: -

١. تحديد الشركة: اختيار الشركة الإسبانية التي يرغب المستثمر في شراء أسهمها.

٢. فتح حساب وساطة: فتح حساب وساطة مالي في إسبانيا لشراء الأسهم.

٣. شراء الأسهم: شراء أسهم بقيمة لا تقل عن ١ مليون يورو.

٤. تقديم الوثائق: وهي جواز سفر ساري المفعول، إثبات شراء الأسهم بقيمة الاستثمار المطلوبة، توفير تأمين صحي يغطي فترة الإقامة في إسبانيا، تقديم سجل جنائي من الدولة الأم.

- **نظرة في تشريعات الجنسية الاستثمارية الإسبانية: -**

علي المستوي الداخلي، طالما كان الجانب المادي هو المسيطر على العلاقة بين الفرد والدولة فيستوجه الأول دوماً نحو تحقيق الربح والصالح الشخصي، وأذا كانت الدولة بحاجة إلى التيسير على المستثمر فكان لها ان تمنحه إقامة مشروطة باستثماراته لمباشرة أعماله وليس منحه الجنسية الإسبانية بشكل مباشر، حيث يتم منح الأفراد الإقامة لأكثر من مدة، بغرض التأكد من روابط الولاء والانتماء الحقيقية بين طالب الجنسية والدولة المانحة.

ان منح الأجنبي الجنسية الإسبانية بناءً على الاستثمار مع اشتراط الإقامة بالبلاد فترة زمنية محددة يمكن أن يحقق ثبوت الرابط بين الفرد والدولة المانحة فمسائل الجنسية تلزمها ارتباط الشخص الممنوح برابط الولاء والانتماء للدولة، وهو ما تسعي التشريعات الإسبانية إلى التحقق والتثبت منه من خلال اشتراط الإقامة لمدة محددة، فالإقامة الذهبية بمجرد الحصول عليها توفر للأجنبي فرصة حرية التنقل داخل نطاق الإتحاد الأوربي.

علي المستوي الاقتصادي، وترتيباً على ما سبق فإن النمو الاقتصادي بالنسبة للملكة الإسبانية قد يحقق النتيجة المرجو ولكن ليس لأغراض رغبة الأفراد الراغبين في الحصول على الإقامة والجنسية الاسبانية فقد تتجه أغراضهم إلى رغبتهم في الاستفادة من المميزات التي ترتبها الحصول على الإقامة والجنسية من خلال اتاحة الفرصة في التردد على مختلف بلدان الاتحاد الأوربي، قد تؤثر تقلبات السوق العقارية كما تم خلال الأزمة العالمية على قيمة العقار المانح للإقامة أو الجنسية، الاستثمار في الشركات الإسبانية من خلال شراء الأسهم يمكن أن يكون مربحاً للاقتصاد الإسباني.

الحصول على الجنسية الإسبانية من خلال الاستثمار في أسهم الشركات الإسبانية يتطلب التزاماً مالياً كبيراً تقع على عاتق الراغب في الحصول على الجنسية، إلا أنه بالنظر إلى الفائدة المرجو لكل من الطرفين فأنه يوفر فرص الوصول إلى سوق الاتحاد الأوروبي وفرص الاستثمار المربحة، مع النظر إلي إمكانية تعرض المستثمر إلي بعض المخاطر منها أن أسواق الأسهم بطبيعتها لا تتمتع بالثبات وتتميز دوماً بالتقلب، وهو ما قد يؤثر على قيمة الاستثمار، وفي كل الأحوال سيكون علي عاتق المستثمر الحاصل علي الإقامة الذهبية عبء التزامات الضريبية المفروضة عليهم في المملكة الإسبانية.

علي المستوي القانوني، بالنظر إلى النص الخاص بإمكانية الحصول على الجنسية مقابل تملك العقارات، أو بأي من الطرق السابق الإشارة إليها، فقد تبين أن المشرع الاسباني تمسك بالشرط التاريخي المعروف بمختلف التشريعات الخاصة بالجنسية وهو الاقامة، ومع اختلاف وتباين التشريعات كما سيرد ذكره فأن المدة الزمنية تختلف من دولة إلي أخري.

على الرغم من الفوائد الواضحة للاستثمار في إسبانيا من خلال الودائع المصرفية، يواجه المستثمرون بعض التحديات منها ضرورة الالتزام بالقوانين واللوائح حيث يتعين على المستثمرين الامتثال لجميع القوانين واللوائح المحلية، والتي قد تتغير مع مرور الوقت وهو ما يحدث باستمرار حيث تم إجراء تعديل علي قانون الإقامة الاسباني خلال عام ٢٠١٥ علي الرغم من استمرار العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣، ولذلك فعلي الرغاب في الحصول علي التأشيرة الذهبية ضرورة التأكد باستمرار من توافر شروط الحصول عليها، ومنها أن تتوافر به متطلبات الإقامة من خلال قضاء فترة محددة في إسبانيا لضمان استمرارية الإقامة والحصول على الجنسية.

ثانياً: جمهورية مصر العربية

استحدث المشرع المصري بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم منح الإقامة للأجانب نوع جديد من التجنس ولكن بشروط ميسرة، بهدف تشجيع الاستثمار وتعزيز الاقتصاد المصري، وقد وفر هذا التشريع الإطار القانوني للأجانب حق الإقامة في البلاد لفترات طويلة من خلال استثمارات معينة، وقد عمل القانون على تشجيع المستثمرين على ضخ رؤوس أموالهم داخل الاقتصاد المصري، جاء القانون معدلاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ الخاص بدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية، والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية، سميت هذه الإقامة باسم "الإقامة بوديعة" ([1]).

أضاف القانون الجديد مادة جديدة برقم (٤ مكرر) إلي القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، والتي جاء نصها بأنه "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية

(١) راجع الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ب)، الصادر في ٢٠٢٠/٨/١٤.

لكل أجنبي من ذوي الإقامة بوديعة متي أقام في مصر مدة خمس سنوات متتالية سابقة علي تقديم طلب التجنس وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة ٢٠ مكرر من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها، كان اتجاه المشرع المصري نحو استخدام الجنسية كوسيلة لجذب الاستثمار الأجنبي، وهو ما دفعه إلي استحداث نوع جديد من التجنس دمج فيه الشرط التاريخي المتعارف عليه وهو الإقامة باعتباره الشرط الأبرز إلي جانب الولاء والانتماء وبين المتطلب المادي المتمثل في الوديعة.

تم النص علي هذه الطريقة من خلال القانون المشار إليه، حيث نص المشرع في المادة ٢٠ من القانون علي تعريف الإقامة بوديعة ونصت تلك المادة علي "الأجانب ذوو الإقامة بوديعة هم الأجانب القادمون للاستثمار في مصر، والذين يقومون بإيداع وديعة نقدية في أحد البنوك المصرية لا تقل قيمتها عن سبعة ملايين جنيه مصري، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية التي يحددها قرار رئيس مجلس الوزراء، ويصدر بتحديد ضوابط المرخص لهم بالإقامة ومدتها وقيمة الوديعة وتنظيم إيداعها واستردادها والبنوك التي يتم الإيداع فيها وحالات الاستثمار قرار من وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء".

حصر المشرع المصري إمكانية منح الجنسية لمجموعة من الأجانب وهم من تتوافر لديهم المالغ المالية المحددة سلفاً من المشرع، وبالتالي اختزل المشرع المصري شكل الاستثمار في هذا النوع من الاستثمارات المباشرة على الرغم من وجود العديد من الأنواع كان بإمكان المشرع ربطها للحصول على الجنسية المصرية.

أما المادة الثالثة من القانون الصادر في ٢٠١٨، فأضافت مادة برقم ٤ مكرر لقانون الجنسية المعمول به رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، ووضعت الشروط الواجب توافرها لاكتساب الجنسية المصرية، ونصت علي أنه "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح

الجنسية المصرية لكل أجنبي من ذوي الإقامة بوديعة متي أقام في مصر لمدة خمس سنوات متتالية سابقة علي تقديم طلب التجنس وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة ٢٠ مكرر من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠، ومتي توافرت بشأنه الشروط أرقام ١، ٢، ٣، المنصوص عليها في البند رابعاً من المادة ٤ من هذا القانون، وفي حالة القبول تؤول قيمة الوديعة إلي الخزانة العامة للدولة، ويسري علي منح الجنسية وفقاً لحكم هذه المادة ذات القيود الواردة في المادة ٩ من هذا القانون، ويصدر بشروط وقواعد تقديم طلب التجنس قرار من وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء".

أظهر النص التشريعي المشار إليه أن الإقامة مدة الإقامة المنصوص عليها هي خمس سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب الخاص بالتجنس، ومن خلال هذا النص ومقارنة بما جاءت به الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من قانون الجنسية بالقول بأنه "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغاً سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة رابعاً".

وبذلك فرق المشرع بين مدة الإقامة بوديعة وبين الإقامة العادية لمدة ١٠ سنوات على الأقل من تاريخ تقديم طلب التجنس: إن الإقامة تعتبر أساس اكتساب الجنسية المصرية بالتجنس، إذ هي التي تعبر عن الصلة الموجودة بين الأجنبي طالب التجنس والدولة، وبانعدامها فليست هنالك أية رابطة تبرر منح الدولة المصرية جنسيتها لهذا الأجنبي.

كان هدف المشرع من هذا الشرط لرغبته في التحقق من أن يكون الموطن الاعتيادي لطالب التجنس هو الأراضي المصرية أي أن تكون هي موطنه الفعلي، وألا تقل فترة إقامته عن ١٠ سنوات عند تاريخ تقديمه لطلب التجنس، لأنه يرى بأن هذه المدة

كافية لجعل الأجنبي طالب التجنس يشعر بالولاء والإخلاص للدولة المصرية وبذلك يصبح يعمل على حمايتها وتحقيق مصالحها، فضلا على أنها تعتبر فرصة لهذا الأجنبي حتى يتأكد من ميوله للدولة وأن مصالحه تتماشى والظروف الموجودة فيها (١)، وفي النص الخاص بمدة الخمس سنوات التي نص عليها المشرع للحصول علي الجنسية من خلال الإقامة بوديعة فهو تغاضي عن طول المدة طالما أنها مقترنة برابط آخر وهو الوديعة.

بالإضافة إلى أنه يجب أن تكون هذه المدة متصلة بتاريخ تقديم طلب التجنس من جهة، ومن جهة أخرى فيجب أن تكون هذه السنوات متصلة ببعضها أي عشر سنوات متتالية دون انقطاع، وهذا ما يفهم من نص القانون، للتيقن من توافر الإقامة بركنيها المادي المتمثل في اتخاذه من مصر موطن له والركن المعنوي وهو نية الاستقرار.

لا يقصد بلفظ التتالي في مدة الإقامة أنه ينبغي ألا يتخللها أي غياب عن إقليم الدولة، وإنما المقصود هنا هو ألا يكون هناك انقطاع في الإقامة، ولا يعيب ذلك الانقطاع مدة للسياحة أو العلاج أو طلب العلم، مادام الغياب مقترن بنية العودة لمصر، فهو لا يؤثر على دوام الإقامة لأنه تغيب لأجل غرض مؤقت يزول فور الانتهاء من الغرض، فالسفر فيها مقترن بنية العودة، وبذلك يبقى محل الإقامة العادي في مصر.

تجدر الإشارة إلى أن الإقامة المقصودة هنا هي الإقامة القانونية أو المشروعة، ذلك لأن الإقامة غير القانونية لا يعتد بها مهما طالت مدتها، وقد أشترط جانب من الفقه

(١) د/ جمال عاطف عبد الغني رضوان "طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، السنة ٢٠١٣، ص ٢٢٣.

أن تكون الإقامة مشروعة، باعتبار أن الإقامة غير المشروعة وإن طالت لا تولد حقاً يمكن الاستفادة منه ([1]).

يثور التساؤل حول ما إذا كان يجب على طالب التجنس تقديم طلبه مباشرة بعد انتهاء مدة الإقامة المحددة في القانون، أم يمكنه التأخير إلى وقت لاحق؟

اختلف الفقه في الإجابة على هذا السؤال فذهب جانب من الفقه إلى أن عدم تقديم الأجنبي لطلب التجنس عقب تمام العشر سنوات دليل على عدم استطاعته الاندماج في الجماعة الوطنية، وليس لديه الرغبة في التجنس، فلا يحق له أن يقدم طلب التجنس بعد ذلك خاصة لو غادر البلاد مثلاً [٢] .

بينما يري جانب آخر من الفقه السماح للسلطة المختصة بتقدير مسببات كل حالة بمفردها، فقد يكون عدم التقدم بالطلب راجع لسبب لا دخل لإرادة طلب التجنس فيه كطلبه لأداء الخدمة العسكرية في بلده، أو لعدم رغبته في الانضمام للمجتمع المصري.

يرى الرأي الراجح من الفقه ـ وبحق ـ أن مدة العشر سنوات التي حددها المشرع هي الحد الأدنى للإقامة اللازمة لطلب التجنس، فقد نص المشرع المصري على " أن يكون مقيما في البلاد لمدة ١٠ سنوات الأقل وقت تقديم الطلب "... ولفظ" على الأقل " هذا يعني أنه يمكن أن تكون مدة الاقامة أكثر من المدة التي حددها المشرع، وهي المدة التي تلزم للتيقن من اندماج طالب التجنس في مجتمع الدولة [٣]، وعلى هذا لا ضرر من

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامه، المرجع السابق، ص ٥٤٢.

(٢) د/ عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن، وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦ م، ص ٤١٥.

(٣) د/ فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، الجنسية ومركز الاجانب، دار النهضة العربية، بيروت،١٩٩٦، ص ٩٩.

=

أن تزيد المدة على ذلك بشرط أن تظل الإقامة مستمرة حتى تديم الطلب ولو زاد الأمر عن عشر سنوات ([1])، لا يشترط تقديم طلب التجنس فور انتهاء هذه المدة، فالعبرة هنا هي ألا تقل هذه المدة على عشر سنوات لأنها تمثل الحد الأدنى للإقامة، وأن تكون متصلة بتاريخ تقديم طلب التجنس.

حاول المشرع من خلال التشريع السابق الربط بين الشروط التاريخية للجنسية ومن ضمنها الإقامة وبين الاعتبارات الاقتصادية والاستثمارية التي بهدف من خلالها تحقيق التنمية وجذب المزيد من الاستثمارات، وبذلك جمع المشرع ما يحقق مصلحة المجتمع الذي يشكل الدولة من خلال الاستثمارات المتدفقة من العنصر الأجنبي الراغب في الحصول علي الجنسية من خلال الودائع أو الاستثمار الذي يحقق التنمية والنمو لأفراد المجتمع كافة، وميز المشرع الراغب في الحصول علي الجنسية الاستثمارية من خلال قدرته المالية علي الوفاء بالالتزامات المالية التي سنها وشرعها والتخفيف عليه من الشروط التقييدية التي الزم بها الراغب في الحصول علي الجنسية بمناسبة الإقامة العشرية.

- **نظرة في تشريعات الجنسية الاستثمارية المصرية: -**

علي المستوي الداخلي، اتجه المشرع المصري إلي تعظيم علاقة الأجنبي الراغب في الحصول علي الجنسية بمناسبة الوديعة من خلال النص علي مدة زمنية أقل

=

د/ فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٥٤.

د/ هشام علي صادق، الجنسية المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣٩٣.

(١) د/ عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص ٤١٥.

وهي خمس سنوات مقابلاً لها الراغب في الحصول علي الجنسية بالطرق العادية فألزمه المشرع في هذه الحالة بضرورة مرور عشر سنوات كملة علي اقامته في البلاد، وعلي الرغم من إمكانية التثبت من صدق الأجنبي الراغب في الحصول علي الجنسية من خلال اشتراط المدة إلا أن هذه المدة قيدت الحكومة في جني ثمار هدفها الأساسي وجذب المزيد من الاستثمارات، وهو ما دفع إلي الغاء القانون في عامة الأول، فطالما كان الجانب المادي هو المسيطر على العلاقة بين الفرد والدولة فستتوجه الدولة دوماً نحو تحقيق اهدف من خلال التيسير على المستثمر في الحصول علي الجنسية وازالت شرط المدة في القانون الجديد.

ان منح الأجنبي الجنسية المصرية بناءً على الوديعة مع اشتراط الإقامة بالبلاد فترة زمنية محددة يمكن أن يحقق ثبوت الرابط بين الفرد والدولة المانحة فمسائل الجنسية تلزمها ارتباط الشخص الممنوح برابط الولاء والانتماء للدولة، وهو ما سعت تشريعات الجنسية المصرية إلى التحقق والتثبت منه من خلال اشتراط الإقامة لمدة محددة، فتاريخ مادة الجنسية يحتم ضرورة ارتباط التجنس بالإقامة، ولا يمكن أن يحصل الأجنبي على جنسية الدولة دون الإقامة على اقليمها تلبيه للمبررات الاجتماعية والسياسية والأمنية.

علي المستوي الاقتصادي، وترتيباً على ما سبق فإن النمو الاقتصادي بالنسبة لجمهورية مصر العربية لم يتحقق وفق هذا التشريع وهو ما دفع المشرع إلى إلغاءه خلال العام التالي لإصداره نتيجة عدم تحقيقه الهف الذي شرع من أجله، فلم يكن لهذا التشريع الأثر الاقتصادي المطلوب والمستهدف، لعل من أسبابها ما جاء به المشرع في حصر مفهوم الحصول على الجنسية الاستثمارية من خلال ربطة بإيداع الوديعة في إحدى البنوك المصرية وهو تضييق من المشرع في سبل الاستثمار الأجنبي والتي يمكن أن تشمل العديد من المجالات الأخرى.

علي المستوي القانوني، بالنظر إلى النص الخاص بإمكانية الحصول على الجنسية مقابل الإقامة وتقديم وديعة بقيمة مالية محددة فعلي الرغم من أتجاه المشرع المصري إلي التمسك بالشرط التاريخي للحصول على الجنسية من خلال الإقامة إلا أن المشرع المصري أتجه عقب ذلك إلى الغاء هذا القانون في ظل عدم تحقيقه النتيجة الاستثمارية والاقتصادية المرجوة منه، وبالتالي خضع القانون للإلغاء مع الأخذ في الاعتبار أن هذا القانون شكل نواه لما تلاه من تشريعات خاصة بمنح الجنسية بمناسبة الاستثمار، وقد الغي القانون الصادر في ٢٠١٨/٨/١٤، وصدر بدلاً عنه القانون رقم ١٤٠ الصادر في ٢٠١٩/٧/٣٠.

نلاحظ مما سبق أنه على المستوي القانوني ارتبطت تشريعات الجنسية بالتطور في مسائل منح الجنسية وذلك تلبيه إلى احتياجات الدولة علي الرغم من أن تشريعات الجنسية ارتبطت تاريخياً بالعديد من المعايير منها الولاء والانتماء والإقامة باعتبارهم روابط أساسية، فقد اتجه المشرع إلى الإطاحة بتلك الشروط بهدف تحقيق النمو الاقتصادي المزعوم.

ثالثاً: جمهورية اليونان

يمكّن برنامج الجنسية اليونانية عن طريق الاستثمار الأكثر شيوعاً للحصول على الجنسية المزدوجة من خلال الحصول على التأشيرة الذهبية حيث بموجبها يمنح الفرد على العديد من المزايا في مقدمتها إمكانية التنقل بحرية في دول الاتحاد الأوربي (١)، والتي تتيح الحصول على تصريح إقامة في اليونان خلال الاستثمار، وقد بدأ

(١) مكن لمواطني اليونان الاستمتاع بالسفر بدون تأشيرة إلى جميع دول شنغن والتي تشمل النمسا وبلجيكا وجمهورية التشيك والدنمارك وإستونيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا وأيسلندا وإيطاليا والنرويج وبولندا وإسبانيا والسويد وسويسرا والمزيد.

البرنامج في الازدهار عام ٢٠١٣، وأتاح لجميع المواطنين من خارج الإتحاد الأوربي وأفراد أسرهم من الحصول على إقامة دائمة في الجمهورية اليونانية، والتي شرعت إمكانية تجديد تلك الإقامة عقب مرور خمس سنوات.

أصدرت الحكومة اليونانية القانون رقم ٤٢٥١ لعم ٢٠١٤ الخاص بالإقامة الدائمة مع إمكانية الحصول على الجنسية اليونانية، وقد تم تعديل هاذ القانون عام ٢٠١٥ حينما صدر القانون رقم ٤٣٣٢ وبموجبه تم منح حق الإقامة الدائم للأشخاص غير مواطني دول الاتحاد الأوربي.

وضع القانون مجموعة من الشروط يتم بموجبها قبول عضوية الشخص في الدولة ومنحه الإقامة الدائمة فيها، وهي: -

١. شراء عقار لا تقل قيمته عن ٢٥٠,٠٠٠ يورو، وفي بعض الأماكن الأخرى يلتزم الراغب في الحصول على الجنسية بشراء عقار بقيمة لا تقل عن ٥٠٠,٠٠٠ ألف يورو.
٢. توقيع عقد إيجار مع منشأة فندقية أو سياحية لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات، ويمكنهم تقديم طلب بناءً على عقد إيجار مدته ١٠ سنوات للإقامة في الفنادق أو الإقامة السياحية في مجتمعات الإيواء السياحي.
٣. إنشاء مشروع استثماري ر يقل عن ٤٠٠,٠٠٠ ألف يورو في إحدى الشركات المسجلة في اليونان.
٤. الاستثمار في السندات الحكومية اليونانية بمبلغ لا يقل عن ٤٠٠,٠٠٠ ألف يورو.
٥. أيداع مبلغ مالي وقدره ٤٠٠,٠٠٠ ألف يورو في أحد البنوك اليونانية.

٦. الاستثمار بمبلغ ٨٠٠,٠٠٠ ألف يورو من سندات الشركات أو السندات الحكومية.

لم تختلف الإجراءات للحصول على التأشيرة الذهبية في دولة اليونان عن سابقيها باستثناء القيمة المالية المقررة للحصول على الإقامة، ويأتي ارتفاع القيمة المالية في هذه الحالة إلى ما يتيحه جواز السفر اليوناني من امتيازات منها القدرة على التنقل بين أكثر من دولة من دول الاتحاد الأوربي. يسمح جواز السفر اليوناني بدخول ١٤١ دولة بدون تأشيرة وفقًا لمؤشر ريتش إميجريشن لتصنيف جوازات السفر.

لم تشترط تشريعات دولة اليونان في إقامة الراغب في الحصول على تأشيرة الإقامة الذهبية أو الإقامة في إقليم الدولة بل اتاحت له الفرصة في توكيل أحد الأشخاص لإنهاء إجراءات الحصول على الجنسية الاستثمارية، ويمكن الحصول على الجنسية اليونانية عن طريق الاستثمار في أقل من ٩٠ يومًا ويمكن تجديدها كل خمس سنوات إذا تم الاحتفاظ بالاستثمار العقاري.

- **نظرة في تشريعات الجنسية الاستثمارية لدولة اليونان: -**

علي المستوي الداخلي، ان منح الأجنبي الجنسية اليونانية بناءً على الاستثمار مع عدم اشتراط الإقامة بالبلاد فترة زمنية محددة لا يمكن أن يحقق ثبوت الرابط بين الفرد والدولة المانحة فمسائل الجنسية تلزمها ارتباط الشخص الممنوح برابط الولاء والانتماء للدولة، وهو ما تسعي التشريعات اليونانية إلى التحقق والتثبت منه من خلال اشتراط الإقامة لمدة محددة، فالإقامة الذهبية بمجرد الحصول عليها توفر للأجنبي فرصة حرية التنقل داخل نطاق الإتحاد الأوربي.

علي المستوي الاقتصادي، وترتيباً على ما سبق فإن النمو الاقتصادي بالنسبة لدولة اليونان حقق لنتيجة المرجوة بسبب زيادة عدد الأفراد الراغبين في الحصول على

الإقامة والجنسية اليونانية، بسبب المميزات التي ترتبها الحصول على الإقامة والجنسية من خلال اتاحة الفرصة في التردد على مختلف بلدان الاتحاد الأوربي.

الحصول على الجنسية اليونانية من خلال الاستثمار في أسهم الشركات اليونانية يتطلب التزاماً مالياً كبيراً تقع على عاتق الراغب في الحصول على الجنسية، إلا أنه بالنظر إلى الفائدة المرجوة لكل من الطرفين فأنه يوفر فرص الوصول إلى سوق الاتحاد الأوروبي وفرص الاستثمار المربحة، مع النظر إلي إمكانية تعرض المستثمر إلي بعض المخاطر منها أن أسواق الأسهم بطبيعتها لا تتمتع بالثبات وتتميز دوماً بالتقلب، وهو ما قد يؤثر على قيمة الاستثمار، وفي كل الأحوال سيكون علي عاتق المستثمر الحاصل علي الإقامة الذهبية عبء التزامات الضريبية المفروضة عليهم في دولة اليونان.

علي المستوي القانوني، بالنظر إلى النص الخاص بإمكانية الحصول على الجنسية مقابل تملك العقارات، أو بأي من الطرق السابق الإشارة إليها، فقد تبين أن المشرع اليوناني لم يتمسك هو الآخر الشرط التاريخي المعروف بمختلف القواعد الخاصة بالجنسية وهو الإقامة، واكتفي بإمكانية إقامة الفراد الراغب في الحصول على الجنسية بطريق الاستثمار بعض الوقت لإنهاء الإجراءات ولم يتمسك بإقامته فترة محددة لإمكانية اكتسابه الإقامة الذهبية أو الحصول على الجنسية،

على الرغم من الفوائد الواضحة للاستثمار في دولة اليونان من خلال الاستثمار العقاري ونشاط هذا القطاع في الوقت الحالي، يواجه المستثمرون الراغبين في الحصول على الجنسية اليونانية وهي ارتفاع تكاليف الحصول على العقار، خاصة في ظل الترديدات باتجاه الحكومة اليونانية إلى رفع القيمة المالية للحصول على التأشيرة الذهبية في ظل الطلب المتزايد للحصول عليها.

المبحث الثاني:
الجنسية الاستثمارية بين التأييد والرفض

إذا كان ما هو متعارف عليه اجتماعياً أن هناك بعض الأشياء التي لا يمكن شراؤها بالمال، ففي هذه الحالة يثور التساؤل حول مدي اعتبار الجنسية من بين تلك الأشياء التي لا يمكن شرائها؟، حتي وأن كان في شكل استثمار في البلد المانح لتلك الجنسية، قبل بضع سنوات وخاصة في ظل تمسك بعض دول العالم بموروثاتها التاريخية في منح الجنسية ظهر في الافاق القريبة العديد من الدول التي سمحت بمنح الجنسية للعديد من الأجانب من خلال إيداع بعض المبالغ المالية المحددة كودائع أو منح في تلك الدول سواء كانت قابلة للرد أو لا ترد، أو من خلال تشريع سنته الدول بإمكانية منح جنسيتها للمستثمرين الجادين من خلال تحديد مبالغ للاستثمار في إقليم تلك الدول بأي شكل من أكال الاستثمار سواء كان من خلال شراء عقار أو إقامة مصانع أو بأي شكل آخر.

خلال الفترة ما قبل تقنين تلك السبل المستحدثة في منح الجنسية كان من المستغرب طرح هذا التساؤل في ظل العلاقة السياسية التي تربط الدولة بالفرد وحتى العلاقة القانونية الموجودة، ولكن مع اتجاه العديد من الدول إلى مثل هذه التشريعات هل من الممكن أن نري تعريف لمبدأ الجنسية الاستثمارية؟، وإذا سلمنا بوجوده خلال الفترة الحالية فان الأمر يتطلب المزيد من التدقيق والبحث.

مصطلح الاستثمار له العديد من المعاني كما سبق الإشارة إليه، ولكن سيتم استخدامه هنا في المقام الأول للإشارة إلى العمليات التي من خلالها يمكن أن تحل أنماط معاملات الاستثمار محل الأنشطة والعلاقات غير الاستثمارية وبالأخص في مجال

الجنسية، حيث يمس مجال الاستثمار المقترن بالجنسية العديد من العناصر ويفتح "مجالات جديدة تعتبر محظورة في بعض الدول".

ففي سياق الجنسية يختبر مفهوم الاستثمار المقترن بالجنسية مفاهيم لها اعتبارات هامة تنعكس على أفاق المساواة والمشاركة، ودون النظر عن نظريات الدول والعولمة التي تعد إحدى الذرائع الشرعية التي يمكن للدول التحجج بها فأن حجم استثمارات مقدم طالب الجنسية تعد المعيار الأساسي، إن لم يكن الوحيد، الذي يحدد مدي سماح الدول باستقبال مواطنين جدد ام لا.

إن العرض التاريخي لقوانين الجنسية باعتبارها مقابل للاستثمارات، يسمح لنا بتحليل بعض نظريات التشريعات السابقة التي تبنت في تشريعاتها مواد تسمح بالحصول على الجنسية مقابل الاستثمار.

اتاحت التشريعات الوطنية للعديد من الدول في الوقت الحالي إمكانية تمتع المستثمرين بجنسية الدولة المانحة، وكان توجه أصحاب الأموال في الحصول على الجنسية مقابل الاستثمار مرتبط في المقام الأول بالنسبة للعديد منهم بالتهرب الضريبي المفروض عليهم في بلادهم أو موطنهم الأصلي، وهو ما ظهر جلياً في توجه المستثمرين إلى الدول الصغيرة المتواجدة علي حدود المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي، حيث أتاحت تشريعاتها التي بدأت في الظهور في الثمانينيات إمكانية اللجوء إلي الحصول علي الجنسية من خلال المقابل المادي أو الاستثمارات وقد فقد هذا التوجه علي المستوي التحليلي إلي المصداقية وارتباط بالاحتيال والفساد وغسل الأموال ([1]).

(1) Anthony van Fossen, 'Citizenship for Sale: Passports of Convenience from Pacific Island Tax Havens', Commonwealth & Comparative Politics 45 (2007): pp. 138– 163.

إن إجراءات الفحص المتساهلة للطلبات والشروط الخاصة الواجب توافرها لمنح الجنسية من خلال الاستثمار، جعلت تطبيق هذه التشريعات عُرضة لإساءة الاستخدام؛ خاصة في ظل عدم اشتراط إقامة المتقدمون في الدولة المانحة للجنسية أو حتى زيارتها.

قدمت تشريعات الجنسية الاستثمارية العديد من المزايا منها الضريبية، وكان لها الدور الأبرز في تسهيل الدلوف إلى إراضيها بدون تأشيرة دخول؛ بل ومكنت حاملي الجنسية الاستثمارية من التهرب من المتطلبات المالية والضريبية في بلدانهم الأصلية.

انتشرت تشريعات الجنسية الاستثمارية منذ أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، وتم إضفاء الشرعية على سياسات الدول عندما اعتمدت البلدان المستقبلة لراغبي الحصول على الجنسية من خلال الاستثمار في العالم، بما في ذلك كندا والولايات المتحدة، تشريعات تمنح الإقامة الدائمة المباشرة أو المشروطة بعد استثمار مقدم الطلب في السندات الحكومية (كندا) أو الشركات الخاصة (الولايات المتحدة)، والتنازل عن الشروط الأخرى للحصول على الجنسية ([1]).

نشأ في أوروبا وهي المخترع المعاصر والميسر للنموذج الأكثر شمولاً للمواطنة فوق الوطنية في العالم، جيل جديد من المعاملات التي تركز على الأموال،

(١) تقدم أستراليا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة أيضًا خيارات القبول المفضلة الخاصة بها للمهاجرين الاستثماريين. كما تقدم نيوزيلندا والمملكة المتحدة أيضًا خيارات القبول المفضلة لديهم للمهاجرين الاستثماريين.

وتكشف أحدث البيانات أن حوالي نصف الدول الأعضاء حددت طرقاً للراغبين في الحصول على الجنسية من خلال الاستثمار (١).

يقدم بعض من هذه البلدان تأشيرات دخول قائمة على الاستثمار، ويسمح الكثير منها بتقديم طلب لاحق للحصول على الإقامة الدائمة، بينما يوفر البعض الآخر وصولاً أسهل أو وصولاً مباشرًا إلى حالة الإقامة الدائمة طالما ارتبط نشاط الشخص بالاستثمار المحدد سلفاً من الدولة (٢).

ومع ذلك، ذهب بعض الدول إلى أبعد من ذلك كما سبق العرض، حيث قدموا إمكانية الوصول إلى الجنسية عن طريق التحويلات النقدية المباشرة، وهو ما ظهر في تعديل مالطا لقانون الجنسية عام ٢٠١٣، والذي أدى إلى تسهيل حصول المستثمرين على جنسيتها (٣)، عرضت مالطا، أصغر دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، في البداية التجنيس المباشر مقابل تبرع غير قابل للاسترداد بقيمة ٦٥٠ ألف يورو (تمت زيادة هذا المبلغ في فترة لاحقه)، وقد أتاحت تلك الطريقة إمكانية التمتع بالجنسية الأوروبية (٤).

---

(1) Madeleine Sumption and Kate Hooper, Selling Visas and Citizenship: Policy Questions from the Global Boom in Investor Immigration (Washington: Migration Policy Institute, 2014), p.2.

(٢) وتعد إسبانيا والبرتغال مثالين رئيسيين على الزيادة الكبيرة في عدد التأشيرات الذهبية وتصاريح الإقامة.

Jelena Džankic, 'Investment- Based Citizenship and Residence Programmers in the EU', EUI Working Paper no. 08 (Florence: RSCAS, 2015).

(٣) كما لم يشترط التشريعي المالطي في نصوصه على المتقدمين إثبات وجود صحيفة حالة جنائية لديهم أو خضوعهم لأي من الشرط التاريخية المتعارف عليها.

(٤) يكتسب الشخص الذي يحمل جنسية إحدى دول الاتحاد الأوروبي تلقائياً جنسية الاتحاد الأوروبي، راجع النسخة الموحدة من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، المادة ٢٠ (١) ج ٣٢٦/ ٤٧ الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، ٢٦ أكتوبر ٢٠١٢.

كان عامل الجذب الرئيسي لتوجه المشرع المالطي للمستثمرين ضمن التوجه الأصلي للحكومة لإلغاء متطلبات الإقامة والبيروقراطية الحكومية للحصول على الجنسية المالطية والأوروبية، ومثل هذا التوجه لم يكن ضمن تشريعات أي من دول الاتحاد الأوروبي الأخرى، بما في ذلك الدول التي تبنت الحصول تشريعاتها الحصول علي التأشيرة الذهبية أو تصاريح الإقامة، فلم تكن تلك الدول علي استعداد علي التخلي التام عن الشروط التاريخية التي تضمن أن يكون لدى الراغب في الحصول علي الجنسية روابط حقيقية وفعالة مع المجتمع السياسي الذي ينضم إليه ([1]).

تنازلت تشريعات الجنسية في مالطا عن شرط الإقامة تماماً كما أزال أي شرط أساسي آخر أو حتى التحقق من وجود رابط حقيقي بين الراغب في الحصول على الجنسية والدولة المانحة، وهذا هو ما دفع محكمة العدل الدولية إلى الإقرار في قضية نوتيبوم "بأن الروابط الحقيقية والفعالة بين الفرد والدولة يجب أن تدعم منح المواطنة".

عقد البرلمان الأوروبي جلسة خاصة عقب تعرض التشريعات التي اتخذتها حكومة مالطا بشأن الجنسية الاستثمارية للانتقادات، وأعلن خلال تلك الجلسة رفض تشريع الجنسية الاستثمارية لماطا، بالقرار الصادر في ١٦ يناير ٢٠١٤، الذي اكد علي أن "جنسية الاتحاد الأوروبي تعني ضمناً الاحتفاظ بحصة من الحقوق في الاتحاد وتعتمد علي رابطة الشخص مع أروبا والدول الأعضاء أو يعتمد علي الرابطة الشخصية مع موطني الاتحاد الأوروبي، ويؤكد أن مواطنة الاتحاد الأوروبي لا ينبغي أن تصبح سلعة

(١) المعيار "الحقيقي والفعال" مطبق في العديد من الولايات القضائية، مؤكداً على فكرة المواطنة باعتبارها عضوية اجتماعية، وهو مستمد بشكل رئيسي من قضية نوتيبوم، فقد تركز القرار في هذه القضية على المطالبات بالحماية الدبلوماسية والاعتراف بالمواطنة من قبل أعضاء آخرين في المجتمع الدولي.

Nooteboom Case (Liechtenstein v. Guatemala) [1955] I.C.J. 1.

قابلة للتداول (١)، وهو ما استتبعه بقيام مالطا بمراجعة سياستها التشريعية وتضمين تشريعاتها الشرط التاريخي المتمثل في الإقامة وحددت المدة بعام واحد للمستثمرين الراغبين في الحصول على الجنسية (٢)، وحاول المشرع المالطي التوافق مع متطلبات الجنسية الحقيقة والواقعية التي يفضلها الاتحاد الأوروبي.

ولكنها لم تتراجع عن مخططها التشريعي في وضع قيمة مالية مرتفع للحصول على الجنسية المالطية أو الأوروبية، ومنذ ذلك الحين، استفادت بلدان أخرى في أوروبا من تشريعات مالطا في إعادة صياغة تشريعاتها الخاصة بالجنسية عن طريق الاستثمار (٣).

تتمثل الاتجاهات الملموسة نحو الجنسية الاستثمارية، على تحويل استثمار رأس المال إلى المعيار الأساسي للقبول والاستيطان والتجنس، وقد أثارت هذه التطورات العديد من الأسئلة حول الإنصاف والعدالة وخاصة في المسائل الديمقراطية.

فقد يكون للمقيمين من غير المستثمرين أو الذين لا يملكون رأس المال اللازم، وهم الذين استقروا بالفعل في البلدان التي تتبني تشريعاتها منح الجنسية الاستثمارية رأي حول عدم أهليتهم لتشريعات التجنس التي تتجاوز المعرفة أو الإلمام بالهياكل السياسية أو المؤسسات الاجتماعية الرئيسية أو التاريخ أو اللغة في البلاد، فقد أوجبت بعض

---

(١) نص الفقرة ٧ من قرار البرلمان الأوروبي المتعلق بالجنسية الاقتصادية رقن ٢٠١٣/٢٩٩٥ الصادر في ١٦ يناير ٢٠١٤.

(٢) يمكن استيفاء هذا الشرط من خلال استئجار شقة لمدة اثني عشر شهرًا، وليس بالضرورة الإقامة فيها.

(3) Jelena Džankic, 'Investment- Based Citizenship and Residence Programmers in the EU', EUI Working Paper no. 08 (Florence: RSCAS, 2015).

التشريعات على طالب التجنس إثبات اندماجه في المجتمع، غير أنه لم يبين الوسيلة لإثبات الأمر رغم أهمية هذا الشرط، لذلك كان من الأفضل لو حدد المشرع بعض القرائن التي تدل على الاندماج في المجتمع(١)، وقد نصت أغلب التشريعات علي هذه الشروط.

وإذا كان العامل الاجتماعي والثقافي شرط مسبق وضروري للحصول على الجنسية، فإن تطبيق تلك الشروط على مجموعة متطلعة للحصول على الجنسية وعدم تطبيقها على فئة أخري أمر تظهر منه عدم المساواة.

للبدء في معالجة هذه الأسئلة، نستعرض في الجزء التالي العديد من التساؤلات الأساسية المرتبطة بمسائل الجنسية الاستثمارية، ولكن قبل طرح الاسباب الرافضة لانتشار هذه التشريعات، سأتناول بإيجاز أسباب توجهات الدول لتلك التشريعات من خلال عرض ثلاث اسباب رئيسية تمثل الدفاع عن هذه التشريعات تتمثل في بحث في مسائل الجنسية، تأييد نهج التقييم النقدي للجنسية، وزيادة الإيرادات الحكومية.

وكثيرًا ما تتشابك الأسباب المؤيدة والرافضة، ولكن سنعمل خلال البحث على تحليل كل فئة على حدة، فالأسباب المؤيدة لصالح تشريعات الاستثمار أن كانت تعتمد على بعض الشروط والمفاهيم التاريخية للانتماء والجنسية يعد الأمر المستحسن، أما النظر إلي الجنسية باعتبارها منتج يمكن من خلال اختيار افضل العناصر البشرية ذوي القدرة علي تلبية المتطلبات المادية والنقدية دون الحاجة إلي توافر الشروط التاريخية ففي

(١) د/ علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٣، ص ٢٢٣.، ص ٢٦٠.

من الأمثلة الدالة على الاندماج في المجتمع المصري، الإلمام باللغة العربية والتي تعد من مقومات الشخصية المصرية، فهي وسيلة التخاطب والتفاهم، وعدم الإلمام بها يعيق اندماج هذا الأجنبي في المجتمع، فبطلب الأجنبي للتجنس يبدي رغبته في الانضمام للجماعة الوطنية، وأن يصبح مواطنا من المواطنين المصريين.

هذه الحالة ولكي ينجذب الافراد الراغبين في الحصول علي الجنسية يجب إعادة صياغة طرق الحصول علي الجنسية، بل والخروج من الحق الحصري التنظيمي للدول في مسائل الجنسية.

بخروج الدول بسلطاتها من مسائل تنظيم الجنسية سيؤدي ذلك إلى مزيد من العوائد النقدية والمالية من خلال المتاجرة بالجنسية والإقامة بحرية في المجتمع الدولي لجذب الراغبين في التمتع بها، كما يمكن أن يحقق القبول المتزايد والراغبة في الحصول على الجنسية الاستثمارية في الوصول لآلية تقييم نقدي صحيحة ومرتفعة، من خلال الطلبات المتكررة المقدمة من الراغبين والجهات المنظمة لهذا الشأن.

لا يتم إيلاء أي اهتمام في هذا الحالة لظروف عدم المساواة التي قد تمنع الغالبية من الراغبين في الحصول على الجنسية (بما في ذلك الأفراد الأقل ثراءً) من التمتع بالجنسية من خلال الاستثمارات النقدية البعيدة عن متناولهم، حيث يتعلق التمتع بالجنسية بالقيمة التي يقدموها.

كما أنه ليس من الواضح كيف يمكن للمعاملات الاستثمارية المنصوص عليها في بعض القوانين واعتبارها مسوغ للحصول على الجنسية، أن تطيح بشكل كامل بالشروط التاريخية والعلاقات الإنسانية والتفاعلات الاجتماعية والالتزامات السياسية التي تتلخص في الجنسية، والتي تمثل القيمة الفضلي في المجتمع.

وبالأخذ بمنطق المعاملات فإن الاستثمار إذا تم ربطة بالحصول على الجنسية، فيجب من الناحية النظرية على الأقل، أن يسمح للأفراد وليس فقط الدول بالمشاركة فيه (١).

(١) إن أولئك الذين ينظرون إلى الجنسية واعتبارها سلعة مشتركة يتوقعون الا تتنازل الحكومات عن السيطرة على تعريف الانتماء والجنسية والتحكم فيها، وذلك لأن السمة الأساسية للجنسية باعتبارها سلعة مشتركة يكون في القدرة على تحديد معايير الحصول عليها والمقابل النقدي نظير ذلك.

ومع ذلك، بموجب القوانين الوطنية، يعد الانخراط في مثل هذا النشاط جريمة خطيرة، ومن الناحية العملية، لم تتنازل الدول عن احتكارها للتحكم في منح جنسيتها ومن غير المرجح أن تفعل ذلك في أي وقت قريب، على الرغم من استمرارية التشريعات الوطنية المختلفة في تحديد معايير الحصول والتحكم في الجنسية، على الرغم من أن المحتوى الحديث الذي قد تقدمه مثل هذه المعايير يتجه أكثر نحو الاستثمار.

يمثل التحول القانوني للجنسية في اتجاه ربطة بالاستثمار ورغبة الحكومات في تحويل أهم المسائل الماسة باستقلال ووحدتها الوطنية المتمثلة في الجنسية واعتباره أحد المورد المالية ومنتج قابل للتداول، الأمر الذي يجعل تشريعات الجنسية الاستثمارية مسألة مثيرة للتساؤل، لأنه يتحدى المنطق التاريخي بشأن شروط الجنسية وإلغاء القيود التنظيمية المتعارف عليها في منح الجنسية، بالإضافة إلى أن الطابع الخاص لتشريعات الجنسية الاستثمارية على وجه التحديد يجعل من المفيد تتبع قواعدها واكتشافها وشرحها، على المستويين التجريبي والمعياري.

أنشأت الحكومات وفق تشريعاتها جهات محددة وهيئات لفحص طلبات منح الجنسية بناء على الاستثمار وشروط الموافقة عليها والتوقيت الخاص بمنحها، وبإعادة النظر في الجدل حول ما إذا كانت العولمة تؤدي إلى زوال قدرة الدول في السيطرة على الحدود، يشير الاتجاه الذي تم اكتشافه هنا إلى أنه على الرغم من أن عدداً متزايد من البلدان تحدد طرق منح متميزة للمستثمرين كجزء من سياساتها التشريعية في مسائل الجنسية، إلا أن الدول لم تتخلى عن احتكارها لتحديد من يحق له الحصول على جنسيتها، ووفق المعايير التي تضعها، فإذا لجأت الدول إلى تحديد مبالغ مالية طائلة لمنح الجنسية الاستثمارية يرجع إلى السيطرة رغبة الدول في السيطرة على تحديد من يمكنه الحصول على الجنسية.

إن ظهور تشريعات الجنسية الاستثمارية دليل على السلطة الانفرادية والتقديرية التي تمارسها الدول في العالم، وسعيها إلى تنظيم كافة مسائل الجنسية والإقامة والتنقل ([1])، ويظهر تدخل منطق الاستثمار في الافعال السيادية المتمثل في تحديد "من ينتمي".

يكشف البحث في أسباب التأييد والرفض في مسائل الجنسية الاستثمارية المباشر وغير المباشر عن انهيار الشروط التاريخية القديمة والمتعارف عليها في مسائل الجنسية بين الدول والاستثمار، والقانون والمعاملات، والمبدأ والمصلحة، مما يؤدي إلى إنشاء مفاهيم جديدة ومستحدثة في مفهوم الجنسية إذا تم ربطها بالاستثمار ([2]).

المطلب الأول:

أسباب تأييد تشريعات الجنسية الاستثمارية

اخذت العديد من الدول كما سبق الإشارة إلى تبرير الأسباب التي دفعتها لسن تشريعات منح الجنسية بمناسبة الاستثمار، وكان من هذه الأسباب ما يلي: -

(1) John Torpey, 'Coming and Going: On the State Monopolization of the Legitimate "Means of Movement', Sociological Theory 16 (1998): 235–259, at p. 240.

(٢) في الاقتصادات ذات الأسواق الصغيرة (مثل الدول النامية التي تتبني تشريعاتها منح الجنسية الاستثمارية)، يمكن التأثير على السياسات التشريعية لتلك الدول من خلال مجموعة من الافراد تعمل كوسطاء للترويج للجنسية في أنحاء العالم مقابل عمولات يحصلون عليها مقابل جذب مستثمرين متهمين بالحصول على الجنسية، وهو أمر يثير مخاوف حيث تشابك قوى الاستثمار والجهات الفاعلة في الدولة، بالإضافة غلي مخاوف الشرعية الديمقراطية، فضلاً عن إهدار مبدأ الشفافية والعدالة.

الفرع الأول: منح الجنسية لا يتوقف على الاستثمار

إذا تم الربط بين الاستثمار والجنسية، فإن إعادة تصور الجنسية باعتبارها منتج قابل للحصول عليه بمقابل مادي سواء من خلال الودائع أو الاستثمارات فأنها تعد من وجهة نظر العديد من المشرعين أنها عمليات تحرر واتجاه نحو تعظيم موارد الدول.

تعمل التشريعات المستحدثة الخاصة بمسائل الجنسية الاستثمارية على إزالة القيود التقاليد والثقافية والوطنية، وتدفع موضوعات الجنسية إلى الأمام نحو عصر جديد أكثر تنافسية من المعاملات في الاستثمار أو المعاملات المالية التي تمتاز بسرعة تطور تشريعاتها.

تمثل آليات وضع المقابل المادي المناسب التي يتم النص عليها في القواعد القانونية سواء من خلال الاستثمار أو من خلال الودائع واجهة للتغلب على الشروط المرهقة وعمليات الفحص التي تتضمنها تلك النصوص المصاغة حسب احتياجات كل دولة سواء (الاجتماعية، الثقافية، السكانية، الاقتصادية، ..... وغيرها)، ويتم النظر إلى تلك الشروط المقيدة والمرهقة باعتبارها قواعد جامدة لم تتأثر بأي تطور وفق النظام العالمي.

تمسك الفقه الداعم لمبدأ منح الجنسية بناءً على أسس بخلاف الاستثمار إلى أن الجنسية في العديد من البلدان يتم فصلها تدريجياً عن المفاهيم المتعارف عليها، والتأكيد على أن المفاهيم المدنية للجنسية قد ظهرت عالمياً دون الاعتماد على آليات الاستثمار، ومن الأمثلة لأنماط هذا التغيير ترجع إلى القبول المتزايد للجنسية المزدوجة أو ظهور المواطنة فوق الوطنية، بخلاف أنواع جديدة من المفاهيم.

الفرع الثاني: مسائل الجنسية وثيقة الصلة بشكل مباشر بالاستثمار.

ولعل أفضل دفاع عن هذا الموقف نجده في أعمال بعض الفقه، حيث أيد هذا الاتجاه ما أسماه "النهج الاقتصادي للسلوك البشري" (١)، يعتمد هذا النهج على ثلاث افتراضات تتمحور في تعظيم السلوك، وتوازن السوق، والتفضيلات المستقرة، يؤكد الفقه إن هذه الافتراضات الثلاثة مجتمعة يمكن أن تفسر "كل السلوك والتوجهات البشرية" ويجب أن تنطبق على كافة المعاملات بما فيها مسائل الجنسية.

وعلى هذا فإن النهج الاقتصادي لا يعرف حدوداً، وبناءً على ذلك، لا شيء يمنع تبني تشريعات الجنسية الاستثمارية أو حتى التأشيرات الذهبية للعديد من الدول (٢).

وكما أظهرت الدراسات التي أجراها علماء الاجتماع الاقتصادي، فإن خلق بيئة قابلة لتسليع المؤسسات وجوانب الحياة التي كانت تعتبر في السابق "مقدسة"، وبالتالي غير مناسبة للتجارة، ليس مجرد نتيجة للعولمة السريعة، بل يتطلب الأمر أيضاً إعادة توجيه ثقافي وأيديولوجي ومفاهيمي يعمل على تحويل الطريقة التي نقيم بها علاقات معينة والهياكل القانونية التي تحكمها (٣).

---

(1) Gary S. Becker, The Economic Approach to Human Behavior (Chicago: University of Chicago Press, 1976).

(2) Gary S. Becker, 'An Open Door for Immigrants— The Auction', The Wall Street Journal, 14 October 1992, p. A1.

(3) Viviana A. Zelizer, Morals and Markets: The Development of Life Insurance in the United States (New York: Columbia University Press, 1979).

William Rogers Brubaker, 'Immigration, Citizenship and the Nation- State in France and Germany: A Comparative Historical Analysis', International Sociology 5 (1990): pp. 379– 407.

وبالمثل، أستخدم البعض الآخر من الفقه التمسك بوجهة النظر السياسية لتثبت أن العلاقة بين الحكومات والافراد تكمن على وجه التحديد في قدرتها على تحويل وبناء "المجتمع والمؤسسات والرعايا وفكرة الديمقراطية ذاتها من حيث ربطها بالاستثمار والاعمال التجارية التي تعود بالفائدة والربح" (١).

اتجه بعض الفقه إلى تغليب النهج الاقتصادي للسلوك البشري واساهمه في إعادة التوجيه إلى كافة الموضوعات ومنها مسائل الجنسية، من خلال التأكيد على أثر العلاقات المالية ومن بينها الاستثمار على جميع مجالات الحياة والمجتمع (٢).

بتطبيق تلك التوجهات الجديدة في حالة الجنسية الاستثمارية، هو أن مثل هذه التغييرات تعيد بشكل كبير توجيه النظريات التاريخية والاجتماعية والسياسية للدول حول كيفية تحديد من ينتمي إلى المجتمع، وبهذا المعنى، فأن مفهوم الجنسية الاستثمارية يتعارض مع القيم التي تقوم عليها المفاهيم البديلة للنظام الاجتماعي.

تصبح هذه الاتجاهات واضحة بشكل خاص في حالة التشريعات التي اقرت مبدأ الجنسية الاستثمارية، والتي تتطلب إعادة صياغة المعتقدات الثقافية الراسخة حول المؤسسات التشريعية والمتمثلة في كون الدولة صاحبه الاختصاص التشريعي والنص على الشروط التي تراها مثالية في الحصول على الجنسية في المجتمعات السياسية، حتى أثناء الانخراط في البحث عن تشريعات للجنسية التأسيسية.

(1) Wendy Brown, *Undoing the Demos: Neoliberalism's Stealth Revolution* (Cambridge: MIT Press, 2015).

(2) Margaret J. Radin, 'Market- Inalienability', Harvard Law Review 100 (1987): pp. 1849– 1937.

الفرع الثالث: الجنسية الاستثمارية والمنفعة الاقتصادية

هذا هو المبرر الأكثر شيوعًا الذي تقدمه الحكومات (١)، يبدو مما لا شك فيه أن تلك الدول التي ترغب في تبني تشريعات الجنسية الاستثمارية وعلى الرغم من الانزعاج العام من فكرة ربط الاستثمار بالجنسية في كون الدولة تجني فائدة اقتصادية كبيرة من هذه التشريعات (٢).

وكما قرر رئيس اللجنة الاستشارية للهجرة في المملكة المتحدة (٣)، فإن هناك تأكيدًا على تحقيق تشريعات الجنسية الاستثمارية للفائدة الاقتصادية بشكل واضح (٤)، ومع ذلك، فمن غير البديهي أن الفائدة الاقتصادية المزعومة لمثل هذه التشريعات ليست واضحة، فقد أظهرت الدراسات الحديثة أن "صانعي السياسات غالباً ما يجدون النتائج مخيبة للآمال" (٥).

أظهرت البيانات والتحليلات من برامج الاستثمار التقليدية مثل تلك الموجودة في الولايات المتحدة، وكندا، وأستراليا، ونيوزيلندا، والمملكة المتحدة، وهي البلدان التي حاولت اشتراط مدة زمنية لمنح الجنسية مقابل الاستثمار، حيث تكون الإقامة مطلوبة قبل

(1) Madeleine Sumption and Kate Hooper, Selling Visas and Citizenship: Policy Questions from the Global Boom in Investor Immigration (Washington: Migration Policy Institute, 2014).

(2) Shaheen Borna and James M. Stearns, 'The Ethics and Efficacy of Selling National Citizenship', Journal of Business Ethics 37 (2002): pp. 193– 207.

(٣) وهي مؤسسة بحثية مستقلة غير حكومية تركز على الفوائد الاقتصادية للهجرة.

(4) Migration Advisory Committee, The Economic Impact of the Tier 1 (Investor) Route (London: Migration Advisory Committee, 2013), p. 1.

(5) Madeleine Sumption and Kate Hooper, Selling Visas and Citizenship: Policy Questions from the Global Boom in Investor Immigration (Washington: Migration Policy Institute, 2014).

الحصول على الجنسية، أنه يجب أن نكون متشككين في تحقيق الأهداف المنشودة على المستوي الاقتصادي ([1]).

كما أظهرت التشريعات القانونية السابق الإشارة إليها في البحث (منها التشريع المصري في القانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٨ وتعديله بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ وما تبعه من قرارات تنظيميه)، إلى اتجاه الدول التي تبنت التنظيم التشريعي غير المباشر ووضع اشتراطات للحصول على الجنسية مقابل الاستثمار إلى إحجام العديد من الراغبين في الحصول على الجنسية عن تلبيه تلك الشروط، وبالتالي لم تحقق تلك الدول الهدف المنشود من التشريع في تحقيق العوائد.

لجأت تلك الحكومات من خلال مشرعيها إلى إجراء تعديلات على النصوص القانونية الخاصة بمنح الجنسية بناءً على الاستثمار ولم تتضمن تلك النصوص المعدلة النص على بعض الشروط التاريخية المتعارف عليها (مثل شرط الإقامة)، بهدف التيسير على المستثمر وتسهيل إجراءات حصوله على الجنسية، وهو ذات الأمر محل الشك في اقدام المستثمرين للمشاركة واستخدام تلك التشريعات.

هناك بعض الأمثلة التي توضح هذا الأمر: -

أولاً: في الولايات المتحدة، خلصت الدراسات الحديثة إلى أن الحكومة "لا تستطيع أن تثبت أن تشريعات الجنسية الاستثمارية عملت على تحسين الاقتصاد الأمريكي وخلق فرص العمل للمواطنين الأمريكيين" ([1]).

(1) Migration Advisory Committee, The Economic Impact of the Tier 1 (Investor) Route (London: Migration Advisory Committee, 2013), p. 1.

ثانياً، وفي ذات الإطار اتسمت المراجعة الحكومية الشاملة لبرنامج تأشيرات المستثمرين الكندي، والذي ظل قائما لسنوات حتى تم إلغاؤه في عام ٢٠١٤، عقب أن أثبت عدم فعاليتها وجدوها اقتصادياً.

وكشفت الحكومة الكندية عن عدم وجود أدلة ملموسة على أن المستثمرين الراغبين في الحصول على الجنسية الاستثمارية يحافظون على علاقاتهم مع كندا أو يقدمون مساهمة اقتصادية إيجابية للبلاد عقب الحصول على الجنسية، وكشفت البيانات الكندية أن "المستثمرين يستفيدون من تلك التشريعات من خلال الإبلاغ عن دخل التوظيف والاستثمار بأقل من المتوسطات الكندية ويدفعون ضرائب أقل بكثير على مدى حياتهم" (٢).

ثالثاً، ذكرت اللجنة الاستشارية للهجرة في المملكة المتحدة إن توقع قيام أصحاب رؤوس الأموال الراغبين في الحصول على الجنسية الاستثمارية بإيداع مبالغ

=

(١) وزارة الأمن الداخلي، مكتب المفتش العام، برنامج المركز الإقليمي القائم على التوظيف على أساس الأفضلية الخامسة (EB-5)التابع لخدمات المواطنة والهجرة بالولايات المتحدة (واشنطن: مكتب المفتش العام ١٤-١٩، ٢٠١٣)، ص١.

متاح على الموقع الالكتروني: -

www.oig.dhs.gov/assets/Mgmt/2014/OIG_14-19_Dec13.pdf.

(تمت الزيارة في ٢٠٢٤/٧/١، الساعة ١٠,١٥ مساءاً)

(2) Government of Canada, Department of Finance, The Road to Balance: Creating Jobs and Opportunities (F1- 23/ 3- 2014E2, 2014), p. 81.

متاح على الموقع الإلكتروني: -

http:// www.budget.gc.ca/ 2014/ docs/ plan/ pdf/budget2014- eng.pdf.

(تمت الزيارة في ٢٠٢٤/٨/٢، الساعة ١٢,١٧مساءاً)

ضخمة في الدول التي تتبني تشريعاتها الحصول على الجنسية بمناسبة الاستثمار يتطلب دليلاً وليس تأكيداً ([1]).

وكما تظهر التجربة الكندية، بمجرد الحصول الجنسية الكندية من خلال الاستثمار، فإن الممنوح يتهرب دوماً من دفع الضرائب أو الإبلاغ عن قيمة استثماراته والعوائد منها مما يفوت الفرصة علي الدولة المانحة من تحقيق عوائد إضافية ([2]).

من الواضح أن راغبي الحصول على الجنسية الاستثمارية يمكنهم الاستفادة من تلك التشريع في أكثر من دولة، فإذا ما تمكن البعض منهم في الاستفادة من تلك التشريعات في دولة أو أكثر سيكون بمقدورهم بصورة أكبر التمتع بحرية التنقل بين العديد من البلدان، بالإضافة إلى العديد من المزايا المحتملة الأخرى، وإلا لن يكون الأمر ذو أهمية بالنسبة لأصحاب رؤوس الأموال الراغبين في التمتع بأكثر من جنسية.

لكن المنفعة الاقتصادية الشاملة التي تعود على المجتمع من تكثيف الجهود لإقناع المستثمرين بالحصول على الجنسية الاستثمارية المباشرة وعدم الالتفات إلى الشروط التاريخية أقل وضوحاً.

يري أنصار تشريعات الجنسية الاستثمارية أن الزيادات النقدية في إيرادات الميزانية الوطنية تبرر اللجوء إلى تشريعات الاستثمار، خاصة بالنسبة للاقتصادات الوطنية الناشئة على الرغم من أن هذه الاقتصاديات الوطنية لن تكون هدف للمستثمر الراغب في الحصول على الجنسية أو السعي للحصول على تلك الجنسية.

---

(1) Migration Advisory Committee, The Economic Impact of the Tier 1 (Investor) Route (London: Migration Advisory Committee, 2013), p. 1.

(2) Brooke Harrington, Capital without Borders: Wealth Managers and the One Percent (Cambridge, MA: Harvard University Press, 2016), p. 243.

ومن المهم هنا فحص مدى دقة تقدير التدفقات الاستثمارية من تشريعات الجنسية الاستثمارية وإدارتها والاحتفاظ بها واستخدامها (١)، حيث سيتجه خبراء الاقتصاد السياسي إلى الإشارة إلى أن مثل هذه الاستثمارات والمبالغ المودعة كودائع يمكن أن تمنح الدولة المشرعة مرونة لاستخدامها في تطوير وتنمية تلك البلدان، ولعل هذا السبب الأساسي في رغبة الحكومات الشروع في تبني تشريعات الجنسية الاستثمارية.

ومن الترتيبات الشائعة الأخرى إنشاء صندوق عام يحتفظ بالاستثمار على شكل ودائع، وكشفت سانت كيتس ونيفيس باعتبار تشريعاتهما من أقدم التشريعات التي تتبنى منح الجنسية بناءً على الاستثمار (٢)، أن متابعة العمل بتشريعات الجنسية الاستثمارية أدي إلى زيادة إيرادات الدولة ويُنسب إليها أيضًا الفضل في المساعدة في تنمية وتطوير العديد من المشاريع وبخاصة في المجال العقاري.

ومع ذلك، فقد جادل النقاد أن هذا الطفرة في العوائد غير مستدامة وأن قيمة وسمعة الجنسية الاستثمارية قد تتضاءل بسرعة مع زيادة المنافسة أو زيادة الحاصلين الجنسية بمناسبة الاستثمارية بالمخالفة في عمليات المنح.

كما تم الكشف عن أن الصندوق العام للبلاد الذي تم إنشاؤه لإدارة العائدات قد ضخ ملايين الدولارات في أيدي مطوري القطاع الخاص والمستثمرين في المجال العقاري، في حين لم يستفيد المواطن العادي سوى بالقليل من هذه العائدات، وقد أدى ذلك إلى توجيه انتقادات لتلك التشريعات.

---

(١) يمكن تصنيف العائدات من تشريعات الجنسية الاستثمارية، على سبيل المثال، كإيرادات غير ضريبية أو كمنح رأسمالية، أو استثمارات مباشرة أو عوائد نقدية.

(٢) تم إطلاقه في عام ١٩٨٤، وتم تجديده وإصلاحه في عام ٢٠٠٧، ثم مرة أخرى في عامي ٢٠١١ و٢٠١٦.

ومن منظور المساءلة الديمقراطية للحكومات أمام سكانها الأصليين، فقد تكررت الشكاوى نتيجة الافتقار إلى الشفافية فيما يتعلق بالأموال التي يتم التبرع بها للحكومات أو التي يتم الحصول عليها بمناسبة الجنسية الاستثمارية، فليس هناك ما يضمن أن هذه الأموال سيتم استخدامها بحكمة أو "تتدفق" لصالح أفراد المجتمع، الذين يظلون عرضة للمخاطر.

عند النظر في الفوائد الاقتصادية لتشريعات الجنسية الاستثمارية، يجب أن ننظر ليس فقط في العوائد النقدية، ولكن أيضاً يجب النظر والبحث في المستفيد من تلك العوائد المتحققة من تشريعات الجنسية الاستثمارية، فالأعمال التي تحقق الربح للدولة ومنها تشريعات الجنسية الاستثمارية، قد تكون مربحة للوسطاء الذين يتعاملون في مسائل الجنسية أو يستفيدون منها، أو في الحالات القصوى، المسؤولين الحكوميين الذين يتورطون في السلوك الفاسد المشار إليه في بعض القضايا التي تم مناقشتها فيما سبق (ومنها ما تم إدارة نظام التأشيرة الذهبية في البرتغال).

ومع ذلك، يظل من غير الواضح ما الذي قد يكسبه المواطن العادي في الدولة التي تتبني تشريعاتها إمكانية الحصول على الجنسية من خلال الاستثمار، فعادةً ما تقدم الدول إعفاءات ضريبية جزئية أو كاملة لأولئك الذين يحصلون على الجنسية، ولا يتم تقديم ذات الامتياز للمواطنين العاديين الذين المكلفين بالعديد من الالتزامات المادية (منها دفع الضرائب)، أو الالتزام بالواجبات والمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية للمجتمع، فأولئك الذين يحصلون على الجنسية من خلال الاستثمار قد لا يكون لهم نصيب في الأعباء منى هذه المساهمات غير القابلة للاستبدال.

ومع ذلك، فإن المواطنين العاديين هم الذين يتحملون أيضًا التكاليف غير النقدية الناجمة عن إساءة استخدام الممنوحين للجنسية بمناسبة الاستثمار، على سبيل

المثـال (إذا تـم اسـتخدامها فـي سـياق معـاملات ماليـة محظـورة أو أي أعمـال محظـورة مماثلة)، وقد كانت هذه الأفعال مصدر قلق بالنسبة لتشريعات الجنسية الاستثمارية خاصة في الدول النامية، ويظل مسألة ملحة تثير العديد من التساؤلات.

في عام ٢٠١٤، نشرت وزارة الخزانة الأمريكية تحذيرا مفاده أن سانت كيتس ونيفيس منحت بعض الأشخاص الجنسية، دون التحقق من التفاصيل التعريفية الأساسية (مثل مكان ميلاد، وبعض المعلومات الهامة الأخرى)، وهو ما دفع بعض الجهات غير المشروعة إلى إساءه استخدام هذه التشريعات بهدف إخفاء هويتهم وخلفياتهم (السياسية، الجغرافية، الثقافية، الاجتماعية) ([1]).

مست هذا التحذير مواطني سانت كيتس ونيفيس، بسبب المخاوف الأمنية من استغلال تشريعات الجنسية الاستثمارية بسبب المخاوف الأمنية من الدول المستقبلة لهم، ويعد هذا الأمر تقييد غير معلنة يتحملها السكان الأصليين لكيتس ونيفيس الذين يحملون الجنسية الأصلية.

عندما يتم تغيير مفهوم الجنسية من مضمونها التاريخي وإخضاعها لقواعد تربطها بالاستثمار فالأمر يتبين منه أن تشريعات الجنسية الاستثمارية يفيد بشكل كبير

(1) U.S. Department of Treasury, Financial Crimes Enforcement Network, FIN- 2014- A004, Advisory: Abuse of Citizenship- by- Investment Program Sponsored by the Federation of St. Kitts and Nevis (20 May 2014), p.1،
متاح على الموقع الإلكتروني: -
https:// www.fincen.gov/ resources/ advisories/ fincen- advisory- fin- 2014- a004.
(تمت الزيارة في ٢٠٢٤/٨/١٢، الساعة ٢,٢٩ مساءاً)

مجموعة من الجهات سواء الوطنية أو الدولية، في حين يفرض مخاطر كبيرة على جميع السكان ويساهم في أشكال جديدة وقوية من التقسيم الطبقي الوطني والدولي.

المطلب الثاني:

أسباب رفض تشريعات الجنسية الاستثمارية

سنحاول خلال هذا المطلب استكشاف الأسباب الرافضة للتشريعات الجنسية الاستثمارية في المجتمعات السياسية، وسوف يتم ذلك من خلال استعراض ثلاث أسباب انتقادية وهي عدم المساواة، وتدخل الاستثمارات في مسائل الجنسية، وطبيعة الجنسية ([1]).

وبينما يتم البحث ومناقشة هذه الحجج، سنعرض لما هو أبعد من التركيز المباشر على البعد التوزيعي من أجل التحدث بشكل مباشر عن العلاقة بين السياسية والجنسية، فهذه العلاقة لا تشمل للمخاطر المرتبطة بتحقيق العائد من الجنسية، فهي توفر البحث في صلب مضمون الجنسية، وتدعو لمزيد من الدراسة في هذا الشأن.

الفرع الأول: أثر تشريعات الجنسية الاستثمارية على المساواة

أن تحقيق المساواة في مسائل الجنسية يتطلب أن يتمتع كافة المواطنين بالحقوق والواجبات وأن تكون متاحه للجميع، ويعني ذلك التساوي أمام التشريعات والقوانين المختلفة المصاغة من قبل الدولة باعتبارها صاحبة الولاية الأصلية على تشريعات

(١) تتشابك هذه الحجج وتتداخل جزئيا، ولكن لأغراض الوضوح التحليلي سنحاول استكشافها بشكل منفصل.

الجنسية، باعتبارها المرجع الوحيد في تحديد الحقوق والواجبات، فالشراكة والتعايش من العناصر الأساسية التي تلزم أن تتوافر بين شركاء الوطن الواحد، فإذا أختل هذا المعيار قد يقود إلى حالة من عدم الأمن والاستقرار على كافة المستويات داخل نسيج المجتمع.

فالدول التي تتعدد فيه الأصول العرقية والعقائد الدينية والانتماءات السياسية والثقافية والاجتماعية لا يمكن ضمان وحدتها واستقرارها الا بناءً على تشكيل هيكل قانوني وسياسي واجتماعي متكامل ومتسق مع توجهات الافراد والسياسة التشريعية للدولة، فالمساواة من الركائز الأساسية التي تبني عليها مسائل الجنسية دون النظر إلى أي تمييز بسبب الجنس أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو خلافها.

يقصد بالمساواة في هذا الشأن هو حق الافراد في التمتع بالحقوق والواجبات بشكل متساوي دون تمييز بسبب أي ظرف وخاصة الحالة الاقتصادية، فالمساواة هي وقوف الجميع على قدم المساواة أمام التشريعات القانونية دون التعويل على قدراتهم المادية والعقلية بل انتماءاتهم السياسية أو الاجتماعية أو العقائدية، ويمكن التحقق من توافر تلك المساواة من خلال من الضمانات القانونية والقضاء المستقل العادل الملاذ في حالة انتهاك أي من الحقوق (١).

أن المستويات العالية من عدم المساواة في الثروة بين الافراد وبعضها وبين الدول وبعضها البعض، يمكن بعض الأفراد الراغبين في التمتع بالجنسية من خلال الاستثمار او الودائع، في حين لا يستطيع آخرون الوصول إلى الجنسية إلا من خلال القواعد المشروطة، ان التمسك بتشريعات الجنسية الاستثمارية في صيغته الحالية لن

(١) د/ أبو بكر أمين، العدالة ومفهومها ومنطلقاتها، دار الزمان للنشر، دمشق، ٢٠١٠، ص٥٣.

يؤدي إلا إلى زيادة حدة عدم الشعور بالمساواة، بدلاً من تخفيف أثر عدم المساواة الاقتصادية الموجود مسبقاً بسبب فرصة الوصول إلى الجنسية ([1]).

منح الافراد المستثمرين الأفضلية في الحصول على الجنسية يضيف حاجزاً أمام قدرة آخرين على التنقل بين دول العالم حيث ستمكن الحاصل على الجنسية بطريق الاستثمار من الدلوف إلى البلاد أو أي بلد اخر كامتياز للجنسية المكتسبة، ولن يتمكن افراد المجتمع الدولي من التنقل بذات الصورة المبسطة نظراً لحكم القواعد القانونية بضرورة الحصول على إذن بالدخول ([2]).

لا يتمكن حامل جواز السفر من ممارسته حقه في التنقل بحرية بين الدول، وإنما تشترط التشريعات بأن يكون حاصلا على إذن مسبق أو موافقة من الدولة التي يرغب في الدخول إليها، ولهذا أوجب القانون على الأجنبي قبل دخوله الأراضي الوطنية أن يحصل على رخصة تسمح له بذلك وهذه الرخصة تتمثل في تأشيرة الدخول وهي عبارة عن تصريح يوضع على جواز السفر فيسمح لحامله بالدخول إلى بلد معين بحسب الشروط المحددة سلفاً من الدولة.

---

(١) وتندرج مثل هذه السياسات ضمن تعريف الهجرة التقديرية، ويُسمح للدول باعتمادها ولكنها ليست ملزمة بذلك، هذا يتناقض مع السياسات غير التقديرية التي بموجبها تتحمل الدول التزامات محلية ودولية تجاه اللاجئين وطالبي اللجوء وغيرهم من السكان الضعفاء.

Michael Blake, 'Discretionary Immigration', Philosophical Topics 30 (2002): pp. 273– 289.

(٢) تؤدي الشروط الأخرى ومنها ضرورة الحصول على تأشيرة دخول أو اذن بالدخول إلى تفاقم هذا التفاوت في التنقل.

Eric Neumayer, 'Unequal Access to Foreign Spaces: How States Use Visa Restrictions to Regulate Mobility in a Globalized World', Transactions of the Institute of British Geographers 31 (2006): pp 72– 84.

اختلفت الدول في تنظيم تأشيرات الدخول، وكان سبب هذا الاختلاف راجعاً إلى تقدير مصالح كل دولة، والحالة الاقتصادية فيها أو ما يتصل باستقرار الأمن العام، فبعض الدول أخذت بضرورة الحصول على تأشيرات بالدخول في كل الأحوال، والبعض الآخر تجاوز الحصول على التأشيرة أو الإذن فأعفى من الحصول عليها في بعض الأحوال بناء على اتفاقيات دولية، أو لاتفاق بين الدول على المعاملة بالمثل (١).

أقر المشرع المصري في المادة ٢/٢ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م، على ضرورة الحصول على الإذن بالدخول المتمثل في التأشيرة على جواز السفر أو وثيقة السفر للأجنبي حتى يسمح له بدخول الإقليم المصري.

تساهم بهذه الطريقة تشريعات الجنسية الاستثمارية في إدامة وتعميق أنماط عدم المساواة العالمية في أنظمة التنقل المعاصرة ومسائل الجنسية، لذا فإن ما يثير القلق بشأن تشريعات الجنسية الاستثمارية هو أنها تعكس وتفاقم عدم المساواة القائمة، بل وتتعارض مع النصوص الدستورية، فقد نصت المادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ٢٠١٤ علي انه "السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات ويصون وحدته الوطنية التي تقوم علي مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك علي الوجه المبين في الدستور"، كمت نصت المادة التاسعة علي أن "تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز" (٢).

ولما كان الأساس الفقهي والقانوني نحو جذب الاستثمارات يعود الي افتقار بعض الدول للثروات، بسبب عدم المساواة في توزيع الثروات على دول العالم، مما دفع إلي وجود فجوة مالية بين الدول وبعضها البعض بل والمنتمين إلى بعض الدول وآخرين.

(١) د/ يحيى عبد القادر، المرجع السابق، ص ٣٦.
(٢) دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ٢٠١٤.

نظراً للدور الذي تلعبه الاستثمارات في اقتصاديات البلدان النامية والتي يعجز فيها مستوي مدخراتها المحلية في تلبيه احتياجات مواطنيها، فكان التوجه نحو البحث عن سبل لتحقيق معدلات مرتفعة من النمو والتنمية الاقتصادية بسن التشريعات المحفزة للاستثمار لتتمكن الدول من تعظيم المنافع التي يمكن أن تعود عليها من الاستثمار وتقليل اثار عدم المساواة في توزيع الثروات علي المستوي العالمي، فاذا كان الأساس المنطقي نحو التوجه إلي الاستثمار الأجنبي هو محاولة سد الفجوة التوزيعية في الثروات واعتبارها غير متساوية علي مستوي الدول، فالبحث عن مدي إمكانية أن تشكل نظرية عدم المساواة هذه إلي سن تشريعات للجنسية يكون أساسها هو المساواة.

كما أن التوجهات والدوافع للاستثمارات بالنسبة لشخص المستثمر ترتبط دائما بالفائدة التي تعود عليه والعوائد المتوقع الحصول عليها، دون النظر إلى التطور أو التنمية التي يحققها في البلد المضيف، وهو الأمر الذي يتعارض مع الأساس الموضوعي للجنسية في التضامن الاجتماعي، والدفاع عن مقدرات الشعوب.

فالرابطة التي تجمع المواطن بوطنه تسمو على كافة العلاقات أو التوجهات أو الأهداف التي يسعي إليها الشخص، فهذه الرابطة لا تنحصر في مجرد الانتماء والعاطفة، بل هو رابط روحي واخلاقي يتلزم به المواطن بإرادته، وسعيه الدائم نحو خدمة الوطن والعمل على تنميته وحمايته، من خلال اعلاء مصالح الدولة علي المصالح الخاصة، وقد يؤدي العبث بالبعد الأخلاقي إلى خطر قد تلحقه تشريعات الجنسية الاستثمارية لعدم وحدة الاتجاهات والرابط.

بانتشار الدراسات التي توضح الفلسفة السياسية والأخلاقية للأسواق والاستثمار، والتي من خلال استقرائها ثير المخاوف بشأن عدم العدالة والمساواة، وتفريغ القيم والدوافع للرابط بين الدولة والمواطنين الأصليين من مضمون الجنسية.

ومع ذلك، فإن هذه الدراسات تتجاوز القضية الأساسية التي نناقشها في التعريف القانوني للوصول إلى الجنسية وتعريف من ينتمي أو يجب أن ينتمي، وكيف تتم إعادة صياغته أيضاً على أساس الاعتبارات المالية والاستثمار باعتبارها تقييمات قائمة للتمتع بالجنسية، وهو الأمر الذي يشكل ضغوطاً شديدة للاعتراض على الخطر الأخلاقي المتمثل في عدم المساواة العالمية حول ارتباط الجنسية بالاستثمار.

إن تشريعات الجنسية الاستثمارية لا يسهل فقط تدخل الاعتبارات المالية في المجال الديمقراطي، بل إنها تعيد تشكيل منطق الجنسية من رابطة الانتماء التي قد تكون في الواقع بمثابة درع ضد عدم المساواة.

أن منح الجنسية هو أمر جوازي لسلطة الدولة، فهي التي تحدد من يحق لهم الانتماء إلى النسيج الوطني وفق ما تراه يحقق لها مصالحها العامة، ومن ثم يحق للدولة أن تمنح بعض الأجانب جنسيتها حتى ولو لم تتوافر فيهم الشروط التقليدية المتعارف عليها تاريخياً ومنها الإقامة، وهو ما يدعو إلى النص على تشريعات تفصيلية لبعض فئات الأجانب عن غيرهم، وتخصيص نصوص تشريعيه لمنحهم الجنسية بشكل ميسر واختياري من الدولة في تحديد الأجانب الذين يتحولون إلى وطنيون ([1]).

تتظافر المخاوف من تشريعات الاستثمار لعدم المساواة في الوصول إلى الجنسية من منظور عالمي مع التقسيم الطبقي للجنسية في المجال الوطني، فوضع القيمة المادية المتمثلة في الاستثمار كوسيلة لاكتساب الجنسية يعني تحول معايير التمتع بالجنسية من مقياس سياسي واجتماعي إلى مقياس اقتصادي، مما يساهم في زيادة الطلب في الحصول على الجنسية الاستثمارية بالشكل الذي يؤدي إلى الإطاحة بمبدأ المساواة

(١) د/ إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول- الجنسية ومركز الأجانب، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٥٢.

بين أصحاب الجنسية الأصليين في المجتمع السياسي والراغبين في الحصول على الجنسية من أصحاب رؤوس الأموال، فهذه القيمة تتدخل بطرق معقدة في المناقشات حول الانتماء للأفراد داخل الدول، كما يسلط الضوء على العمليات التي تمس المساواة في الوصول إلى الجنسية على مستوى العالم (١).

الفرع الثاني: أثر تدخل الاستثمار ومعاييره ومنطقه على المجال السياسي للجنسية

التشريعات الخاصة بالجنسية الاستثمارية وفق رأي بعض الفقه ليست مرفوضة فقط لأنها جديدة وغير منطقية، ولكن أيضًا لأسباب أعمق وأدق من ذلك، فالمواطنة كما تعرف (على الأقل منذ أرسطو) تتكون من العلاقات السياسية بين الفرد والدولة، وعلى هذا النحو فأن هذا المفهوم يعكس ويولد مفاهيم المشاركة والحكم المشترك وتقاسم المخاطر وقدر من التضامن بين أولئك الذين يشكلون الجسد السياسي في الوطن الواحد (٢).

بالنظر التاريخي في فكرة المواطنة ففي القرن الثامن عشر اعتمدت الجنسية علي بناء الدولة من خلال اعلاء قيمة الفرد والحرية وسيادة القانون، وتطورت تلك الفكرة في القرن التاسع عشر إلي تعزيز الحقوق السياسية، أما في القرن العشرين توسعت تلك الفكرة لتشمل مبادئ حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة عقب التطورات الدولية المتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام

(١) لا نستعرض هنا مصالح أولئك الذين يبقون في بلدهم الأصلي، رغم أن تساؤلات العدالة قد تثار هناك أيضاً إذا كان المستثمر الراغب لحصول على الجنسية يستخدم الجنسية الجديدة لتجنب قواعد الإفصاح العام أو الالتزامات الضريبية في بلده الأصلية.

(2) Derek Heather, A Brief History of Citizenship (New York: NYU Press, 2004), p. 143.

١٩٤٨، والذي أكد علي الحقوق المدنية والسياسية، ولذلك فقد حظيت فكرة المواطنة باهتمام بالغ خاصة بانتقالها من فكرة تأسيس دولة الحماية إلي تعزيز دولة الرعاية (١).

فهدف تشريعات الجنسية هو حماية المجتمع من حصول الأجنبي ذو التوجهات السياسية الهدامة على جنسية الدولة بغرض المساس بأمنها أو كيانها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو إحداث فتن بمختلف طوائف المجتمع، ولما كان منح الجنسية يكسب المجتمع عنصر جديد فلابد أن يتمتع هذا الأجنبي بالصلاحية اللازمة حتى لا يترتب على تجنسه أي ضرر للبلاد (٢).

ومن الصعب أن يتم الحفاظ على هذه الالتزامات الديمقراطية والمتبادلة في ظل تشريعات الجنسية الاستثمارية حيث يتم التمييز بين الوطنيين الأصليين والراغبين في الحصول على الجنسية الاستثمارية فقط من خلال قدرتهم على تلبيه الشروط النقدية، يكمن الاعتراض هنا على فكرة أن كل شيء بما في ذلك العضوية السياسية قابلة للتقييم والقياس بالمقابل النقدي الذي يقدمه المستثمر، والذي يمكن أن تقوم الدولة المشرعة برفع قيمته أو تقليلها فتقييم الانتماء إلي الدولة ومجتمعها السياسي لا يمكن أن يقدر بملغ نقدي.

كما ان ربط الاستثمار بالجنسية وتوسيع نطاقه، فأن الأمر قد يمس السيادة الوطنية في تحديد من يجب قبوله وإدراجه في المجتمع السياسي، وبالتالي تدخل الدولة بشكل قد يؤثر على استقلالها وبقائها، وخاصة مع التوجهات الدولية نحو الانفتاح بشكل مطلق للاستثمار ومشاركة القطاع الخاص به، فقد تتأثر تشريعات الجنسية الاستثمارية بذات النهج في سيطرة القطاع الخاص لتنظيم مسائل الجنسية وإخراج الدولة من مهمة

(١) د/ محمد يوسف علوان- محمد خليل موسي، القانون الدولي لحقوق الاسان المصادر ووسائل الرقابة، ج ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص٩١.
(٢) د/ عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص ١٤٠.

تنظيمها بهدف تحقيق الفائدة، وبالرغم من أن هذا التوجه لن يتحقق في الوقت القريب نظراً للاهتمام الشديد الذي توليه الحكومات للسيطرة على مسائل الجنسية عموماً وخاصة مسائل الجنسية الاستثمارية، مع الوضع في الاعتبار التطور والتحول في مفاهيم المواطنة والجنسية قد بدأ بالفعل.

تتعلق مجموعة أخرى من المخاوف بالتأثير المفكك الذي يؤدي إلى تفريغ الجنسية من مضمونها إذا ما تم ربطها بالجانب النقدي (١).

الملاحظة الأساسية هنا هي أن تشريعات الجنسية الاستثمارية الغير مقيدة هذه تسهل إعادة صياغة القانون للمنطق الأساسي للمفاهيم التحررية للجنسية والمواطنة، مما يعطي السيطرة بدلاً من ذلك لفكرة أن عمليات التداول المالي يمكن أن تغطي القيم والمفهوم الإنساني للجنسية، وبالتالي فأن ذلك يعكس وجهة النظر العالمية التي تمنح الاقتصاد والاستثمار علو على المسائل السياسة، ولما كانت العضوية في المجتمع السياسي المتمثل في الجنسية عبارة عن شبكة من العلاقات متعددة الجوانب، فأن هذه التشريعات تؤدي إلي اختزالها في مجرد التزام نقدي.

وكما عرضنا، فإن الأموال المحولة التي تشكل أحد شروط الحصول على الجنسية بمناسبة الاستثمار والمنفصلة تماماً عن الشروط التاريخية والمتطلبات الأخرى ذات الصلة، فأنها تمثل الضمان للحصول على الجنسية، ومع ذلك، لا يمكن للتحويل البنكي أن يضمن تحول الأجنبي إلى عضو بأي طريقة يمكن التعرف عليها.

فالرابطة التي تجمع المواطن بوطنه تسمو عن أي علاقة أخري، ولا تنحصر تلك العلاقة في مجرد الشعور بالانتماء فحسب، وانما تبرز في الارتباط الوجداني

(1) Rainer Bauböck, 'Expansive Citizenship— Voting beyond Territory and Membership', Political Science and Politics 38 (2005): pp. 683– 687.

وإدراك الفرد بأن لديه التزامات وواجبات نحو الوطن وخدمته والعمل على تنميته الرفع من شأنه، واحترام القوانين التي تنظم علاقة المواطنين وبعضهم البعض، وعلاقتهم بمؤسسات الدولة والمجتمع وحماية الدولة والاستعداد للتضحية من أجلها لحماية استقلالها واعلاء مصالحها فوق أي اعتبار، وتلك الالتزامات يتم الالتزام بها طوعاً (١).

إذا لم يتم إنشاء أي روابط مع المجتمع الجديد، فإن قيمة الجنسية بالنسبة للأجنبي ستكون في تحقيق الفائدة والمصلحة الشخصية، وسيعمل على الاحتفاظ بها عندما تحقق له هذه المصلحة، كما سيتجه إلى التخلي عنها إذا لم يتم تحقيق الهدف منها بالنسبة له (٢).

نصت بعض الاتفاقيات الدولية علي أن سلطة الدولة مقيدة وفق مجموعة من المبادئ، ومنها مبدأ الواقعية الذي يقتضي أن تمارس الدولة الاختصاص المقرر لها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتنظيم مسائل الجنسية وموضوعاتها بشرط ألا تقوم الدولة بسن تشريعات تمسح للأجانب بالدخول في جنسيتها وإلصاق الطابع الوطني بهم ولا يوجد بينهم وبين الدولة أي رابط حقيقي (٣)، ولذلك يجب علي الدول الالتزام بمعايير القانون الدولي العام خلال سن تشريعاتها الخاصة بالجنسية من خلال منح الجنسية

---

(١) د/ حسن الموسوي، الولاء والانتماء والمواطنة، جريدة القبس الكويتية، بحث منشور بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٢، عبر الموقع الإلكتروني: -

http://www.alqabas.com.kw/node/85497

(تمت الزيارة في ٢٠٢٤/٨/٧، الساعة ١٢,٥١ مساءاً)

(2) Kamal Sadiq, Paper Citizens: How Illegal Immigrants Acquire Citizenship in Developing Countries (Oxford: Oxford University Press, 2008).

(٣) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص- الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٧١.

للأشخاص الذين تتوافر لديهم صله حقيقية أو رابطة واقعية بالبلد الراغبين في الحصول علي جنسيتها ([1]).

كان هدف قيد الوارد علي الدولة في هذا الشأن هو تجسيد الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي عند سن أحكام الجنسية لتحقيق تناسق بين الواقع والقواعد القانونية التي يتم سنها، وهو ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي خلال تأسيسها عام ١٩٢٣، والتأكيد علي مبدأ الواقعية، خلال الفصل في النزاع بين دولتي فرنسا وبريطانيا بشأن بعض مسائل الجنسية التي تم إصدارها من فرنسا والمغرب وتونس عام ١٩٢١، وقد نصت علي "وأن كانت مسائل الجنسية في الحالة الراهنة للقانون الدولي من الأمور المتروكة للاختصاص الداخلي لكل دولة، إلا أنه يتعين أن تلتزم الدول في تصرفاتها في هذا الشأن بالالتزامات التي ألزمت نفسها بها في مواجهة الدول الأخرى" ([2]).

إذا كان تعظيم الفائدة من تشريعات الجنسية الاستثمار هو أساس التوجه إليها بالنسبة للدولة والفرد، فيمكن افتراض قيام الأجانب الحاصلين على الجنسية بسبب الاستثمار بالتخلي عنها في أوقات الأزمات، فهم لم يكن مضطرون إلى إقامة علاقة روحية مع الدولة المانحة، كما يمكنهم استردادها حال زوال الازمة، بناء على ذلك، عندما لا تعود الجنسية التي حصل عليها الأجنبي بمناسبة الاستثمار بالفائدة وأهدافه، فقد يلجئ في هذه الحالة إلى التخلي عنها، خاصة إذا ارتبط الأجنبي الحاصل على الجنسية بمتطلبات وواجبات تتعلق بالجنسية مثل دفع الضرائب، أو الخدمة في القوات

(١) د/ أحمد قسمت الجداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص٥٠.

د/ إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٨٦.

(٢) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٦٩.

المسلحة ([1])، ودون النظر إلي العواقب (المالية ،السياسية، الاقتصادية، ....) بالنسبة للبلد التي منحتهم جنسيتها، ولا يشكل هذا أساساً متيناً لبناء أي مجتمع سياسي أو الحفاظ عليه.

فالجنسية والمواطنة ليست مجرد حقوق وواجبات يتم النص عليها فقط، بل هي ناتج من التفاعل المستمر بين مكوناتها الأساسية، ولابد من التحقق دوماً من انتماء الأفراد باعتبارهم يمثلون أحد العناصر الأساسية في تلك العلاقة والذي تعود إليهم الحقوق والواجبات، وعلى هذا النحو، فإن تشريعات الجنسية الاستثمارية قد يؤدي إلى عدم اليقين من الانتماء والولاء لدى الأعضاء الجدد الذين يساهمون في تحديد الواجبات والالتزامات في الدولة والتي تؤثر على المواطنين الأصليين.

أن الحاصلين على الجنسية الاستثمارية في أكثر من دولة ولم يتحملوا مسؤولياتها فأنهم يستفادوا مجاناً من الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء الفعليين، وبالتالي الراغب في الحصول على الجنسية من خلال الاستثمار يستفيد من تلك الحقوق والمزايا دون أن يكون لديهم الانتماء والاندماج.

فبينما يتمتعون بالعضوية والجنسية المعفاة من الضرائب والسفر دون قيد في الحصول على تأشيره دخول، فإن انتشار طريقة الحصول على الجنسية بهذه الطريقة والمزايا الممنوحة لهم بسببها قد يؤدي إلى تعرض المواطنين الأصليين إلى إجراءات أكثر صرامة اثناء ترددهم على الدول المانحة للجنسية، وهو خطر غير مالي آخر لتشريعات الجنسية الاستثمارية على المواطنين الحاليين.

(1) Ana Tanasoca, 'Citizenship for Sale: Neomedieval, Not Just Neoliberal?', European Journal of Sociology 57 (2016): pp. 169– 195, p. 179.

الفرع الثالث: أثر تشريعات الجنسية الاستثمارية على طبيعة المواطنة

تفصل تشريعات الجنسية الاستثمارية مفهوم الجنسية عن أي نوع من الارتباط سواء كان إقامة أو ارتباطاً أو التزاماً بالمجتمع السياسي، مما يخلق تعارضاً بين الفكرة المألوفة للجنسية باعتبارها رابطاً أو علاقة مع نظام سياسي وأعضائه، وبين المستثمرين الأجانب التي يمكنها الحصول على الجنسية دون أن يتوافر لدي طالبها الشروط التاريخية المتعارف عليها.

- **تعارفت الدول على إمكانية الحصول على الجنسية من خلال العديد من المعايير منها ([1]): -**

معيار حق الدم فتثبت جنسية الدولة لكل من يولد لوطنيها بغض النظر عن مكان الميلاد، فهذا الحق يتأسس علي الانتساب الوطني واستخدام حق الدم كأساس للتمتع بالجنسية وهو الأمر الذي يجعل جنسية الدولة تنتقل عبر الاجيال بشكل متتابع بما يحافظ علي استمرارها من الاصول الى الفروع لوحدة الأصل ([2])، وهو ما دفع البعض إلي تسميتها بجنسية النسب ([3])، والبعض الاخر بجنسية الدم او البنوة ([4])، وتنظر الدول بعين الاعتبار للرابطة العائلية المبنية على النسب لأنها تغرس في المولود الشعور بالوفاء نحو دولته التي ينتمي إليها آباؤه، ويستمد منهم لغتهم وتقاليدهم وعاداتهم ومعتقداتهم الدينية.

(1) Ayelet Shachar, 'Earned Citizenship: Property Lessons for Immigration Reform', Yale Journal of Law & the Humanities 23 (2011): pp. 110– 158

(٢) د/ هشام خالد، اهم مشكلات قانون الجنسية العربي، منشاة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٩٤، د/ فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، الجنسية ومركز الاجانب، دار النهضة العربية، بيروت،١٩٩٦، ص ٩.

(٣) د/ هشام علي صادق، الجنسية المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص٩.

(٤) د/ شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الاجانب، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، الاسكندرية،١٩٦١، ص٨٦.

يذهب البعض الى ان الجنسية الاصلية على هذا الاساس تنتقل بشكل تلقائي فحق الدم يقوم على أساس فكرة التربية العائلية فالأبناء يتلقوا من آبائهم الصلات الروحية ومنها بالطبع الشعور بالولاء والانتماء للدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم (١)، وهذا ما تأخذ به الدول لمنح الابن جنسية أبيه (٢).

اتخذت أغلب التشريعات الحديثة إلى استخدام حق الدم كمعيار لاكتساب الجنسية ويتم العمل به سواء بالنسبة الذي يعود إلى الأب أو النسب الذي يعود إلى الأم (٣)، رغم أن واقعة النسب في بداية الأمر كانت ملاصقة للأب فقط، ولكن مع تطور المجتمعات والمطالبات بمساواة الرجل والمرأة في العديد من الحقوق والالتزامات دفعت المشرعين والبلدان إلى إدراج الأمر كوسيلة لإلحاق الجنسية بأبنائها.

أو بسبب الشروط التي تضعها الدول في الانتماء إلى الأصل، ويهدف الانتماء إلى الأصل المصري إلي التأكد من دخول الفرد في مجتمع الدولة والاندماج فيه فعليا (٤)، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق استقرار الأجنبي طالب التجنس في إقليم الدولة (١)،

---

(١) د/ فؤاد رياض، الجنسية ومركز الأجانب، ص ٤٩.

(٢) المادة ٢٣من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، ينص على "ويقصد بالأصل المصري في حكم هذا القانون من كان مصري الجنسية وحال تخلف ركن الإقامة المتطلبة في شأنه أو في شأن أبيه، أو الزوج أو العجز عن إثباتها دون الاعتراف له بالجنسية المصرية متى كان أحد أصوله أو أصول الزوج مولودا في مصر".

(٣) القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، حيث أصدر المشرع المصري القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ الذي قرر بموجبه على حق الدم كأساس لاكتساب جنسية جمهورية مصر العربية في مادته الأولى على أنه " يكون مصرياً:
- ١- من ولد لأب مصري أو لأم مصرية...."، كما نص القانون في المادة ١/٢ بحق المساواة بين كلاً من أبناء الأم المصرية وأبناء الأب المصري في اكتسابهم للجنسية المصرية.

(٤) خلافاً للوضع في المنتمي لأصل مصري الذي اشترط أن يكون قد أقام خمس سنوات على الإقليم المصري رغم ثبوت الأصل المصري.

ولذلك تعتبر الإقامة من أهم شروط التجنس، وقد قام المشرع المصري بتحديد مدة الإقامة لطالب التجنس في المادة ٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، وأن كان هناك تفرقة في مدتها بين الأشخاص الراغبين في التمتع بالجنسية المصرية حسب طبيعة ارتباطه (٢).

=

(١) فمن المتصور صعوبة اثبات الشخص جنسيته رغم ظهوره بمظهر الوطني، وذلك بسبب تخلف شرط الإقامة المعتادة التي يطلبها القانون، أو العجز عن إثباته، خاصة أن الإقامة المطلوبة في بعض الأحيان قد لا تكون قاصرة على الشخص ذاته بل يلزم إثبات توافرها بالنسبة للأصول والأزواج.

(٢) نص عليها القانون المصري والذي جاء كالتالي: -

أولاً: لكل من ولد في مصر لأب أصله مصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادية في مصر، فنص المشرع على هذه الحالة في الفقرة الأولي من المادة الرابعة من قانون الجنسية بقوله " يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل من ولد في مصر لأب أصله مصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغا سن الرشد عند تقديم الطلب.".

أشترط المشرع المصري لاكتساب الجنسية وفقاً لهذه الحالة مجموعة من الشروط أوجب توافرها وهي: -

الشرط الأول: الميلاد في الإقليم المصري، ويقصد بهذا أن تقع واقعة الميلاد على الأرضي المصرية والمقصود بالأراضي المصرية كل ما يتبع الدولة المصرية براً وبحراً وجواً والسفن والطائرات. الشرط الثاني: الميلاد لأب مصري الأصل، قصد المشرع بهذا الشرط منح تيسير لأصحاب الأصل المصري الذين لم يتاح لهم الحصول على جنسية التأسيس المصرية حيث أجاز لهم اكتساب الجنسية المصرية عن طريق التجنس، الشرط الثالث: الإقامة العادية في مصر، اكتفى المشرع هنا بالإقامة المعتادة دون تحديد مدة معينة، ويرجع الفقه هذه المخالفة إلى أننا بصدد شخص ثبت ميلاده على الإقليم المصري، وهذا يعد في حد ذاته مبرراً كافياً فإعفائه من شرط الإقامة لمدة محددة، الشرط الرابع: تقديم طلب لوزير الداخلية بصفته الجهة المختصة بذلك وفقاً لقانون الجنسية، الشرط الخامس: طالب التجنس بالغاً سن الرشد عند تقديم طلب التجنس استلزم القانون أن يكون من طالب بالتجنس بالغاً سن الرشد وقت تقديم الطلب.

تبقى سلطة الدولة التقديرية في رفض أو قبول طلب التجنس، ولا يعد توافر الشروط التي صاغها المشرع اكتساب الشخص للجنسية بقوة القانون.

ثانياً: لكل من ينتمي إلى الأصل المصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات وجعل إقامته العادية في مصر، فنص المشرع على هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة

=

المعيار المكاني يقصد به حق الاقليم كسبب لاكتساب الجنسية ان تثبت جنسية الدولة على المولود فور ولادته داخل حدودها الاقليمية الوطنية (المشتملة على الحدود البرية والبحرية والجوية، فضلاً عن الأشياء التي تحمل علم الدولة مثل السفن والبواخر والطائرات) مؤسسة لذلك على مكان الميلاد (فاذا كان هذا المكان وطنيا بالنسبة للدولة فالمولود وطني وان كانت اصوله اجنبية وإذا كان المكان أجنبي فان المولود أجنبي وان كانت اصوله وطنية) ([1]).

قد يحصل الفرد في حالات معينة على جنسية دولة ما ليس بناء على أساس حق الدم، إنما على أساس ميلاده فوق إقليم تلك الدولة، فتتمكن الدولة من احتواء المولودين على اراضيها بإلحاقهم بجنسيتها مؤسسة ذلك علي مبدأ حق الإقليم اعتمادا على الصلة

=

من قانون الجنسية على أنه " يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل من ينتمي إلى الأصل المصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغاً سن الرشد عند تقديم الطلب".

أراد المشرع وفقاً لهذا النص منح ميزة لكل من كان من أصل مصري للحصول على الجنسية المصرية من خلال خفض مدة الإقامة إلى خمس سنوات بدلاً من عشرة. وعلى ذلك فإنه يشترط لاكتساب الجنسية وفقاً لهذه الحالة توافر الشروط الآتية: -

الشرط الأول: أن يكون طالب التجنس من أصل مصري، سبق الإشارة اليه في البند اولاً، الشرط الثاني: الإقامة العادية في مصر مدة خمس سنوات سابقة على طلب الدخول في الجنسية المصرية، واكتفى المشرع هنا بمدة خمس سنوات على اعتبار أن هناك ما يدعمها متمثل في ثبوت الأصل المصري لطالب التجنس، الشرط الثالث: أن يكون طالب التجنس بالغاً سن الرشد عند تقديم الطلب، سبق الإشارة إليه أيضاً في البند أولاً.

يقدم طلب التجنس لوزير الداخلية بوصفه السلطة المختصة ولم يشترط المشرع المصري تقديم الطلب عقب انتهاء مدة الخمس سنوات فيجوز تقديمها بعد ذلك بشرط استمرار إقامته، ويتم منح الجنسية بقرار منه الذي يتمتع بصدده بسلطة تقديرية.

(١) د/ فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الاجانب، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨، د/ عكاشة عبد العال، احكام الجنسية اللبنانية، ص ١٠١.

التي تربط الفرد بالإقليم الذي ولد فيه فالعبرة بالأرض التي ولد فيها رغم إمكانية وجود بعض الاختلافات العرقية و القومية لأصول المولودين علي أراضيها، وقد تشترط الدولة بعض الاعتبارات المعززة لمحل الميلاد لتوثيق الارتباط بها، ومنها اشتراط ولادة اي من الوالدين علي أراضي الدولة وهو ما يسمي بالميلاد المضاعف، أو اشتراط توطن الوالدين في الدولة عند ميلاد الطفل وهو ما يسمي بالميلاد الموصوف.

أن الاعتماد على حق الإقليم يحول دون تكاثر الأجانب في الدولة المطبقة لهذا الأساس، فمع سعي أغلب سكان المعمورة إلى الاتجاه نحو الدول المستقرة ا قتصاديا وسياسياً وبقائهم محتفظين بجنسيتهم الأجنبية أصبح الأمر خطر بالنسبة للدولة الجاذبة ويهدد كيانها السياسي، وعن طريق حق الإقليم تستطيع الدولة التي يقل فيها عدد الساكن أن تحقق الإكثار من الوطنيين، بمنح أولاد المهاجرين إليها من الأجانب جنسيتها.

لا قيد علي حق الدولة في بناء جنسيتها بناءً علي حق الإقليم، فهو حق مطلق للدولة، ويستثني فقط ما استقر عليه العرف الدولي، الذي يقضي بعدم جواز فرض الجنسية بناء على حق الإقليم على أولاد الممثلين السياسيين المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية(كما سبق الإشارة)، وما نص عليه القانون الدولي بإلزام الدولة منح جنسيتها لمن يولد على أرضها من أبوين مجهولين أو مجهولي الجنسية، تفادياً لحالات انعدام الجنسية.

اعتماد الدول على تغليب الاعتبارات الاقليمية على الاعتبارات الشخصية (حق الدم) يختلف حسب سياسات واتجاهات كل دولة، فقد انقسمت الدول إلى مجموعتين، تعتمد المجموعة الأولي علي حق الإقليم بشكل مطلق لاكتساب الجنسية، والمجموعة الثانية تعتمد حق الإقليم بشكل نسبي.

المجموعة الأولي: الاعتماد علي حق الإقليم بشكل مطلق لاكتساب الجنسية، ذهبت بعض الدول إلي الاعتماد علي حق الإقليم للحصول على جنسية الدولة، وقد اخذت قوانين بعض البلاد بحق الإقليم لاكتساب الجنسية الأصلية، فهذه القوانين تمنح جنسيتها بموجب حق الاقليم كبريطانيا بمقتضى قانون جنسيتها الصادر في ١٩٨١/١٠/٣٠، والولايات المتحدة الامريكية بموجب قانون الجنسية الصادر سنة ١٩٥٢ في المادة (٣٠١) منه وهذا الموقف ذاته في كل من قانون الجنسية الاسترالي والكندي، وكذلك فأن تشريعات دول امريكا اللاتينية كالأرجنتين تمنح جنسيتها بموجب حق الاقليم بحسب المادة (٣) من قانون الجنسية الارجنتيني الصادر في ١٩٧١/٥/١٨ وكذلك المادة (١٢٩) من الدستور البرازيلي الصادر عام ١٩٤٦، ويستثنى من حكم هذا الاساس ابناء الدبلوماسيين المولودين في دول تأخذ بحق الاقليم المطلق وهو ما اكدته اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ ([1]).

المجموعة الثاني: الاعتماد علي حق الإقليم وفق شروط لاكتساب الجنسية، تجمع الدول في الغالب تشريعاتها بين معياري (حق الدم وحق الإقليم) مع تفاوت في مجال تطبيق كل منهما ([2])، فبعض الدول مثل فرنسا ومصر ترجح حق الدم ولا تعطي لحق الاقليم الا اهمية محدودة.

---

(١) فضلا عن تمتع الممثل الدبلوماسي هو وافراد حاشيته بالحصانة الدبلوماسية امام أي دعوى تقام عليه بسبب اعماله الوظيفية ينظر في ذلك قرار محكمة تميز العراق ١٩٧١/٢/٢٠، منشور في مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين العراقيين العدد الاول السنة الرابعة والعشرون، بغداد، ١٩٦٩، ص٣٠٧، وعكس هذا الموقف قرار محكمة التمييز ١٦٤ في ٢٠٠٧/١٢/١٧، غير منشور.

Article (12)"rules of law which confer nationality by reason of the birth on the territory of state shall not apply automatically to children to born person enjoying diplomatic birth occurs …."

(٢) قام المشرع المصري في قانون الجنسية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، بالنص على إمكانية اكتساب الجنسية المصرية بشروط معينة.

لم تأخذ تشريعات بعض الدول الأجنبية والعربية بمبدأ حق الإقليم كسبب في اكتساب الجنسية بشكل مطلق وإنما وضعت مجموعة من الشروط لإلحاقه يجب التحقق منها لإلحاق الفرد بجنسية الدولة (١)، وتتحدد جنسية الفرد وفقا لهذا الاساس بتوافر تلك الشروط التي منها ما هو سلبي مثل مجهولية الاب وانعدام جنسيته أو مجهولية الأبوين، ومنها ما هو ايجابي كشرط تحقق الميلاد على الاراضي الوطنية للدولة، وبتحقق اي من الشروط المشار إليها يصح اعتبار الحق في الإقليم أساس لكسب الجنسية الاصلية (٢).

أو منحها نتيجة الأفعال الإيجابية تجاه الدولة أو لاعتبارات خاصة (٣)، قد تمنح الجهة المختصة جنسية دولتها لبعض الأشخاص حتى دون أن تتوافر فيهم الشروط القانونية اللازمة لاكتسابهم الجنسية الوطنية، بينما يكون لهم ذلك بناء على اعتبارات وشروط خاصة من وجهة نظر الدولة المانحة للجنسية (٤).

---

(١) د/ جمال محمود الكردي، التعديلات الجديدة على قانون الجنسية المصري في الميزان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الازريطة، الاسكندرية ٢٠٠٥، ص ٨٧.

(٢) د/ هشام خالد، اهم مشكلات قانون الجنسية العربي، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٣-١٠٤، د/ عكاشة عبد العال، احكام الجنسية اللبنانية، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٥.

(٣) حاول الفقه تقديم نماذج لهذه الخدمات، كما في استحداث نوع من المحاصيل التي تؤثر في الاقتصاد القومي أو اكتشاف علاج لمرض متوطن في مصر، د/ هشام صادق، المرجع السابق، ص ٤٣٢.

(٤) وهو ما تضمنه التشريع المصري الذي نص في المادة الخامسة من قانون الجنسية على أنه "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون التقيد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبي يؤدى لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية".

الملاحظ أن قرار منح الجنسية في هذه الحالة قاصر على رئيس الجمهورية، كما أن نص المادة جاء محدداً لفئات معينة هم: -

الفئة الأولى: من قدم خدمات جليلة لمصر، أشترط المشرع أن يكون الشخص قد أدى احدى الخدمات الجليلة لمصر، ولم يحدد المشرع المقصود بالخدمات الجليلة بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، عرفاناً من الدولة المصرية بالمعروف لأي شخص قدم خدمت جليلة للدولة المصرية وشعبها، الفئة الثانية: رؤساء الطوائف الدينية، هؤلاء يتمتعون بمركز أدبي مرموق في المجتمع ومن ثم يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرار بمنحهم الجنسية المصرية، خاصة مع احتمالية =

فالأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للدولة يستثني من الشروط العادية للتجنس، فإذا كانت تلك الشروط الغرض الأساسي منها هو أثبات اندماج الأجنبي في الجماعة الوطنية وولاءه للمجتمع، ومن ثم فأن تأدية الخدمات الجليلة والهامة التي تحقق الفائدة لصالح الدولة هو الأمر الدال علي هذا الاندماج، فاذا كانت الشروط التقليدية والتاريخية مثل الإقامة والاندماج في الجماعة الوطنية سبب في منح الجنسية فكان من الواجب أن تمنح الدولة جنسيتها لمن تمثل اندماجه في الجماعة الوطنية من خلال تقديمة خدمات استثنائية وحيوية تتصل بمصالح الدولة وأمنها ([1]).

في حين تم تعريف المواطنة بشكل مختلف وخضعت للعديد من التحولات، فقد لاحظ الفقه أن المعنى الأقدم والأساسي والأكثر انتشارًا هو "اعتبارها نوع معين من العضوية في مجتمع سياسي" ([2]).

يمكن استقراء التحولات في مضمون الجنسية من خلال الأوضاع السياسية المتشابكة والمتداخلة التي تمكنت من تحويل مفاهيم الدول بشأنها، بناءً علي التوجهات السياسية، وترجع المرحلة الأولي إلي أصول الدولة الاغريقية، حيث منحت أثينا

=

كون رؤساء بعض الطوائف الدينية العاملة في مصر قد يكونوا من الأجانب كما أنه يدل على احترام المشرع المصري لرؤساء الطوائف الدينية ومنحهم معاملة خاصة ومميزة لمكانتهم الدينية.

قررت تلك المادة أن طريقة اكتساب الجنسية لا يتم منحها بناء على طلب شخص ما، وإنما هي منحة لا يشترط أن يكون هناك إيجاب من الشخص الذي يتم منحه الجنسية لتقبله الدولة وتمنحه جنسيتها فيكفي أن يكون قد تقدم إلي الدولة المصرية بخدمة جليلة يراها رئيس الجمهورية لتتم منحه الجنسية المصرية أو أن يكون من رؤساء الطوائف الدينية.

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، بحث تحليلي انتقادي مقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٥٤٠.

(2) Rogers Smith, 'Citizenship: Political', in Neil J. Smelser and Paul B. Baltes, eds., International Encyclopedia of the Social & Behavioral Studies (Oxford: Elsevier, 2001), pp. 1857– 1860

الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط معينة قدرة المشاركة في إدارة الشأن العام عن طريق التصويت في بعض الأمور، إلا أنها أقصرت هذا الحق علي مجموعة من الأشخاص دون غيرهم، أما المرحلة الثانية، وتمثلت في الإمبراطورية الرومانية، فقد كانت روما لا تعترف بمواطني غيرها من الدول الموجودين علي أراضيها، بل والنساء الرومانيات إلي أن حدث تطور في معايير الجنسية والمواطنة التي من خلالها اعترفت الإمبراطورية الرومانية بالمقيمين علي ارضها إلي أن حدثت نقله في السياسة الرومانية واعترفت روما بالمقيمين علي أراضيها ([1]).

على الرغم من أن السجل التاريخي في الوصول إلى العضوية المتساوية لم يكن متاحاً للجميع على الإطلاق، إلا أن هذا الوعد التحرري والطموح اكتسب قوة بقاء هائلة منذ عصر الثورات ([2])، ومثلت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ المرحلة الهامة حيث منحت حق المشاركة الشخصية أو من خلال ممثلين في صياغة القوانين وأصبح المواطنين على قدم المساواة أمام القانون، وتقلد المناصب العامة وفق قدراتهم.

امتدت تلك المرحلة بحيث لم تنحصر المواطنة والجنسية في الشأن السياسي فقط وامتدت إلى شئون أخري منها الشئون الاجتماعية والاقتصادية، التي تجلي فيها القانون عن غيره ليشمل كافة المواطنين وهو ما يسير العمل عليه الان ([3]).

وبينما اختلفت حجم ونطاق العضوية في المجتمع من الإمبراطورية إلي الدولة المدينة، إلا أن الجنسية والمواطنة كانت دائماً مرتبطة بالعلاقات السياسية، وإذا تم تبني

(١) د/ حميد خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٣٨.

(٢) وعلى النقيض من العصور الكلاسيكية، لم تعد الجنس أو العرق أو حيازة الأسلحة تحدد رسميًا الوصول إلى حدود العضوية (أو بالأحرى الاستبعاد منها)، على الرغم من صعوبة التخلص من آثارها الدائمة.

(٣) د/ هاني سليمان، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، مكتبة الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦٥.

وجهة النظر بأن الهدف الرئيسي للمجتمع السياسي هو خير أعضائه باعتباره الهدف الأساسي (١)، وسواء فُهمت على أنها ضمان الحرية، أو حماية النظام العام، أو توفير الظروف لنظام من التعاون والمشاركة المشتركة، أو تعزيز الاحترام المتساوي وعدم الهيمنة، وأياً كانت المبادئ التوجيهية التي تتبناها الدول في تنظيم الحياة الاجتماعية، فإن "الجنسية في مضمونها تنطوي على أكثر من مجرد السماح بالتمتع بها من خلال القدرة المالية " (٢)، فهو يربط أعضاء المجتمع معاً في علاقة سياسية واجتماعية مميزة ذات أهمية تنظيمية عميقة (٣).

إن الرابطة الفريدة والمتبادلة بين الفرد والدولة هي التي تميز المواطنة أو الجنسية عن العلاقات الأخرى المرتبطة تاريخياً بها، فالتجارب الديمقراطيات الانتقالية قدمت منهجاً بأن "السلوك القائم على الفضيلة والولاء والانتماء هو المطلوب، وأن الاستثمارات أو رأس المال لا يمكنه أن يحل محل كل شيء، وخاصة مسائل الولاء والانتماء.

أن المشرعون عندما يلجئون إلى تبني تشريعات الجنسية الاستثمارية دون قيد ويتجهون نحو تحقيق الهدف المادي، يبني على مظنة تحقيق الربح، وهم في سبيل ذلك يسعون إلي إجراء ذلك من خلال التجربة التشريعية التي لاحظنا دوماً اتجاهها نحو التعديل، فالشكوك حول فائدة التشريعات بشأن تحقيق الفوائد التي يتم التأكيد عليها مسألة

(1) Christopher W. Morris, 'The State', in George Kolsko, ed., Oxford Handbook of the History of Political Philosophy (Oxford: Oxford University Press, 2012), pp. 544– 560, pp. 544, 557.

(2) Bruno S. Frey, 'Flexible Citizenship for a Global Society', Politics, Philosophy and Economics 2 (2003): pp. 93– 114, p. 106.

(٣) تختلف الآراء حول كيفية تعريف هذه الروابط أو التعبير عنها بدقة.

معيارية، ولا تشكل مبرراً كافياً، لأن ذلك يؤثر في مضمون الجنسية في ذاتها، ما يتغير عندما يتم منح الجنسية بناءً على الاستثمار ليس فقط القيمة المادية للجنسية، وإنما المحتوي الموضوعي لمضمون الجنسية في حد ذاتها.

وإذا أصبحت العلاقات السياسية، التي لا تقدر قيمتها حيث لا يمكن تقدير قيمتها مادياً قابلة للتداول، فإن العواقب قد تكون بعيدة المدى، ولا تؤثر فقط على أولئك المشاركين بشكل مباشر في العلاقة (الدولة والمستثمر)، بل أنها تؤثر أيضا على التصورات المجتمعية الأوسع حول كيفية تقييم هذه العلاقات.

إن جعل القدرة على تحديد قيمة مالية للجنسية قابلة للوفاء بها، قد يؤدي إلى تآكل الروابط والممارسات المدنية التي تسمح للمجتمع ليس فقط بالبقاء وانما تؤثر أيضاً على الازدهار والتقدم، وبما أن برامج الجنسية الاستثمارية تلعب دوراً متزايد الأهمية في سياسات وأولويات الهجرة الانتقائية التي تنتهجها البلدان، فإنها قد تعمل أيضاً على إعادة تشكيل الطبقة الأكبر من أولئك الذين من المرجح أن يتمتعوا بعضوية سياسية من خلال تشويه الآليات الديمقراطية وإعطاء الأولوية لخيارات القدرة المالية والمادية بدلاً من ذلك.

إذا أصبح الحصول على الجنسية يعتمد على آلية المقابل المادي وحده واستبعاد اعتبارات تاريخية أخرى متعارف عليها، فلن يتم منع الغالبية العظمى من سكان العالم من فرصة الحصول على الجنسية في الأنظمة السياسية الميسورة.

إن الدول التي تسمح تشريعاتها بالحصول على الجنسية الاستثمارية المباشرة، وتحويل اكتسابها إلى معاملة نقدية بسيطة، تتعرض لخطر تقليص معايير الانتماء والولاء وهي ذات المعايير التي تحكم المبررات والغرض من الجنسية.

وقد ينتهي بهم الأمر أيضًا إلى إعادة تشكيل فئة المستفيدين وفي النهاية يتم حرمان أولئك الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف الجنسية من الحصول عليها، كما إن

تحويل الجنسية إلى معاملة مدفوعة الأجر قد يساهم في مزاحمة الدوافع ذات التوجه العام التي توفرها أواصر الترابط الاجتماعي الذي يربط المؤسسات والمجتمعات، فإعادة صياغة ما يخص مسائل الجنسية متأثرة بالاستثمار يؤدي إلى تأكل أساس الروابط التاريخية للجنسية التي تتسم بها (١).

وبالتالي فإن تشريعات الجنسية الاستثمارية على الرغم من أنها تقدم الإطار القانوني للحصول على الجنسية، إلا أنها في ذات الإطار تعمل على تفريغ الجنسية من محتوها الأساسي، فلن يقبل أي مفهوم للجنسية يتمحور حول المساواة أو على أساس المجاورة.

أن منهج تطابق القيمة مع الخدمة المقدمة، فأنه في مجال موضوعات الجنسية يفشل تقييم القدر الكافي من المال في تمثيل القيمة التي يجنيها الممنوح الجنسية، فعلى الرغم من تعدد المجالات التي يمكن أن يشملها الاستثمار والتي تتداخل في كل ركن من أركان الحياة، فإن موضوعات الجنسية ورغم هذه الاعتبارات، يجب أن تظل متميزة عن أي علاقة أخري.

إن المجال العام للحقوق والعلاقات الذي يشكل المجتمعات السياسية ويكرس التعبير عن المكانة القانونية كأعضاء متساوين وهو المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه المواطنة والجنسية لا يمكن أن يحل محل الحصول على الجنسية مقابل المال، دون التقويض من خلال الاحتفاظ ببعض الشروط التاريخية التي تؤكد على العلاقة بين الأطراف كالإقامة.

(1) Rainer Bauböck, 'Expansive Citizenship— Voting beyond Territory and Membership', Political Science and Politics 38 (2005): pp. 683

الخلاصة

تسمح القوانين واللوائح الجديدة التي تم إنشاؤها في العصر الحالي بأن تلعب رؤوس الأموال والاستثمارات دور هام وفعال في اكتساب الجنسية، وعليه فأن اتجاهات تلك التشريعات والقوانين إلى الاعتماد على الاستثمارات الأجنبية كأساس للوصول إلى الجنسية يمكنه أن يختبر أعمق حدس حول طبيعة العلاقة بين الفرد والمجتمع السياسي الذي ينتمي إليه.

وعلى هذا النحو، فأن تلك التشريعات توفر مادة خصبة للبحث لاستكشاف التوترات والأسئلة الكامنة حول مستقبل الجنسية إذا ما لعبت الاستثمارات دور في منحها، فهذا النهج المتواتر العمل به في الوقت الحالي قد يعيد صياغة موضوعات الجنسية والمواطنة بشكل جديد.

قد يؤدي إلى اقحام أصحاب الجنسية الاستثمارية في التوجهات السياسية للدولة باعتبارهم أعضاء جدد يتمتعون بالعديد من الحقوق منها الحقوق السياسية التي لها أثر مباشر في توجهات الدول، مما قد يدفعهم نحو صياغة تشريعات جديدة أو استبدل ما هو متعارف عليه تاريخياً والذي يتعارض بشكل أساسي مع طرق وسبل منح الجنسية المتعارف عليها تاريخياً، وتدعيم التوجه نحو الاستثمار وإلصاقه بالجنسية لمنحها للذين لم يولدوا كمواطنين أو بما هو معمول به، وتصاغ تلك التشريعات للاعتراف قانونياً بالأعضاء الجدد.

كان لسعي الدول في جذب الاستثمار لتحقيق عوائد مرتفعة تدفع عمليات التنمية إلي الامام في ظل محدودية الثروات بها واتجاهها إلى تعديل وإعادة تفسير السيادة والجنسية بطرق مرنة، بما يتيح لأصحاب الاستثمارات والثروات التنقل بسهولة أكبر،

وعلى العكس من ذلك فقد تم فرض قيود أكثر صرامة على الفئات الأخرى من الوافدين المحتملين.

إن الانتماء إلى دولة ومجتمع معين (حتى لو تم تعريفه من خلال المصطلحات القانونية وليس التشاركية)، يتعارض مع فكرة أن مسائل الجنسية تعتمد على اعتبارات الاستثمار والفائدة المرجوة منه، واعتبار الاستثمار شرط مسبق للعضوية السياسية وتغيير منطق الدول والنظر إلى الجنسية الاستثمارية تعمل على تحقيق فوائد وتنمية في تلك المجتمعات، يؤدي إلى إضعاف القيم المجتمعية والسياسية التي تعتمد في المقام الاول علي تعزيز المساواة، والحقوق، واتخاذ القرار الجماعي من خلال عمليات التداول والمشاركة، ويضع الفائدة والمصلحة الذاتية والمكاسب الشخصية لمكتسب الجنسية من خلال الاستثمار (وهي القيم التي ترتبط عادة بالاستثمار) في أيدي أشخاص لا يتمتعون بالولاء السياسي والمجتمعي.

أن الادعاء بأن المبادئ السائدة والتاريخية للحصول على الجنسية (حق الاقليم وحق الدم)، والتي تتبناها الغالبية العظمى من دول العالم يفرض حياة غير متكافئة إلا أنه في الوقت ذاته يتحرر من فكرة سيطرة الاستثمار واغراضه، وعلى الرغم من الحاجة الملحة لتعديل النماذج الراسخة لأنظمة طرق اكتساب الجنسية ([1])، وفي ذات الإطار لا يمكن منح الأولوية نحو الاعتماد على معايير متقلبة مثل الاستثمار والثروة، وبالرغم من عدم إمكانية توقع مستقبل الجنسية، إلا أنه يمكن الوصول إلي **مجموعة من النتائج واستخلاص العديد من النقاط الهامة في هذا الشأن**: -

(1) Ayelet Shachar, The Birthright Lottery: Citizenship and Global Inequality (Cambridge, MA: Harvard University Press, 2009).

أولاً: لا يمكن أغفال وجود نظام قانوني جديد يتم تشكيلة يعتمد على المعاملات المادية في مجال اكتساب الجنسية على مستوي دول العالم.

من المؤكد أن الضغوط التنافسية العالمية في جذب الاستثمار بغرض تحقيق التنمية في ظل نقص الثروات قد تدفع المشرعين في بعض الدول نحو تخصيص مواد قانونية تدفع في اتجاه زيادة مثل تلك السبل التي تتجه نحو منح الجنسية من خلال الاستثمار، ولكن لابد من التأكد من وجود قوي مضادة لهذا الاتجاه بل وتعمل على إجهاضه.

ينشأ مثل هذا الاتجاه المضاد إذا أصبحت القيمة المادية للجنسية الاستثمارية مكلفة، ولا يتمكن صناع السياسات من دعمها، بالإضافة إلي تعرضت تلك الاتجاهات إلى مقاومة سياسية ورفضها على المستويين الوطني أو الدولي.

لقد حدثت تلك المعوقات بالفعل خلال الممارسات العملية لتلك التشريعات، وكان هناك نماذج لها، ففي عام ٢٠١٥، اضطلعت "هونج كونج" بإلغاء تشريعات الجنسية الاستثمارية الذي ظهرت نجاحاته بالنسبة للاقتصاد الصيني عقب الانتقادات التي وجهت لها، بالإضافة إلى المخاوف التي ابداها منتقدي هذا التوجه والمتمثل في حرمان السكان المحليين من الأساسيات الضرورية في بلادهم تمثل منها الحق في السكن (وهي قضية مثارة دوماً في "هونج كونج" بسبب الكثافة السكانية).

في عام ٢٠١٤، وبعد مراجعة شاملة أنهت الحكومة الكندية مسار اكتساب الجنسية من خلال الاستثمار، بعد أن خلصت إلى أن تلك التشريعات قد فشلت في تلبية الأهداف المعلنة للنمو الاقتصادي وزيادة الاستثمار الأجنبي (١)، على الرغم من أن

(١) تبين وجود أكثر من ٤٠ ألف طلب للحصول على الجنسية الاستثمارية عند انهار العمل بتلك التشريعات.

الحكومة الكندية كانت قد قدمت في وقت سابق مبررات رسمية لاعتماد هذه التشريعات لتحقيق النمو وزيادة تدفق الاستثمار.

ثانياً: تظهر مجموعة أخرى من القيود على المستوى الدولي، فبالنظر إلى النظام العالمي الذي يدعم مبدأ احترام السيادية لكل مجتمع سياسي في تحديد قوانين الجنسية وقواعد التجنيس الخاصة به، فإن الدول الأخرى، التي تعمل على تحقيق فائدة مادية من خلال تشريعات الاستثمار المقترنة بالجنسية، قد تؤثر في السياسات التشريعية لدي بعض الدول التي لا تتضمن تشريعاتها نصوص للجنسية الاستثمارية، على سبيل المثال، قد تؤدي المخاوف الدولية إلى تقييد بعض الدول امتيازات الدخول والسفر بضرورة الحصول على تأشيرة أو أذن لمواطني البلدان التي تتبني تشريعات الجنسية الاستثمارية.

إذا كان توجه المستثمر دوماً هو تحقيق الفائدة على كافة الأصعدة فأن الفائدة التي تعود عليه من الحصول على الجنسية بطريق الاستثمار قد يكون الدافع منها رغبته التنقل بين العديد من البلدان التي لم يكن متاح له التردد عليها قبل الحصول على الجنسية الاستثمارية والتي بدورها ترتبط مع بعض الدول الأخرى باتفاقيات دولية أو ثنائية تتيح لمواطنيها حرية التنقل، وبالتالي أذا لم يضمن المستثمر هذه الميزة يمكن أن يؤدي ذلك إلى انخفاض القيمة المادية الاستثمارية مقابل الجنسية (١).

وفي سياق الاتحادات الإقليمية أو المنظمات المتعددة الجنسيات فقد تلجئ إلى مواجهة سياسات الدول التي تتيح تشريعاتها الحصول على الجنسية الاستثمارية من خلال

(١) إذا كانت الجنسية المقننة من خلال الاستثمار تتيح "للمواطن" الجديد قدرة على التنقل بين العديد من البلدان بصورة أكبر، قد يكون هذا حافز في التوجه نحو الاستفادة من تلك ميزة الإعفاءات من الحصول على تأشيرة دخول في بلد معين، وإذا لم تتحقق تلك الميزة فمن الممكن فقدان القيمة المادية من التشريع.

تهديدها بالاستبعاد من الاتحاد أو المنظمة أو تقليص صالحية مواطنيها في التنقل عبر بعض الدول المشاركة الأخرى.

عندما يتعلق الأمر بالمواطنة فوق الوطنية، كما هي الحال في الاتحاد الأوروبي، فليس من المتصور الادعاء بانتهاك التضامن مستقبلياً، وإساءة استخدام الحقوق ضد الدول الأعضاء التي تعمل على تعظيم تشريعات الجنسية الاستثمارية ([1]).

على هذا النحو، يمكن القول إن هذه الأطراف لديها ما يبرر اتخاذ إجراءات للحد من انتشار تشريعات الجنسية الاستثمارية، أو على الأقل وضع شروط تقييدية أخري خلاف شرط الاستثمار، فمن حيث المبدأ وبموجب القانون الدولي الحالي، قد ترفض دولة الاعتراف بالحاصلين على الجنسية بموجب الاستثمار المبالغ فيها الصادرة عن دولة اخري (دولة تقنين الجنسية الاستثمارية) في ظل ظروف معينة بسبب عدم وجود رابط حقيقي.

تعد قضية نوتيبوم، وهي القضية الرئيسية في هذا المجال، حكمت فيها محكمة العدل الدولية في أعقاب نموذج الجنسية الاستثمارية، حينما أكتسب السيد نوتيبوم جنسيته من خلال "التبرع" بمبلغ ٣٧٥٠٠ فرنك سويسري والتزام بسداد ١٠٠٠ فرنك سويسري سنويًا كضرائب، لم تكن هذه الجنسية مدعومة بأي روابط حقيقية أو فعالة بالدولة المانحة، وقضت محكمة العدل الدولية بأنه على الرغم من أن كل دولة تتمتع بالسيادة في

(1) Rotman may serve a potential legal precedent in European context. Judgment of 2 March 2010, Janko Rotman v. Freishtat of Bayern C- 135/ 08, E.C.R. I- 01449, EU:C:2010:104.

تحديد جنسيتها ومعايير اكتسابها بموجب قوانينها الوطنية، إلا أنه على المستوى الدولي، يجب إنشاء علاقة ذات معنى بين الفرد والدولة (١).

وفي تطور آخر حدث مؤخرًا، قد تتخذ هيئات حقوق الإنسان الدولية، مثل لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، موقفًا ضد الجنسية الاستثمارية الذي تفرضه الحكومة في دولة ثالثة، وقد يحدث ذلك حينما يتجه مسؤولون في دولة معينة، إلى البحث عن تشريعات تدعم الحصول على الجنسية الاستثمارية من أجل الاستفادة منها في "نقل" طلبات الجنسية الخاصة بالأقليات بمختلف توجهاتها والتي تعد "غير المرغوب فيها" إلى بلد آخر، وربما ضد إرادتهم ودون علمهم وهو ما يتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الانسان.

إن فكرة قيام دولة ما بالمشاركة في الاستثمارات من خلال اشخاص تحددهم بغرض تسهيل حصولهم على الجنسية في دولة أخرى، لرغبة الدولة الأولي في حرمان بعض المقيمين فيها وتجنب منحهم الجنسية، وقد ظهر هذا التوجه حينما اضطلعت دولة الكويت بالاستفادة من تشريعات الجنسية الاستثمارية في دولة جزر القمر لبعض للحصول على جنسيتها لبعض المقيمين من منعدمي الجنسية.

علقت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على هذه الممارسة في تقريرها لعام ٢٠١٦ بشأن دولة الكويت، معتبرة صراحة أن البلاد يجب أن "تضع جانباً خطط منح "منعدمي الجنسية" "الجنسية الاستثمارية" لدولة أخرى، وقد أثارت تلك التعليقات القلق بشأن تشريعات الجنسية الاستثمارية وتقنينها للجنسية عن طريق الاستثمار بكافة اشكاله، وفصلها عن أي رابط تاريخي للجنسية، خاصة أذا ما كانت توجهات وسياسات

(١) يشير هذا الحكم على وجه التحديد إلى مسائل الحماية الدبلوماسية.

بعض الدول نحو حرمان بعض السكان المقيمين "غير المرغوب فيهم" من حقوقهم من خلال الشراء الإجباري للأراضي لصالحهم في بلد آخر للحصول علي جنسيتها، وهو ما يتعارض أيضاً مع مبدأ حرية الحصول علي الجنسية.

حتى لو تم تطبيق التدابير ضد تشريعات الاستثمار فمن المحتمل ظهور أولويات ودوافع اخري للحصول على الجنسية تعتمد بشكل كبير على حجم الاستثمارات باعتبارها الطريقة السائدة على حساب تفسيرات أخرى أكثر إنسانية، وهو ما يجعل الدخول والاستيطان والتجنس يعتمد على معايير استثمارية بدلا من الروابط المدنية.

انتشار تشريعات الجنسية الاستثمارية أدي إلى تقسيم طبقي للمواطنين في الدولة الواحدة، كما الزيادة في امتيازات الوصول إلى الجنسية الاستثمارية تهدد بتفاقم عدم المساواة، وإبراز أنماط التنقل والهجرة العالمية المعتمدة على المعايير المادية التي تساهم في تفريغ الجنسية من مضمونها الوطني.

إن التعارض بين قيم الاستثمار وامتيازات الجنسية يتضاد مع فكرة انتماء الدولة إلى الشعب وليس إلى حكم الأقلية من أصحاب الاستثمارات أو الثروات، ويكشف النقاب عن الشرعية السياسية الأساسية التي تقوم عليها السيادة الشعبية، وهي ذات الشرعية التي تجعل الجنسية جاذبة باعتبارها رباط سياسي وروحي وقانوني.

بذل منتقدو الحصول على الجنسية الاستثمارية جهده لتوضيح مساوئ تلك الطريقة في العديد من السياقات، والأمر في النهاية لا يعني أن أي قيمة حتى وان قدرت بمبالغ مالية طائلة يعد سعر مرتفع أو منخفض، ولكن عرض الجنسية الاستثمارية للحصول عليها بهذه الطريقة ودون لنظر إلى السعر المطلوب، يؤدي إلى تآكل العلاقات التاريخية بين الفرد والدولة، وتكشف الروابط التي تربطنا وتغيير وجهة نظرنا حول ما يعنيه الانتماء إلى مجتمع سياسي.

وكما ينبغي لنا أن ننتقد منح الجنسية وفقا لظروف الميلاد الطارئة والتعسفية، يجب علينا أن نقاوم بقوة أكبر فكرة أن المال المتمثل في الاستثمار يمكن أن يكون مقابل لحب الوطن أو يضمن الانتماء والولاء له.

نستخلص من خلال البحث ضرورة توخي الحكومات الحذر من تشريعات الاستثمار، والتمسك ببعض الشروط التاريخية والمألوفة في تشريعات الاستثمار مثل شرط الإقامة، والعمل علي تمضين تشريعاتها لتلك الشروط وعدم مواكبة التطورات في تشريعات الجنسية المرتبطة بالاستثمار لاختلاف أهداف كلاً منهما.

المراجع

المراجع العربية: -

١. د/ إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول- الجنسية ومركز الأجانب، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٩٣.

٢. د/ إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

٣. د/ أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، بحث تحليلي انتقادي مقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٤. د/ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص- الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٥. د/أبو العلا النمر، النظام القانون للجنسية المصرية وفقاً للقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

٦. د/ أحمد قسمت الجداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩.

٧. د/ أبو بكر أمين، العدالة ومفهومها ومنطلقاتها، دار الزمان للنشر، دمشق، ٢٠١٠.

٨. د/ جمال محمود الكردي، التعديلات الجديدة على قانون الجنسية المصري في الميزان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الازريطة، الاسكندرية ٢٠٠٥.

٩. د/ جمال عاطف عبد الغني رضوان "طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، السنة ٢٠١٣.

١٠.د/ حميد خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

١١.د/ عكاشة عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٠.

١٢.د/ عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن، وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦ م،

١٣.د/ علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٣.

١٤.د/ عبد الرسول عبدالرضا، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الأجانب، التنازع الدولي للقوانين، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

١٥.د/ عماد خلف الدهام، طلعت الحديدي، شرح أحكام قانون الجنسية (دراسة مقارنه)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦.

١٦.د/غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص والجنسية دراسة مقارنه، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

١٧.د/ فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، الجنسية ومركز الاجانب، دار النهضة العربية، بيروت،١٩٩٦.

١٨. د/ فؤاد عبد المنعم رياض، اصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٩. د/ عبد المنعم زمزم، أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن- طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون ٢٨ لسنة ٢٠٠٣، الطبعة الثالثة، ٢٠٢٤، بدون ناشر.

٢٠. د/ محمد يوسف علوان- محمد خليل موسي، القانون الدولي لحقوق الاسان المصادر ووسائل الرقابة، ج ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.

٢١. د/ هاني سليمان، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، مكتبة الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢٢. د/هشام علي صادق، الجنسية المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

٢٣. د/ هشام خالد، اهم مشكلات قانون الجنسية العربي، منشاة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٦.

الرسائل العلمية: -

١. د/ عبد الحسين هادي صالح إقليمية الضريبة في القانون العراقي- دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

المواقع الإلكترونية: -

1. https://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs
2. https://ar.rt.com/xqww

3. https://www.artoncapital.com/global-citizen-programs/usa-eb-9
4. https://www.oig.dhs.gov/assets/Mgmt/2014/OIG_14-19_Dec13.pdf
5. http://www.budget.gc.ca/ 2014/ docs/ plan/ pdf/budget2014-eng.pdf
6. https://www.fincen.gov/ resources/ advisories/ fincen-advisory- fin- 2014- a004.
7. http://www.alqabas.com.kw/node/85497

المراجع الأجنبية: -

1. Andres Knobel and Frederik Heitmuller. Citizenship and residency by investment schemes.
2. Anthony van Fossen, 'Citizenship for Sale: Passports of Convenience from Pacific Island Tax Havens', Commonwealth & Comparative Politics 45.(٢٠٠٧)
3. Ayelet Shachar, The Birthright Lottery: Citizenship and Global Inequality (Cambridge, MA: Harvard University Press, 2009).

4. Brooke Harrington, Capital without Borders: Wealth Managers and the One Percent (Cambridge, MA: Harvard University Press, 2016).

5. Bruno S. Frey, 'Flexible Citizenship for a Global Society', Politics, Philosophy and Economics 2 (2003).

6. Brooke Harrington, Capital without Borders: Wealth Managers and the One Percent (Cambridge, MA: Harvard University Press, 2016).

7. Cap- Gemini, World Wealth Report (Paris: Cap- Gemini, 2015).

8. Christopher W. Morris, 'The State', in George Kolsko, ed., Oxford Handbook of the History of Political Philosophy (Oxford: Oxford University Press, 2012).

9. Derek Heather, A Brief History of Citizenship (New York: NYU Press, 2004).

10. Eric Neumayer, 'Unequal Access to Foreign Spaces: How States Use Visa Restrictions to Regulate Mobility in a Globalized World', Transactions of the Institute of British Geographers 31 (2006).

11. Gary S. Becker, The Economic Approach to Human Behaviour (Chicago: University of Chicago Press, 1976).

12. Gary S. Becker, 'An Open Door for Immigrants— The Auction', The Wall Street Journal, 14 October 1992.

13. John Torpey, 'Coming and Going: On the State Monopolization of the Legitimate "Means of Movement', Sociological Theory 16 (1998).

14. Jelena Džankic, 'Investment- Based Citizenship and Residence Programmes in the EU', EUI Working Paper no. 08 (Florence: RSCAS, 2015).

15. Kamal Sadiq, Paper Citizens: How Illegal Immigrants Acquire Citizenship in Developing Countries (Oxford: Oxford University Press, 2008).

16. Madeleine Sumption and Kate Hooper, Selling Visas and Citizenship: Policy Questions from the Global Boom in Investor Immigration (Washington: Migration Policy Institute, 2014).

17. Migration Advisory Committee, The Economic Impact of the Tier 1 (Investor) Route (London: Migration Advisory Committee, 2013).

18. Michael Blake, 'Discretionary Immigration', Philosophical Topics 30 (2002).

19. Margaret J. Radin, 'Market- Inalienability', Harvard Law Review 100 (1987).

20. Rainer Bauböck, 'Expansive Citizenship— Voting beyond Territory and Membership', Political Science and Politics 38 (2005).

21. Rogers Smith, 'Citizenship: Political', in Neil J. Smelser and Paul B. Baltes, eds., International Encyclopaedia of the Social & Behavioural Studies (Oxford: Elsevier, 2001).

22. Viviana A. Zelizer, Morals and Markets: The Development of Life Insurance in the United States (New York: Columbia University Press, 1979).

23. William Rogers Brubaker, 'Immigration, Citizenship and the Nation- State in France and Germany: A Comparative Historical Analysis', International Sociology 5 (1990).

24. Wendy Brown, Undoing the Demos: Neoliberalism's Stealth Revolution (Cambridge: MIT Press, 2015).

مقالات ومجلات علمية: -

١. د/ إحسان محمد أغا، كيفية الحصول على الجنسية التركية، بحث منشور في مجلة تركمان أيلي، العدد ٤، السنة الثانية، العراق، كركوك، ٢٠٠٨.

٢. د/ حسن الموسوي، الولاء والانتماء والمواطنة، جريدة القبس الكويتية، بحث منشور بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٢.

٣. د/ عبد الجليل السعيد عبد الجليل علي، المستحدث في منازعات الجنسية بين القضاء والتشريع الوطني وبعض التشريعات المقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، السنة ٦٣، المجلد الأول، ٢٠٢١.

مقالات وموسوعات علمية أجنبية: -

1. Ana Tanasoca, 'Citizenship for Sale: Neomedieval, Not Just Neoliberal?', European Journal of Sociology 57 (2016).
2. Ayelet Shachar, 'Earned Citizenship: Property Lessons for Immigration Reform', Yale Journal of Law & the Humanities 23 (2001).
3. Jelena Džankic, 'Investment- Based Citizenship and Residence Programmes in the EU', EUI Working Paper no. 08 (Florence: RSCAS, 2015).
4. Shaheen Borna and James M. Stearns, 'The Ethics and Efficacy of Selling National Citizenship', Journal of Business Ethics 37 (2002).

معاهدات واتفاقيات دولية: -

١. ديباجة اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٩٣٠/٤/١٢

٢. اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٢ إبريل ١٩٣٠، الخاصة ببعض المسائل المتعلقة بتنازع القوانين في مادة الجنسية.

٣. تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر تقنين القانون الدولي بلاهاي، وهي اللجنة التي شكلت سنة ١٩٢٧ وأصدرت تقريرها في سنة ١٩٣٠

٤. معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، المادة ٢٠ (١) ج ٣٢٦/ ٤٧ الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، ٢٦ أكتوبر ٢٠١٢.

٥. ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الصادر في ١٩٧٤/١٢/١٢.

٦. وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨.

٧. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦.

٨. إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٩. إعلان حقوق الطفل الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٥٩/١١/٢٠.

القوانين والاتفاقيات الدولية: -

1. Government of Canada, Department of Finance, The Road to Balance: Creating Jobs and Opportunities (F1- 23/ 3- 2014E2, 2014).

2. U.S. Department of Treasury, Financial Crimes Enforcement Network, FIN- 2014- A004, Advisory: Abuse of Citizenship-by- Investment Program Sponsored by the Federation of St. Kitts and Nevis (20 May 2014).

3. UNCTAD Series on issues in international investment agreements, SCOPE AND DEFINITION, UNCTAD/IIT/11 (vol. II), 1999.

الدساتير والقوانين الدولية: -

١. القانون المدني البوليفي.

٢. القانون السعودي للاستثمار الأجنبي الجديد، الصادر في إبريل عام ٢٠٠٠.

٣. قانون الجنسية التركي رقم ٥٩٠١ الصادر في ٢٠٠٩.

٤. قانون الجنسية التركي رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦٤.

٥. المرسوم الرئاسي التركي رقم ١٠٦، واللائحة التنفيذية لقانون الجنسية التركي، المنشورة في الجريدة الرسمية التركية بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٨.

٦. قانون الإقامة التركي رقم ٦٤٥٨ الصادر في ١٠ إبريل عام ٢٠١٣، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٨٦١٥ الصادرة في ١١ أبريل ٢٠١٣.

٧. اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية التركي رقم ١٧٩٣ الصادر في ١٠ ديسمبر ٢٠١٢.

٨. قانون تأشيرة الإقامة الاسباني رقم ٢٠١٣/١٣ في ٢٧ سبتمبر ٢٠١٣

٩. القانون المدني الاسباني المعدلة في ٢٠١٥/١٠/٢.

١٠. القانون الإسباني للجنسية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣

١١. دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ٢٠١٤.

١٢. قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية.

١٣. قانون الجنسية المصري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤.

١٤. قانون الجنسية المصري رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٣.

١٥. قانون الجنسية المصري رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩.

١٦. قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢١ مكرر (ج) في ٢٠١٧/٥/٣١.

١٧. قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧"، وتعديله بموجب القرار رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٣.

١٨. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ والخاص بتنظيم الأوضاع المتعلقة بالتجنس.

أحكام المحاكم الوطنية: -

١. حكم محكمة القضاء الإداري المصري، منشور في مجلة المحاماة، العدد السابع، حكم رقم ٤٣٠.

٢. حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم بتاريخ ٧/ ٣/ ١٩٩٢، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا التي أصدرتها في الفترة ما بين ١/ ٧/ ١٩٩١ إلى ٣٠/ ٦/ ١٩٩٢، الجزء الخامس، المجلد الأول، القاعدة رقم ٢٦/ ١٦.

٣. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٦ق، وذات المعنى في حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ق، في ٢٠٠٠/١١/٦.

٤. قرار محكمة تميز العراق ١٩٧١/٢/٢٠، منشور في مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين العراقيين العدد الاول السنة الرابعة والعشرون، بغداد، ١٩٦٩.

٥. قرار محكمة التمييز العراقية ١٦٤ في ٢٠٠٧/١٢/١٧، غير منشور.

أحكام وقرارات المحاكم الدولية: -

١. قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي في الرأيين الاستشاريين رقم ٤ (الخاص بالنزاع الفرنسي البريطاني فيما يتعلق بمراسيم الجنسية الفرنسية الصادرة في كل من تونس والمغرب)، رقم ٧ (الخاص بتفسير معاهدة الأقليات المبرمة في ٢٨ يونيو ١٩١٩ بين بولندا والحلفاء).

٢. حكم محكمة العدل الدولية في قضية نوتيبوم في ١٦ أبريل سنة ١٩٥٥.

٣. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٤/٤٠ الصادر في ١٩٨٥ المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطنين البلد الذي يعيشون فيه

٤. قرار البرلمان الأوروبي المتعلق بالجنسية الاقتصادية رقن ٢٠١٣/٢٩٩٥ الصادر في ١٦ يناير ٢٠١٤.

٥. قرار المحكمة الدائمة للعدالة الدولية في رأيها الاستشاري لعام ١٩٢٣ حول مراسيم الجنسية الصادرة من تونس والمغرب.

٦. الرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة لعام ١٩٢٣

٧. الدعوي رقم ٧ لسنة ١٦ ق، المحكمة الدستورية العليا، جلسة ١٩٩٧/٢/١.

الوثائق الرسمية بالجريدة الرسمية والتقارير: -

١. الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر- ب، الصادر في ١٤ أغسطس ٢٠٢٠.

٢. الجريدة الرسمية، العدد ٣٠ مكرر (ب)، الصادرة في ٢٠١٩/٧/٣٠.

٣. الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر ج، الصادر في ٢٠١٧/٥/٣١، السنة الستون.

٤. الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ب)، الصادر في ٢٠٢٠/٨/١٤.

٥. تقرير وزارة الأمن الداخلي، مكتب المفتش العام، برنامج المركز الإقليمي القائم على التوظيف على أساس الأفضلية الخامسة (EB-5) التابع لخدمات المواطنة والهجرة بالولايات المتحدة (واشنطن: مكتب المفتش العام ١٤-١٩، ٢٠١٣).

٦. دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، صندوق النقد الدولي، ط٦، ٢٠٠٩.

٧. جريدة "الجريدة" الكويتية، العدد ٢٤٩٦، الصادر في ٢٠١٤/١١.

٨. وكالة رويترز بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣.